نَفْحُ الْكَلَامِ

فِي

نُصْحِ الإمَامِ

تأليف

الإمام أحمد بن محمد بن عبد السلام المنوفي

« ٨٤٧ / ٩٢٧ هـ »

نسخها وحققها وعلق عليها

فريد بن أمين بن إبراهيم الهنداوي

مكتبة السنة



المُقدمة

إنَّ الحمد للّه نحمدُه ونستعينُه ونستغفره ، ونعوذُ باللّهِ من شرورِ أنفسِنا وسيئات أعمالنا ، مَنْ يهده اللّه فلا مضلَّ له ، ومَن يضللْ فلا هاديَ له .

وأشهد أنْ لا إله إلَّا اللّه وحدَهُ لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله ﷺ .

أمَّا بعد :

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللّه تعالى ، وأحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ ، وشرَّ الأُمور محدثاتُها ، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ .

ثمَّ أمَّا بعدُ :

فإنَّ لهذه المخطوطةِ معي لقصةً عجبًا ، فإنَّه لمَّا كان صيفُ

٢٠٠١م ، يسَّرَ اللَّهُ لي العودةَ إلى « القاهرةِ » مسقطِ رأسي وموطنِ شبابي ، ومَرْبَعِ علمي ، وشاء اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – أن تمتدَ يدي إلى مكتبتي أقلِّب فيها ، وأستعيد ذكرياتٍ قديمةً ترجعُ إلى السَّبعينياتِ ، وخلال جولتي بالمكتبة ، وعبثي بأوراقها ، وقعتْ عيني على هذا الاسمِ الحبيبِ إلى قلبي – وما أكثر هذه الأسماء – سلطانِ العلماءِ العزِّ بنِ عبدِ السَّلام ، هذا كتابٌ يحملُ اسمه « **نضح الكلام في نصح الإمام** » ، وكانت فرحتي غامرةً أنْ وجدتُ مؤلَّفًا لسلطانِ العلماءِ لم أقرأهُ بعدُ ، ورحتُ أقطع أيَّ شاغلٍ يحولُ بيني وبين مواصلةِ قراءة هذا الكتاب ، خصوصًا والكتابُ رسالةٌ صغيرةٌ يستطيعُ القارئُ أن ينتهيَ منها في بِضْع ساعاتٍ ، وبعد عدةِ صفحاتٍ بدأت أشكُّ في نسبة هذا الكتابِ للإمام العز بن عبد السَّلام – رحمه اللَّهُ – فأسلوبُ العزِّ يختلفُ عن أسلوب هذه الرسالةِ ، ويأتي هذا الإحساسُ من كثرةِ معايشةِ القارئِ للكاتب كثيرًا ، فمَنْ مِنَّا لا يعرفُ أسلوبَ ابن القيم لأوَّل وهلة ، ومَنْ منَّا لا يُحسُّ بأنفاسِ ابنِ تيمية من خلال عباراتِهِ ، ومَنْ مِنَّا لا يَشَمُّ عطرَ كلماتِ النوويِّ في كتبه المباركة ، وغيرهم من علمائِنا الأماجد . من هنا ساورني الريب ، ولكنني مضيت في الكتاب ، ثمَّ « قطعت جَهِيزةُ قولَ كلِّ خطيب » ، ها هو الإمامُ العزُّ بن

عبد السَّلام ينقلُ في كتابه عن « الكمالِ الدَّميري » ، و« الإسنوي » ، و« ابن الملقِّن » ، و« السُّبكي » الكبير ، و« ابنه » صاحب الطبقات !!

فيا عجبًا !! لقد تُوفي « العزُّ » سنة (٦٦٠هـ)- أرجو أن تقرأ جيدًا « توفي » (سنة ٦٦٠هـ) ، والكمال الدَّميري ولد سنة (٧٤٢هـ) ، والإسنوي ولد سنة (٧٠٤هـ) ، وابن الملقِّن ولد سنة (٧٢٣هـ) ، والإمام السُّبكي صاحب الطبقات ولد سنة (٧٢٧هـ) ، وكل هؤلاء نقل عنهم « العزُّ » في كتابه !!

شيءٌ يحيِّرُ العقلَ والخيالَ !! فسامح اللَّهُ أخانا « مسعدًا » الذي قام بالتعليق على هذه الرسالة ونسبها إلى غير صاحبها !!

وأمرٌ آخر لا ينقضي منه العجب العُجَاب ، وهو : أنه أثناء ترجمة « العزّ » التي تصدرت الكتاب نقل « مسعد » - سامحه اللَّه - كلام ابن السُّبكي في « الطبقات» عن الإمام العزّ بن عبد السَّلام ، فكيف ينقل « العزُّ » عنه بعد ذلك في صُلْبِ الكتاب ، أليس هذا من المضحكاتِ المبكياتِ ؟! ألم يتروَ قليلًا ؟!

ثمَّ ثالثة الأثافي : يتحدثُ « مسعدٌ » عن توثيقِ الكتابِ ونسبتهِ إلى « العزّ بن عبد السَّلام » فيقول : « وأمَّا من ناحية التوثيق (!!) ، فقد ذكره حاجي خليفة في « كشف الظنون » (١٩٥٩/٢) ، وقال :

أوله : أحمدُ اللَّه سبحانه على مزيد الفضل والكرم ... إلخ .

قلت : وهو أول نسختنا (كلام كويس جدًّا ، ولكن تعال)(*).

ثم ذكر حاجي خليفة سبب تأليف الكتاب فقال : « ذكر فيه - أي ابن عبد السّلام - أنه رأى إمامًا ... إلخ » . انتهى كلامه .

يا واهب الصبر والعقل هب لي من لدنك صبرًا وعقلًا !!

ارجع إلى « كشف الظنون » (١٩٥٩/٢) أيها القارئُ لتجدَ المفاجأة :

[« نضج الكلام في نُصح الإمام » . مختصر على مقدمةٍ وثلاثة أبواب وخاتمة . أوله : « أحمد اللَّه سبحانه على مزيد الفضل والكرم ... إلخ » لأبي العباس أحمد بن محمد بن عبد السلام المنوفي الشافعي . ذكر فيه أنه رأى إمامًا يفعلُ في صلاتِهِ أشياء منكرة ، فأنكر عليه ونصحه] .

هذا كلام حاجي خليفة بفصِّه ونصِّه ، فهل وجدت فيه رائحة للإمام العز بن عبد السّلام ، أم أنَّ اسم « ابن عبد السّلام » كان سببَ ذهول « مسعد » عن الحقيقة ؟

(*) هذه العبارةُ مِن كلامي ، وليست من كلام « مسعدٍ » .

وأدنى تأملٍ للضمير في كلمة « فيه » تعود إلى أحمد بن محمد ابن عبد السلام المنوفي ، وليس للإمام العزّ بن عبد السّلام يا (أخ / مسعد) .

ولكنه يعود ويقول بعد كلِّ هذا الخبط العجيب والتوثيق الأعجب : « فالحمد للّه ثبت الكتاب له » . اهـ .

ثبت الكتاب لمن ؟ الحقُّ أنه للإمام أحمد بن محمد بن عبد السلام المنوفي ، أمّا في عُرْفِ وتوثيق [الأخ / مسعد السعدني] فهو للعزّ بن عبد السّلام ، ولا عزاء للتوثيق والتحقيق ، وحسبنا اللّه ونعم الوكيل .

– ثمَّ يا أخ « مسعد » ألم تقرأ الورقة الأولى من المخطوطة وهي واضحة جد الوضوح : [« نضج الكلام في نصح الإمام تصنيف الشيخ الإمام العالِم العلّامة ابن عبد السّلام المنوفي الشافعي ...»].

فهذا « المنوفي » وذاك « الدمشقي السّلمي » ، وهذا « أحمد » ، وذاك « عبد العزيز » ، وهذا توفي سنة (٩٣١هـ) ، وذاك توفي (٦٦٠هـ) ، وهذا « أبو العبّاس » ، وذاك « أبو محمد » ، وأنت مِن أدرى الناسِ بعلم الرجال – كما وصلني عنك – فكيف غاب كلُّ هذا عنكم ، فجلَّ مَنْ لا يسهو .

– ثمَّ هذه نقرةٌ أخرى ، كتب عند ترجمته عن مصنفاتِهِ ؛ فذكر

منها « نضح الكلام في نصح الإمام » ، وأنا أتحدى أيَّ قارئ لترجمةِ العزِّ بن عبد السَّلام أنْ يثبت لي وجود هذا الكتاب ، ودونك المراجع التي تحدثتْ عنه ، وقد ذكرها الأخ / مسعد ، « البداية والنهاية » ، « طبقات الشافعية » ، « النجوم الزاهرة » ، « شذرات الذهب » ، « مرآة الجنان » ، « الأعلام » ، « معجم المؤلفين » ، فوضعُ « نضح الكلام في نصح الإمام » ضمنَ مصنفاتِ « العزّ » إقحام من الأخ / مُسْعد السعدني بلا مبررٍ ولا رويةٍ ولا تثبت . فغفر اللّٰه لنا وله .

هذا في نسبة الكتاب لصاحبه وتوثيقه .

– أمَّا من ناحية عناية الأخ بالمخطوطة فحدِّثْ ولا حرج ، عدمُ مراجعةٍ ولا ضبطٍ ، ولا تعبٍ في البحث عن المصادر التي تخدم مادة الكتاب ، وسوف أضرب أمثلةً على ذلك لتتضح الحقيقة ، رغم قوله تحت عنوان « عملي في الكتاب » ، يقول : « ثم راجعته مرةً أخرى خوفًا من السقط والتحريف » . اهـ .

فتعال معي أيها القارئُ في هذه السياحة السَّريعة لنرى هل التزم بهذا فعلاً :

١- ص ١١ : « والداعي على » . والصحيح : « والداعي **لي** على » .

٢- ص ١١: « ونشير في مكانها . فسألني » . والصحيح : « ونشير في مكانِها **إليها** فسألني » .

٣- ص ١٢: « الإعراض » . والصحيح : « **الاعتراض** » .

٤- ص ١٢: « كما قيل لم يكن » . والصحيح : « كما قيل **عنه** لم يكن » .

٥- ص ١٢: « فإن الرصد » . والصحيح : « **فإذا أرصد** » .

٦- ص ١٢: « وثلاث أبواب » . والصحيح : « **وثلاثة** » .

٧- ص ١٥: « تعميم بشر الشعر » . والصحيح : « **وتعميم الشعر وبشر** » .

٨- ص ١٧: « يجب غسله سيأتي » . والصحيح : « **يجب غسله كما سيأتي** » .

٩- ص ١٨: « أصحاب الكلام » . والصحيح : « **كلام الأصحاب** » .

١٠- ص ٢١: « ولم ينصرف » . والصحيح : « **ولم يتفرقا** » .

١١- ص ٢٢: « أحدهما » . والصحيح : « **أصحهما** » .

١٢- ص ٢٣: « فنبه الجهلة » . والصحيح : « **فنية الجملة** » .

١٣- ص ٢٦: « وأمَّا عدم القضاء » . والصحيح : « **وأمَّا عدم وجوب القضاء** » .

١٤- ص ٣٠: « الصفة » . والصحيح : « **الصنعة** » .

١٥- ص ٣٢: « يستحبُّ فعلها » . والصحيح : « **رفعهما** » .

١٦- ص ٣٥: « بالتهافت » . والصحيح : « **بالتهاون** » . وقد كرَّر نفس الخطأ في موضعٍ آخر ص ٣٦ .

١٧- ص ٣٦: « فكيف يكون جائز » . والصحيح : « **فكيف يكون جابرًا** » .

١٨- ص ٣٧: « ما نقل عنه ترك » . والصحيح : « **مما نقل عنه من ترك** » .

١٩- ص ٣٩: « ولكنَّ الخيار القراءة بُدًّا » . والصحيح : « **ولكن المختار القراءة سرًّا** » .

٢٠- ص ٤٠: « متحضرين » . والصحيح : « **منحصرين** » .

٢١- ص ٤٠: عدم وجود سطر كامل بعد : « **ليلحق آخرون فمكروه** في الصورتين » . والصحيح : « ليلحق آخرون **لتكثيرهم الجماعة ، أو كان في مسجدٍ يحضره رجل شريف فطوَّل ليلحقه**

فمكروه في الصورتيْنِ » ، فسقط سطرين بين « آخرون » و« فمكروه » .

٢٢- ص ٤٠ : « الجمهور » . والصحيح : « **الجماهيرَ** » .

٢٣- ص ٤١ : « وهي مسألة حسنة ، وهذا الذي » . والصحيح : « **وهي مسألة حسنة وحكمها منقاس فينبغي معرفتها لأن عمل الناس على خلافه . انتهى كلام المهمات . وهذا الذي** » .
فانظر : سطرٌ كامل ساقط بين « حسنة » وبين « وهذا الذي » .

٢٤- ص ٤٣ : « أو جهته إلى وجهة ظهره » . والصحيح : « **أو وجهه إلى وجهه ، أو ظهره إلى ظهره** » .

٢٥- ص ٤٣ : « جامعه » . والصحيح : « **جاء معه** » .

٢٦- ص ٤٥ : « فهو مخرج إلى ساحة » . والصحيح : « **نهر مُخوج إلى سباحةٍ** » .

٢٧- ص ٤٧ : « باب مغلق فهو مانع من المشاهدة » . والصحيح : « **باب مغلق فهو كالجدار ؛ لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة ، وإن كان مردودًا غيرَ مغلق فهو مانع من المشاهدة** » .
أرأيتَ إلى السَّقط ما بين « باب مغلق » وبين « فهو مانع » .

٢٨- ص ٤٨ : « وقد أطنب شيخ الإسلام الكلام » .

والصحيح : « **وقد أطنب شيخ الإسلام النوويّ في الكلام** » .

٢٩- ص ٤٩: « لأنه يحدث تشهد المرء يفعله الإمام » .
والصحيح : « **لأنه يُحْدِث تشهدًا لم يفعله الإمام** » .

٣٠- ص ٥٠: « القاضي الحُسين - رحمهما اللَّه - على الأصح » . والصحيح : « **القاضي الحسين - رحمهما اللَّه -. الحال الثاني : أن يتخلَّف عن الإمام فإن تخلَّف بغير عذرٍ بركنٍ لم تبطلْ على الأصح** » . تأمل كم كان السَّقط . ناهيك عن تغيير المعنى تمامًا .

- أمَّا الأخطاء المطبعية ، فهذه لا طاقة لي بنقلها لكثرتها ، ولكن ضربتُ عنها صفحًا لأنها لا يخلو منها كتاب ، ولكن ليس بهذه الكثرةِ الكاثرةِ التي تغيِّر المعنى كليةً .

- وأمَّا كتابة الهوامش فهذه أتى فيها بغرائب ، فخذ مثالًا أو مثالين :

١- ص ١٤: كتب في الهامش : « زيادة من « الإحياء » غير موجودة بالمخطوط » . اهـ . وهذه الكلمة « الحُجَّة » ، وبالنظر في المخطوطة تجد أنها واضحة وضوح الشمس في كبد السَّمَاءِ وموجودة تنادي على مَنْ يكتبها .

٢- ص ١٥: كلمة « الجامكية » كتب في الهامش : « هكذا

بالمخطوطِ رسمُها ». اهـ. وكأنه يستغرب لفظَها، فكلامه يُوحي بهذا، والحقيقة أنها بالياء وليست بالباء، وهي كلمة فقهية بمعنى « العطاء الشهري »، كما سيأتي معنا في هوامش الكتاب - إن شاء الله تعالى -.

٣- ص ٢٠: كتب في الهامش: « بياضٌ بالأصل قَدْر كلمة .. ولعلَّها: « الإعادة » ».

وأقول: ليس هناك بياض على الإطلاق، والكلام مستقيم لا يحتاج لتقدير، فلا أدري أين رأى هذا البياض.

٤- ص ٥١: كتب في الهامش: « كلمةٌ غير مقروءة بالأصلِ، ولعلَّها « علمه » أو « فهمه » ». اهـ.

وأقول: الكلمةُ مقروءةٌ كبقيةِ الكلماتِ ولكنها تحتاجُ فقط إلى إمعانِ نظرٍ أكثر، والكلمةُ هي: « اكتراث ».

- **أمّا الأخطاءُ الإملائيةُ فلو تحدثتُ عنها لكان كتابًا آخر. فللَّه** الأمرُ من قبل ومن بعدُ.

- **وأمّا علمُهُ بالمذهب الشافعيّ، فَقُلْ عليه السَّلام**، خُذْ أمثلةً:

ص ١٥: في كلام المصنِّف: « في « شرح المهذب » »، والتحقيق

بخلاف الجنب » ، فوضع شرح المهذب بين قوسين ، ولم يضعهما عند كلمة التحقيق ، بل وصلها بما بعدها ، مع أن « التحقيق » من مؤلفات الإمام النوويّ مثل شرح المهذب ، والعجيب أنه وضع « فصلة » بعد « شرح المهذب » ، ثم استأنف الكلام : « والتحقيق بخلاف الجنب » !!

ص ١٦: « ويدخل العانيان في حدِّ الطول » . والصحيح : « **الغايتان** » ، وبالرجوع إلى « الروضة » خصوصًا وبقية كتب الشافعية عمومًا ينبئك بالخبر ، ولكن ...

ص ١٧: « البياض الذي بين الأذن والغداد » ، وكررها ثانية : « والغداد والشارب » . والصحيح : « **العِذار** » ، وهو معروف ، كما سيأتي في هوامش الكتاب .

ص ٣٠: « وبطيب الصفة » . والصحيح : « **بطيب الصنعة** » ، ونظرة في أيٍّ من كتب الشافعية يُزيل أيّ لبسٍ ، ولكن ...

ص ٤٥: « فهو مخرج إلى ساحة » . والصحيح : « **نهرٌ مُحْوِجٌ إلى سباحةٍ** » . وانظر إلى « الروضة » .

وقد علّمنا العلّامة الكبير عبد السلام هارون في كتابه « تحقيق النصوص ونشرها » أنَّ المحقق إذا أراد تحقيق المخطوطة فعليه أن يجمع حوله الكتب التي تتحدث في نفس الموضوع ، وخاصّة الكتب التي

استقى منها المؤلف كلامه ، وواضحٌ تمامًا أنَّ العلَّامة « المنوفي » ينقل عن « الروضة » ، فلو رجع الأخ « مسعد » للروضة لاستراح وأراح ، ولكنه ... راجع : [تحقيق النصوص : ص٥٩، ٦٠، ٦١] .

وفوق هذا لم يكلِّفْ نفسَه أن يترجم للأعلام في الكتاب ، ولم يوضِّحْ مصطلحاتٍ كثيرةً ترتبط بمذهب الشافعية ارتباطًا وثيقًا - فسامحه اللَّه -.

- **وخاتمة المطاف : ما يتعلَّق باسم الكتاب** ، فقد جاء على غلاف الكتاب الذي طُبع « نضح الكلام » بالحاء ، والحق أنه بالجيم : « **نُضْجُ الكلام في نصح الإمام** » ، ومعرفةُ الصوابِ هو الرجوعُ إلى المخطوطة ، فلمَّا رجعنا إلى المخطوطة وجدنا « نضج » بالجيم على الغلاف واضحة وضوح البدر ليلة التمام ، ثم نظرنا في الصفحة رقم ٢ بعد الغلاف ، فإذا بها « وسميتُه : نضج الكلام في نصح الإمام » ، فإذا هي بالجيم ظاهرة لكلِّ ذي عينين .

ثم عُدْنا إلى « كشف الظنون » لحاجي خليفة الذي نقل عنه الأخ الفاضل / مسعد السعدني ، فإذا فيه (٢/١٩٥٩) : « نضج الكلام في نصح الإمام .. مختصر على مقدمةٍ وثلاثة أبواب وخاتمة . أوله : أحمدُ اللَّه سبحانه على مزيد الفضل والكرم » إلخ .

فكُتبَ بالجيم وليس بالحاءِ ، ولا أدري لماذا « نضح » رَغْم أنها غيرُ موجودةٍ بالمخطوطة ولا بكشف الظنون ؟!

من أجل ذلك كله أردتُ القيامَ بإعادة تحقيق المخطوطةِ ؛ لأردَّ الأمانةَ إلى أصحابها ، وهي نسبةُ الكتاب إلى العلامة المنوفي ، وليس العزّ بن عبد السلام - رحمهما اللَّه تعالى -، وفي الوقتِ نفسِهِ أدفع الخطأ الفادحَ الذي وقع فيه الأخ / مسعد السعدني بعزو الكتاب للإمام العزِّ ، فبين الإمامين مفاوز تنقطعُ دونها أعناق الإبل .

- هذا آخرُ ما أردتُ توضيحَهُ بشأنِ الطبعةِ التي صَدَرَتْ عن مكتبة الزهراءِ ، بتحقيق (!!) أبي عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السّعدَني السلفيّ (!!) وما فيها من أخطاء ابتداءً من عنوان الكتاب ومؤلفه إلى نهايتِه . واللَّه الموفق للصَّواب .

- **وفي النهاية** لا أملك إلَّا أن أُزجي جزيل شكري للأخ / مسعد أَنْ أخرج هذه المخطوطة إلى النور ، لما فيها من فوائدَ عظام ، وليعذرني أن قسوتُ عليه في الكلام ، ولكنها الغيرةُ على العلم والتراثِ ، وإلا فهو حبيبٌ إلى قلبي ، ألسنا إخوة في الإسلام ، تربطنا العقيدةُ السلفيةُ الحقّةُ ، وهذا كافٍ في وصل حَبْلِ المودة والحبِّ في اللَّهِ .

قال يونس الصَّدفي : ما رأيتُ أعقلَ من الشافعيّ ، ناظرتُه يومًا في مسألةٍ ، ثم افترقنا ولقيني ، فأخذ بيدي ، ثم قال : « يا أبا موسى ، ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة » .

قال الذهبيّ معلقًا : « هذا يدلُّ على كمالِ عقل هذا الإمام ، وفقهِ نفسِه ، فما زال النظراءُ يختلفون » .

فجزى اللّه أخانا مسعدًا خيرَ الجزاء، وغفر لنا وله ولسائر المُسْلمين .

كتبـــــه

فريد بن أمين بن إبراهيم الهنداويّ

العبايدي

قطر – الدوحة – المعمورة

« ترجمةُ المصنِّفِ »

هو : الإمام أحمد بن محمَّد بن عبد السَّلام المنوفي ، شهاب الدين ، أبو العباس .

– **ولد سنة** ٨٤٧هـ ، وتوفي سنة ٩٢٧هـ ، وقيل ٩٣١هـ .

– **من أهل قرية « منوف »** بمصر ، وقد وليَ قضاءها ، فباشر القضاءَ بعفةٍ ونزاهةٍ ، وطرد البغايا من تلك الناحية ، وأزال المنكرات ، واستخلص الحقوقَ ، بحيث كانت تأتيه الخصوم من بلادٍ بعيدة أفواجًا ، وتستلخصُ – بهمتِه وعَدْلِه – حقوقًا كانت قد ماتت .

– قال العلائي : « وقد أوقفني على عدَّة مختصراتٍ له في : الفقه ، والفرائض ، والحساب ، والعربيَّة ، بحوثٌ مع الاختصار : فوائد وفرائد خَلَتْ منها كثيرٌ من المختصرات والمطوَّلات . توفي في مستهل شوَّال » . اهـ .

– وقد نقل عنه العلَّامة الباجوريُّ كثيرًا في حاشيتِهِ على « ابن قاسم الغزِّي » ، وعلى سبيل المثال ؛ قال في (١/١٧٦) عند كلامِهِ على سنن الصَّلاة بعد دخولِهِ فيها : « قوله : (شيئان) يَرِدُ على المصنِّف كما قاله « المنوفي » في شرحه أشياء أُخر تُسنُّ في الصَّلاة » . اهـ .

والمقصودُ بشرحِهِ هو « الإقناع » الذي أشار إليه مِرارًا في كتابِهِ الذي معنا .

◎ **من مصنفاتِهِ :**

١- الإقناع في شرح مختصر أبي شجاع .

٢- نضج الكلام في نصح الإمام ، وهو كتابنا هذا .

٣- الفيض المديد في أخبار النيل السعيد .

٤- البدر الطالع ، وهو مختصر « الضوء اللامع » للسخاويّ .

٥- ترغيب السَّامع في الصلاة على خير شافع .

٦- تذكرة العابد في شرح مقدمة الزاهد .

٧- الجواهر المرضية في حلِّ ألفاظ الآجروميّة .

٨- الخواطر الفكرية في الفتاوى البكرية .

٩- الدُّرة اللامعة في بيان كثير من الأحاديث الشائعة .

١٠- رفع الملامة بمعرفة شروط الإمامة .

١١- روض الأزهار على رياض الأنهار .

١٢- إنعام الخالق بزيارة خير الخلائق .

١٣- أحكام المهج بحصولِ الفرج .

١٤- النصيحة بما أبدته القريحة .

وغيرهـا من المصنفات النافعة ، انظرها في « هداية العارفين » (٥/١٤٠ و١٤١) .

وصف المخطوطة

◎ تَقَعُ المخطوطةُ في ستَ عشرةَ ورقةً ، وعددُ صفحاتها اثنتيْن وثلاثينَ صَفْحةً ، بالحجمِ الكبيرِ .

◎ كلُّ ورقةٍ بها عددٌ يتراوح بين الستةَ عشرَ والتسعةَ عشرَ والعشرين سطرًا .

◎ كُتبت بخطٍ واضحٍ عدا الصَّفحةَ الأولى ، فإنها مليئةٌ بالكلماتِ غير الواضحةِ خصوصًا نهايات الأسطر .

◎ والمخطوطة حصلت عليها تصويرًا من دارِ الكتبِ المصريةِ - العامرة -، (فقه شافعيّ - ٩٧٣) ، وقد صُوِّرت على ميكروفيلم برقم (٤٢٨٢٦) مكتوبٌ على غلافها : « **كتاب نضج الكلام في نُضح الإمام** » تصنيف الشيخ الإمام العالِم العلَّامة ابن عبد السلام المنوفي الشافعيّ .

نفع اللَّه المسلمين ببركاتِه وبركات علومه في الدنيا والآخرة ، بمنِّه وكرمِهِ .

خصوصية	فقه شافعيّ	عموميّة
٩٧٣	الختم	٣٦٣١٥

◎ **أمَّا نسبتُه إلى الإمام ابن عبد السَّلام :**

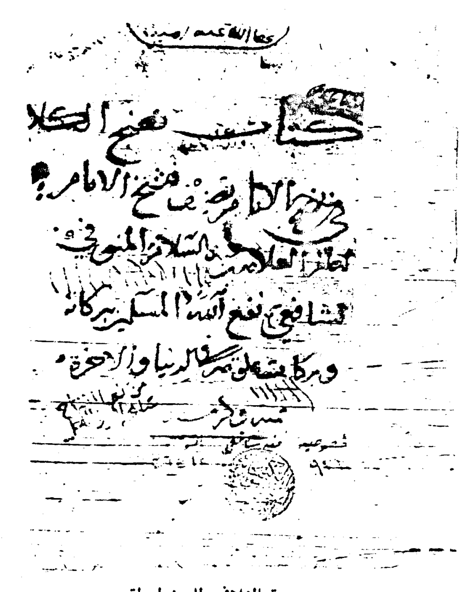
◎ **فقد جاء في « كشف الظنون » لحاجي خليفة (٢/١٩٥٩) :**

« نُضْج الكلام في نُصح الإمام » مختصر على مقدمةٍ وثلاثة أبواب وخاتمة . أولُه : أحمدُ اللَّه سبحانه على مزيد الفضل والكرم إلخ . لأبي العباس أحمد بن محمَّد بن عبد السَّلام (المنوفي) الشافعيّ ، ذكر فيه أنه رأى إمامًا يفعلُ في صلاتِه أشياء منكرة فأنكر عليه ونصحه . اهـ .

◎ وجاء في « هداية العارفين » (١٤٠/٥ و١٤١) ذكر هذا الكتابِ ضمنَ مؤلفات الإمام العلّامة أحمد بن محمّد بن عبد السَّلام المنوفي .

هذا ما استطعتُ الحصولَ عليه في نسبة الكتاب لابنِ عبدِ السَّلام وهو - إن شاء اللَّه تعالى - كافٍ في توثيقِهِ ، واللَّه أعلم .

* * *



[صورة الغلاف للمخطوطة]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

أحمد الله سبحانه على مزيد الفضل والكرم وأشكره على ما أولى من جزيل النعم وأصلي

وأسلم على أفضل خلقه سيدنا محمد المبعوث إلى سائر الأمم وعلى آله وصحابته أولي النهى

والحكم [illegible] وبعد فهذه كراسة لطيفة تجمع أحكاماً مما يتعلق بإمامة الصلاة التي

[illegible] وخطرها جسيم والداعي إلى جمعها ما بلغني ممن أثق به أن بعضاً من المتفقهة المشا

[illegible] معين المدارس السنية [illegible] مرتكب أموراً لغير مرضية ينبو عنها السمع

ويسمى بطريق الجمع منها أيضاً لا يستوفي في وضوئه غسل الأعضاء التي يجب غسلها

بل يغسل بعض العضو ويمسح باقيه كما يفعل كثير من العوام ومنها أنه إذا دخل في الصلاة

لا يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ومنها أنه في الجهرية لا يسكت بعد الفاتحة سكتة

ليقرأ فيها المأموم الفاتحة ومنها أنه يخل بالطمأنينة في بعض الأركان إلى غير ذلك

من الأمور التي [illegible]

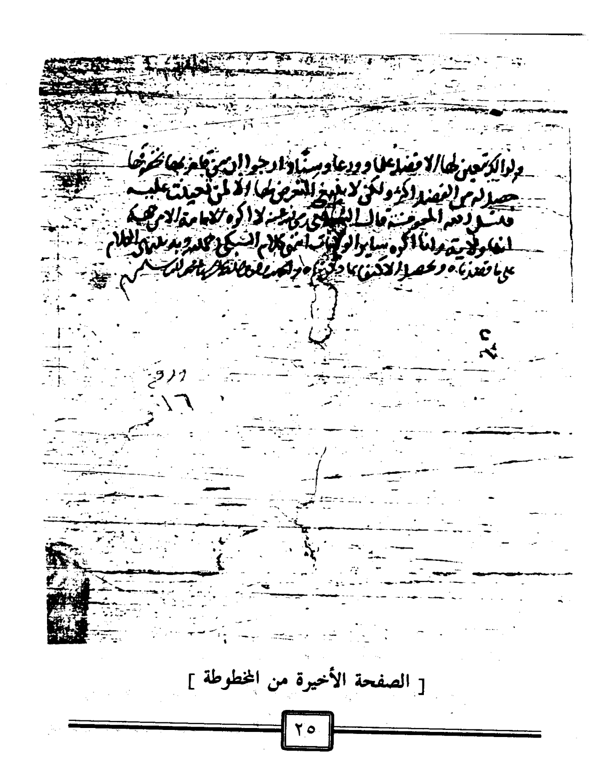
حق النصيحة أن أكتب في ذلك كراسة لتكون نافعة في الديانة [illegible]

ليعلم [illegible] فأجبته إلى [illegible] الله [illegible]

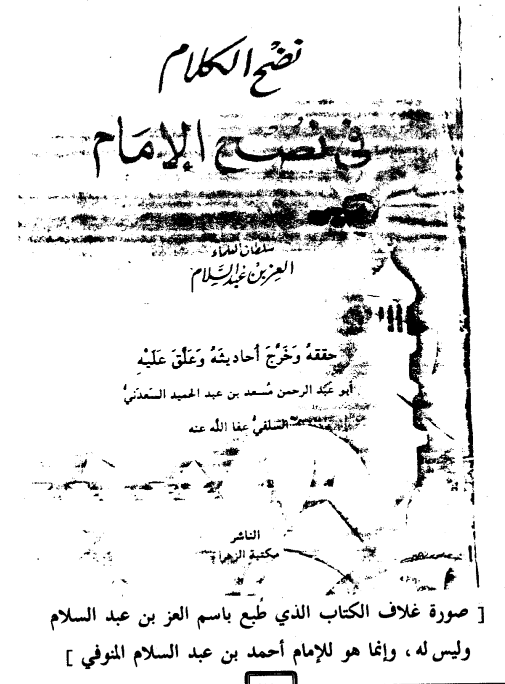
[illegible] في ذلك [illegible] النصيحة [illegible]

[illegible]

[الصفحة الأولى من المخطوطة]



[الصفحة الأخيرة من المخطوطة]



نضح الكلام

في نصح الإمام

سلطان العلماء

العز بن عبد السلام

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

أبو عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدني

السلفي عفا الله عنه

الناشر

مكتبة الزهراء

[صورة غلاف الكتاب الذي طُبع باسم العز بن عبد السلام وليس له ، وإنما هو للإمام أحمد بن عبد السلام المنوفي]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى اللَّه على سيدنا محمّدٍ وآله وسلَّم

أحمدُ اللَّهَ - سبحانه - على مزيدِ الفضلِ والكَرمِ ، وأشكُره على ما أَوْلَى من جزيلِ النِّعم .

وأصلي وأسلِّمُ على أفضل خلقه سيدنا محمَّد ، المبعوثِ إلى سائرِ الأُمم ، وعلى آلِه وأصحابِه أُولي الفضائل والحِكمِ .

وبعدُ :

فهذه كراسةٌ لطيفةٌ[1] ، تجمعُ أحكامًا طريفةً[2] ، تتعلَّقُ بإمامةِ الصَّلاة التى فضلُها عظيمٌ ، وخطرُها[3] جسِيمٌ .

والداعي لي على جمعِها : ما بلَغَني مِمَّنْ أثقُ به أنَّ شخصًا من

---

(١) لَطُفَ الشيءُ ، أي : صَغُر ، والمعنى : كراسةٌ صغيرةٌ .

(٢) شيءٌ طريفٌ : نادرٌ وطيِّبٌ ، يقال : أطرَفَه بكذا : أتحفَهُ به . والطُّرْفَة : التحفة . فكأنه يقول : هذه الكراسةُ تجمع أحكامًا طيبةً نادرة ، وهي كذلك ، فقد استطاع أن يضمَّ في هذه الرسالةِ مختصرًا رائقًا بديعًا انتزعه من « روضة الطالبين » للإمام النوويّ ، في أحكام الإمامة .

(٣) خَطُر : خَطَرًا وخُطورةً : عَظُم وارتفع قَدْره ، فهو خطير ، والخطيرُ : المثيلُ في الشَرَفِ والرفعة . يقول لك ذلك؛ ليبينَّ عظمَ هذه الشعيرة وشرفَها ورفعتَها .

المتفقهةِ الشافعية بدءَ(*) وظيفةَ إمامةٍ ببعضِ المدارسِ السنيةِ ، يرتكبُ أمورًا غيرَ مرضيَّة ، ينبو(٤) عنها السمعُ ، وتقتضي تفريقَ الجَمْع .

◎ **منها** : أنه لا يَسْتوفي في وضوئِه غَسل أعضائِه التي يجبُ غَسْلُها ، بل يَغْسلُ بعضَ العضوِ ، ويمسحُ باقيَهُ كما يفعلهُ كثيرٌ من العوامِ .

◎ **ومنها** : أنه إذا دخل في الصلاةِ لا يرفعُ يديه عند تكبيرةِ الإحرامِ .

◎ **ومنها** : أنه في الجَهْريةِ لا يسكتُ بعد الفاتحةِ سكتةً ليقرأ فيها المأموم الفاتحة .

◎ **ومنها** : أنه يُخِلُّ في الطمأنينةِ في بعضِ الأَركانِ ، إلى غيرِ ذلك من الأُمور . التي ننبِّه عليها ، ونُشير في مكانِها إليها .

فسألني بعضُ فضلاءِ الطلبةِ ممن له عندي(**) حقُّ الصُّحبة أَنْ أكتبَ في ذلك كراسةً؛ لتكونَ نافعةً في الدراسة ، تشتمل على الردِّ فيما(**)

(*) (بدء) غير واضحة ، ولعلها كما أثبتناها ، والله أعلم .

(٤) نَبَا السَّمْعُ عن الشيءِ : أَعْرضَ عنه ونَفَر .

(**) (عندي - فيما) غير واضحتين ، ولعلهما كما أثبتناهما ، والله أعلم .

يفعلُه ، وتنبيهه على كثيرٍ مما يجهلُه .

فأجبته إلى سؤالِه ، قاصدًا بذلك النفعَ له ولأمثالِه .

وشرعتُ في ذلك بكلِّ ما تصلُ إليه القريحةُ[٥] ، ناويًا له ولأمثالِه النصيحةَ ، ومبتـدأً على هذا الإمامِ الاعتراضَ بسببِ هذه الأمور ، وإنْ كان في بعضِها سُنَّةٌ من أوجهٍ :

أحدها : اغترارُ العَوامِ به في الاقتداءِ به في ذلك؛ لظنِّهم أنَّ مِثلَ هذا لا يَصْدُرُ عنه شيءٌ غيرُ صحيحٍ .

وثانيها : تعطيلُه الجماعة التي إقامتُها فَرْضُ كفايةٍ[٦] ؛ لأنَّ الإمامةَ إقامةٌ للجماعةِ ، فإذا دخلَ في صلاة فاسدةٍ كأن توضأ وضوءًا غيرَ

(٥) القريحةُ من الإنسانِ : طبيعتُه التي جُبِلَ عليها ، وهي مَلَكَةٌ يستطيعُ بها ابتداعَ الكلامِ وإبدَاءَ الرأي . ومنه قولهم : لفلانٍ قريحةٌ جيدةٌ ، يُراد استنباط العلمِ بجودةِ الطبعِ .

(٦) فرضُ الكفاية : هو ما يتحتمُ حصولُهُ من غير نظرٍ إلى ذاتِ فاعلِه ، بحيثُ إذا فعلَهُ البعضُ سقط الطلبُ والإثمُ عن الباقين .

هذا ، والواجبُ الكفائيُّ : إمَّا ديني ، وإما دنيويّ .

مثال ما هو ديني : غسلُ الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وكذلك تعليمُ القرآن الكريم والفقه وغيره من العلوم الشرعية ، وأيضًا الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر .

ومثال ما هو دنيويّ : تعليم الصناعات المختلفة كالتجارة والزراعةِ وغيرها ، وكذلك تعلُّم العلوم التي لا تستقيمُ الحياة إلا بها ، كالطبِّ والهندسةِ والصيدلةِ ونَحْوِها .

ملحوظة : يسمَّى فرضُ الكفاية أيضًا بالواجب الكِفائيّ .

صحيح - كما قيلَ عنه - لم يكُنْ في صلاةٍ فضلا عن جماعةٍ ، وصلاةُ مَنْ خلفَه ممن لا عِلمَ له بحالِه تنعقدُ في الحقيقةِ فُرادى ، كما سنذكرُ ذلك في نظيره عن البغويّ(٧) وشيخِه القاضي الحُسين(٨) في الشرطِ السابع مِن شروطِ القدوةِ - إن شاء الله تعالى - .

وثالثها : تحريمُ تعاطيه معلومَ الإمامةِ؛ لأنه مِنْ باب الإرصادِ كما سنذكره قريبًا ، فإذا أرْصدَ(٩) الواقفُ لإمامٍ راتبٍ بمدرسةٍ معلومًا فلا

---

(٧) هو : أبو محمدٍ الحسينُ بنُ مسعود بن محمدٍ البغويُّ ، المعروف بابن الفرّاءِ تارة ، وبالفراء أخرى ، الملَقَّب بمحيي السُّنَّة ، تفقه على القاضي حسين ، وكان ديِّنًا ورعًا قانعًا باليسير ، يأكل الخبز وحده ، وكان لا يلقي الدرسَ إلا على طهارة .
له في التفسير « معالم التنزيل » وفي فقه الشافعية « التهذيب » ، وله في السنَّة « شرح السُّنَّة » . توفي : ٥١٦هـ بمرو الروذ ، ودفن عند شيخه « القاضي حسين » .

(٨) هو : الإمام المحقق القاضي حُسين أبو علي بن محمد بن أحمد المرور وذيّ ، من كبار أصحاب القفال ، قال الرافعي في « التهذيب » : « إنه كان غوَّاصًا في الدقائق من أصحاب الفراييماني » ، وكان يلقَّبُ بحبر الأئمة . توفي سنة ٤٦٢هـ .
إذا أطلقت كلمة « القاضي » في كتب الشافعية فيعني بها : القاضي حسين .
(فائدة) : إذا أُطلقت كلمة « القاضي » عند الحنفية فيعني بها : القاضي النَّسفيّ .
وفي كتب المالكية : القاضي عياض .
وفي كتب الحنابلة : القاضي أبو يعلي . والله أعلم .

(٩) أَرْصَدَه لكذا : أعدَّهُ له ، وقد (أرصدتُ) هذا المالَ لأداءِ الحقوقِ: إذا أعددتُه لذلك =

يستحقه إلا إذا كان يُسمَّى إمامًا في الشَّرْع ، وذلك بأن تجتمعَ فيه الشروطُ الآتي ذكرُها - إن شاء الله تعالى - .

ورابعُها : عدمُ اكترائِه بالأُمور الدينية ، ولا يخفى ما يترتبُ على ذلك .

أَلْهمنا الله وإياه طريقَ الرشادِ ، ومنَّ علينا باللطفِ منه والإرشادِ ، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه .

وسميتُه : « نُضْجُ[10] الكلام في نُصْحِ الإمام » .

ورتبتُه على مقدمةٍ ، وثَلاثةِ أبوابٍ ، وخاتمةٍ .

◉ أمَّا المقدِّمة : ففيما يتعلقُ بفضيلةِ الإمامةِ ، وما يتعلقُ بالطهارةِ التي هي شرطٌ .

◉ وأمَّا الأبواب :

= وجعلتُه بسبيلٍ منه . وفلانٌ يرصُدُ الزكاةَ في صِلةِ إخوانِه ، أي : يضعها فيها . وفي الحديث : « إلا أنْ أرصدَه لديْنٍ عليَّ » .

(١٠) نَضِجَ يَنْضَجُ نُضْجًا (بفتحِ النونِ وضمِّها) : أدْركَ وطابَ ، يقال : نَضِج الرأيُ ، ونَضِجَ الأمرُ : أُحكمَ ، ويقال : أنضج الرأيَ والأمرَ : أحكمَهُما . ورَجلٌ نضيجُ الرأيِ : أي : مُحْكَمُه ، ومعنى « نُضج الكلام » إحكامُ الكلامِ ، فأقام المصدرَ مقامَ الصفة ، فكأنه قال : « ناضج الكلام في نصح الإمام » واللهُ أعلم .

١- **فالبابُ الأولُ** : في شروطِ الإمامةِ .

٢- **الباب الثاني** : فيما يُشترطُ في الإمامِ ، وما يستحبُ له ، وفيه فَصْلانِ :

الفصلُ الأول : في الصفاتِ المستحبةِ في الإمامِ .

الفصلُ الثاني : فيما يُستحبُ له .

٣- **الباب الثالثُ** : في شروطِ القدْوةِ .

وأمَّا الخاتمة : ففي بعضِ نُبذٍ[(١١)] لطيفةٍ تتعلَّقُ بالإمامةِ وخطرِها ، أعانَ اللهُ - تعالى - على إكمالِه بفضلِهِ وجُودِه ونَواله[(١٢)] ، ومن الله استمدُّ التوفيقَ والسدادَ ، وعليه في كلِّ الأُمور الاعتمادُ .

* * *

---

(١١) نُبذ : النَّبْذ : الشيءُ القليلُ اليسيرُ ، والنَّبذة والنُّبذة (بالفتح والضمّ) : القطعة من الشيءِ . وأصابَ الأرضَ نبذٌ من مطرٍ : أي : شيءٌ يسيرٌ .
ونُبذ : جمع نَبْذةٍ .

(١٢) النَّوال : النصيبُ والعطاءُ . يقال : نوّله تنويلا : أعطاه نَوالا (نصيبًا) .
والمقصودُ هنا : العطاء .

المُقَدِّمَة
فيما يتعلَّقُ بفضيلةِ الإمامةِ ، وما يتعلَّقُ بالطهارةِ التي هي شَرْطٌ

استدلَّ جماعةٌ من العلماءِ على فَضيلةِ الإمامةِ بقوله ﷺ في الحديثِ الثابتِ في « الصحيحين » : « فإذا حضرتِ الصَّلاةُ فليؤذن لكم أحدُكم ، وليؤمَّكم أكبرُكم »[١٣] .

وجهُ الدلالةِ أنه ﷺ خَصَّ الإمامةَ بالأكبر .

ومن الدليل على فضيلتِها - أيضًا - أنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاءَ الراشدين اختاروها وواظبوا عليها .

---

(١٣) البخاريُّ (٦٣٠) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، وابن ماجه (٩٧٩) ، والنسائي (٧٨١) عن مالك بن الحُوَيرِثِ قال : « أتينا إلى النبيِّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلةً ، وكان رسولُ الله ﷺ رحيمًا رفيقًا . فلمَّا ظنَّ أنَّا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عمَّن تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، قال : ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلِّموهم ومُرُوهم ، - وذكر أشياءَ أحفظها أو لا أحفظها - ، وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي ، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّن لكم أحدُكم وليؤمَّكم أكبرُكم » ، وهذا لفظ البخاريّ .

ونقل حجةُ الإسلامِ الغَزَّالي[١٤] - رحمه الله - في «الإحياء»[١٥] عن بعضِ السَّلفِ أنَّه قال: «ليسَ بعد الأنبياء أفضلُ من العلماء، ولا بعد العلماءِ أفضلُ من الأئمة المصلِّين؛ لأنهم قاموا بين يدي الله وبين خلقه، هؤلاء بالنبوةِ، وهؤلاءِ بالعلمِ، وهؤلاءِ بعماد الدين وهي الصَّلاة، وبهذه الحُجَّةِ احتجَّ الصَّحابة - رضي الله عنهم - في تقديم الصِّدِّيق - رضي الله عنه - للخلافة، إذ قالوا: نظرنا فإذا الصَّلاة عمادُ الدين، فاخترنا لدنيانا مَنْ رضيه رسولُ الله

---

(١٤) هو: حجَّةُ الإسلام وزينُ الأنام، وفريد الأيام، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ولد بـ«طوس» (سنة ٤٥٠هـ)، تعلَّم الخط والأدب، ثمَّ طلب الفقه، ثم ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي بجرجان، ثم إلى إمام الحرمين بنيسابور، فلازمه حتى صار أنظرَ أهل زمانِه، وكان الإمام يحبه باطنًا لما يصدر عنه من سرعة العبارة وقوة الطبع، حتى صار محطَّ الأئمة والفصحاء، فناظر الفحول، وناطح الكبار، له من التآليف ما يشهد بعلو علمه وعظم منزلتِه: «الوجيز» و«الوسيط» و«البسيط» و«الخلاصة» وكلها في فقه الشافعية، و«المنخول» و«المستصفي» في أصول الفقه، و«محكّ النظر» و«معيار العلم» في المنطق، و«تهافت الفلاسفة» و«مقاصد الفلاسفة» في الردِّ عليهم.

توفي رحمه الله تعالى، سنة (٥٠٥)، وعمره خمسٌ وخمسون سنةً.

(١٥) إحياء علوم الدين (٢/ ١٢٠- المجلد الأول) ط: دار الكتاب العربي، وعليها اعتمدنا.

وعبارة «الإحياء»: كلمة «هذا» بدلًا من «هؤلاء» في المواضع الثلاثة.

ﷺ لديننا » اهـ .

وقد تقدَّم أنَّ الإمامةَ إقامةٌ للجماعة ، فتأتي فيها الأدلَّةُ المعروفةُ في فضلِها[١٦] ، وليس بنا ضرورةٌ إلى إيرادها هنا لطولها ، وفيما أشرنا إليه كفاية .

وقد اختلفَ الشيخانِ[١٧] في الأفضليةِ بين الإمامة والأذان ، والأصــحُّ[١٨] ....

(١٦) لم أجدْ فيما قرأتُ أحاديثَ تدلُّ على فضلِ الإمامةِ صحيحةً صريحةً ، وإنَّما هي : إمَّا أدلةٌ صريحة غير صحيحة ، وإمَّا صحيحة غير صريحة ، وغايةُ ما استدلُّوا به على فضلها أنَّ النبيَّ ﷺ تولاها بنفسِه ، وكذلك خلفاؤه ، واستدلوا أيضًا بحديث : « الإمام ضامنٌ ، والمؤذن مؤتمنٌ ، اللهم أرْشِدِ الأئمة ، واغفر للمؤذنين » رواه الترمذي (٢٠٧) وصححه الألباني . وهذه الأدلةُ تولى العلماءُ تأويلَها . انظر « المغني » (٢/٥٤) ، المجموع (٣/٧٩) وقال عمر : « لو كنت أُطيق الأذانَ مع الخلافة لأذَّنتُ » البيهقي (١/٤٣٠) وصححه ابن حجر (٢/٧٧) في « الفتح » والنووي في المجموع (٣/٧٩) .

وقال ابنُ تيمية : « وهو أفضل من الإمامة » الاختيارات (٣٦) .

(١٧) لفظ « الشيخيْنِ » عند السادةِ الشافعيةِ يُطلَقُ ويُرادُ به : الإمامُ الرافعيّ والإمامُ النوويُّ – رحمهما الله تعالى – .

(١٨) الأصحُّ : عند الشافعية يُطْلَق على الراجحِ من الوجهيْنِ أو الأوجه التي في المذهبِ في مسألةٍ ما .
=

كما قاله في زوائد «الروضة»[19]، ....

= وتعبيرُهم بالأصحِّ - في أحد الوجهينْ - إشعارٌ بقوةِ الخلافِ في المسألة، فيكون الوجه الثاني مُتَّجهًا ومحتملًا أيضًا، ولكن ليس كالوجهِ الموصوفِ بالأصحِّ، وحينئذٍ يُطلق على مقابلِهِ أنه صحيحٌ. [مغني المحتاج: (١/١٢) - الفوائد المكية (٤٦)].

(١٩) ونصُّ عبارتِهِ في «زوائد الروضة» (١/٢٠٤):
«الأصحُّ: ترجيحُ الأذانِ، وهو قولُ أكثرِ أصحابِنا، وقد نصَّ الشافعيُّ - رحمه الله - في «الأم» على كراهةِ الإمامة، فقال: أحبُّ الأذان؛ لقول رسول الله ﷺ: «اللهمَّ اغفر للمؤذنين»، وأكره الإمامةَ للضمانِ، وما على الإمام فيها، هذا نصُّه. والله أعلم» اهـ.

فائدة:

«الروضة»: هي «روضة الطالبين» للإمامِ النوويِّ اختصر فيها كتاب الإمامِ الرافعيِّ «فتح العزيز إلى شرح الوجيز»، ويتفرع على ذلك مصطلحاتٌ تجدُها في كتب الشافعية:

«أصل الروضة»: المرادُ: عبارة النوويِّ في «الروضة» التي لخَّصها واختصرها من لفظ «فتح العزيز» للرافعيِّ.

«زوائد الروضة»: المراد: الزائدُ فيها عن لفظ «فتح العزيز»، وهي استدراكاتٌ على الإمام الرافعيِّ، كما نبَّه على ذلك في مقدمة «روضة الطالبين» (١/٥).

وتُعرفُ بقول النوويِّ في أولها: «قلت» وفي آخرِها: «والله أعلم» في جميع الحالات. (١/ ٥- الروضة). =

و« المنهاج »[٢٠] أنَّ الأذانُ أفضلُ ، وللأحاديثِ الصحيحةِ الواردةِ في

وهي على قصرِها إلا أنَّ الإمام النوويَّ أودع فيها نفائسَ علمِه ، ودررَ ترجيحاته ، ودقائقَ المذهب ، فغفر الله له ونوّر مَرقدَه .

« الروضة » : إذا أُطلق لفظ « الروضة » فهو محتملٌ لتردده بين الأصل والزوائد ، وربَّما يستعمل بمعنى « أصل الروضة » .

« كذا في الروضة وأصلِها » : أي : لا تفاوت بين الروضة وأصلها في المعنى .

« كذا في الروضة كأصلها » : أي : بَيْنَ الروضةِ والأصلِ بحسب المعنى يسيرُ تفاوتٍ .

[الفوائد المكيّة : (٤٣)] .

وقد أطلتُ في ذكر هذه المصطلحاتِ لأن المؤلف أكثر منها في الكتاب ، فكُنْ على علم بها ، واستصحبْها وأنت تقرأ كتب السّادةِ الشافعيّةِ أيضًا .

(٢٠) نصُّ عبارة « المنهاج » (١/ ١٣٨- مغني المحتاج) :

« والإمامةُ أفضلُ منه (أي : الأذان) في الأصحِّ . قلت : الأصحُّ أنه أفضلُ منها ، والله أعلم » اهـ .

المنهاج : اختصَرهُ الإمامُ النوويُّ من كتاب « المحرر » للإمامِ الرافعيِّ ، وهو من أحسن مختصرات الشافعية ، لم تسمح القرائح بمثلِهِ ، ولقد تداولته أيدي علماءِ الإسلام ، ما بين مُخْتَصِرٍ له ، وشارحٍ ، وناظمٍ .

وأفضلُ مختصراتِه : « منهج الطلاب » لشيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ .

وخيرُ شروحِه : « نهاية المحتاج » للعلامة الرملي الصَّغير .

وأحسنُ مَنْ نظمَهُ الإمام السُّيوطي في « الابتهاج في نظم المنهاج » .

فضلِه ، وهي معروفةٌ في مكانِها[21] ، ولأنَّ في الإمامةِ خطرًا ، كما سيأتي بيانُه في الخاتمةِ بخلافِ الأذان .

◉ **فائـــــدة :**

قال في « الروضة »[22] : « الاستئجارُ لإمامةِ الصَّلواتِ المفروضةِ باطلٌ ، وكذا التراويح ، وسائر النوافلِ على الأصحِّ؛ لأنه يصلِّي لنفسِه ، ومتى صلَّى اقتدى به مَنْ أراد ، وإن لم ينو الإمامةَ ، وإنْ توقَّف على نيةِ شيءٍ فهو إحرازُ فضيلةِ الجماعةِ ، وهذه فائدةٌ تختصُّ به » هذا كلام الروضة .

ونقل الكمالُ الدَّميري[23] عن شيخه الجمال

---

(21) راجع « الترغيب والترهيب » للمنذريِّ (241/1 إلى 252) فقد أورد واحدًا وثلاثين حديثًا في فضلِ الأذانِ والترغيبِ فيه .

(22) الروضة (188/5) ، وعبارة الروضة « لأنه مصلٍّ لنفسِه » ، ولعلَّ ذلك الاختلافَ ناشىءٌ عن اختلافِ النسخِ . والله أعلم .

(23) هو : محمَّد بن موسى بن عيسى الدَّميريُّ ، أبو البقاء ، كمالُ الدين ، من فقهاء الشافعية ، من أهلِ دَميرة بمصرَ ، وُلد بالقاهرة سنة 742هـ ، وبها نشأ وتعلَّم ، فبرع في التفسير والفقه والحديث والعربيَّة والأدب ، ودرَّس وأفتى وجاور بمكَّة ، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة . توفي سنة (808هـ) . من كتبه « النجم الوهَّاج في شرح المنهاج » ، و« الديباجة » في شرح « ابن ماجه » ، و« حياة الحيوان الكبرى » . =

الإسْنَوي[٢٤] أنَّه كان يقول: «ظَنَّ بَعْضُهم أنَّ الجَامِكِيَّة[٢٥] على الإمامةِ والطلبِ ونحوِهما من بابِ الإجارةِ حتى لا يَسْتحقَّ شيئًا مَنْ

= قال السخاويُّ: «كان اسمه أولًا: كمالًا، بغير إضافة، وكان يكتبه كذلك بخطِّه في كتبه، ثمَّ تَسَمَّى محمَّدًا، وصار يكشط الأوَّل» اهـ.

(٢٤) هو: عبد الرحيم بنُ الحسنِ بنِ عليِّ بن عمر بن عليِّ بن إبراهيم الإسنويّ، أبو محمَّد، جمال الدين، فقيه، أصوليٌّ، حافظ، عالم بالعربية، وُلد بـ«إسنا» سنة (٧٠٤هـ) وقدم القاهرة سنة (٧٢١هـ) فانتهت إليه رياسة الشافعية، وكان أكثرَ أهل زمانِه اطلاعًا على كتبِ المذهبِ. توفي سَنَة (٧٧٢هـ).

من كتبه «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، و«التمهيد» تخريج الفروع على الأصول، وهو كتابٌ جليلٌ، غزيرُ المادةِ، و«المهمَّات».

(٢٥) الجَامِكِيَّة: كلمة تركيَّة معناها: ما يرتَّبُ لأصحابِ الوظائفِ في الأوقاف، وهي كالعطاءِ، إلا أنَّ العطاءَ سنويٌّ، والجامِكِيَّة شهرية.

قال ابن نجيم: «الجَامِكِيَّة في الأوقافِ لها شَبَهُ الأجرة، وشَبَه الصِّلة، وشبهُ الصدقة، فيعطي كلُّ شَبَهٍ ما يناسبه» اهـ.

وهذا اللفظُ من المصطلحات الفقهية التي دَرَج على استعمالها متأخرو فقهاءِ الحنفية والشافعية دون غيرهم. [معجم المصطلحات الاقتصادية: د. نزيه حماد].

فائدة: الجامكية: جمع لـ«جامكي»، والكلمة فارسيَّة هي: «جامَكي» بالكاف الفارسية الثقيلة (كَ)، وتعني: مرتب الخادم أو الجندي.

[انظر «الدخيل في الفارسية والعربية والتركية» د/ إبراهيم السامرائي: ص(٢٠٦)].

أَخلَّ ببعضِ وظائِفها ، وليس كذلك ، بل هو مِن باب الإِرصادِ[٢٦] ، والإرزاقِ[٢٧] المبني على الإحسانِ والمُسَامحةِ ، بخلافِ الإجارةِ فإنها من باب المعاوضة[٢٨] ، ولهذا يمتنعُ أخذُ الأُجرةِ على القضاءِ ، ويجوز إرزاقُه مِنْ بيتِ المال بالإجماعِ » انتهى .

فكيف يحلُّ لمن يكونُ إمامًا لا يُحْسنُ الوضوءَ أن يتعاطى معلومَ الإمامةِ مع عدم صحَّةِ صلاتِه ، فضلا عن كونِه إمامًا ؟

بل يجبُ عليه وعلى كلِّ مصلٍّ تصحيحُ الطهارةِ .

---

(٢٦) الإِرْصَادُ : في اللغةِ : الإعداد . يقال : أرصدتُ له : أي : أعددت له ، وكافأته بالخير أو بالشرِّ .

وهو عند الفقهاء : تخصيصُ الإمام غَلَّةَ بعضِ أراضِي بيت المال لبعض مصارفه؛ مثل : أن يجعلَ الإمامُ غَلَّةَ بعض القرى أو المزارع من بيت المال على المساجد أو المدارس أو لمن يستحقُّ نصيبًا من بيت المال كالأئمة والمؤذنين والقرّاء ونحوِهم .

وهذا الإرصادُ ليس وقفًا حقيقةً؛ لعدم مِلْكِ السلطان له ، بل هو تعيينُ شيءٍ من بيت المال على بعض مستحقيه .

(٢٧) الإِرْزاقُ والارتزاقُ : يقالُ في اللغة وعلى ألْسنةِ الفقهاءِ : ارتزق القومُ؛ أي : أخذوا رزقهم ، وأصل الرزق في اللغة هو : العطاءُ الجَاري ، دنيويًّا كان أم أخرويًّا . غير أنّه إذا أطلق في مدونات الفقه فإنه يُراد به : ما فُرِضَ من بيت المال عطايا جارية لأهل الاستحقاق من القضاةِ والولاةِ والعمّال والجُند والأئمة والمفتين ونحوِهم .

(٢٨) المعاوضة : اصطلاحا؛ فتعني عند جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ : المُبَادَلَةُ بين عِوضينِ . =

والطهارة إمَّا أن تكون عن حدثٍ أكبر ، أو أصغر .

فإنْ كانت عن حَدَثٍ أكبر فواجبُها تعميم الشعْرِ والبَشَرِ[٢٩] والظُّفُرِ بالماءِ الطَّهور مع النيةِ المَقْرونةِ بأوَّلِ فَرْضٍ[٣٠] .

= وهي عندهم قِسْمانِ : مَحْضَة ، وغيرُ محضةٍ .
فأما المعاوضة المحضة فهي التي يقصد فيها المالُ من الجانبينْ .
وأمَّا المعاوضةُ غيرُ المحضة فما ليست كذلك .

(٢٩) زيادة من هامش المخطوط . وقد كتبت « بشر » ولعلها « البشر » لمقتضى السِّياق ، أو أنها كتبت « البشر » ولم تظهر وقت التصوير وهو الأقربُ؛ لأن كتابتَها تنبئ عن ذلك . والله أعلم .
والبَشَر : جمع بَشَرة ، وهي : ظاهر الجلد .

(٣٠) تكلَّم المصنِّفُ - رحمه الله تعالى - عن واجبات الغسل ولم يتكلم عن شروطه أو سننِه أو مكروهاتِه كما فعل في كلامِهِ عن الوضوءِ لاحقًا .
ونحن استكمالا للبحث نذكر ذلك - بإذن الله تعالى - :
شروطُ الغُسْلِ :
هي شروطُ الوضوءِ ، كما نبَّه على ذلك العلامة الباجوريُّ في حاشيته على « ابن قاسم » (١/٨٧) ، وعَنْوَن العلامةُ الحضرميُّ في مقدمته « شروط الوضوء والغسل » (ص٣٣) وسوف يذكرُ المؤلّفُ شروطَ الوضوء بعد قليلٍ فارجع إليها ، فلا حاجة لإعادتِها .
سُنَنُ الغُسْلِ :
١- التسمية . ٢- الوضوء قبله . =

وإنْ كانت عن حَدَثٍ أصغر؛ فالواجبُ الوضوءُ .

وله فروضٌ ، وشروطٌ ، وسننٌ ، وآدابٌ ، ومكروه[٣١] .

فأمَّا الفروضُ ، فستةٌ :

أوَّلُها : النيةُ مقرونةٌ ، كما قالَ الرَّافعيُّ[٣٢] بأول غسلِ الوجه؛

= ٣- إمْرارُ اليدِ على الجسدِ . ٤- الموالاة .

٥- تقديمِ اليُمْنَى على اليُسْرى . ٦- التثليث .

٧- تخليلُ الشَّعْرِ .

وبقى من سننِ الغُسْل أمورٌ مذكورة في المبسوطات . انظرْها حاشية الباجوريِّ (١/ ٨٧) .

مكروهاتُ الغسلِ :

هي مكروهات الوضوء كما نبَّه على ذلك الباجوريُّ في الحاشية المذكورة سلفًا (١/ ٨٧) ، وسوف يذكر المؤلف مكروهاتِ الوضوءِ قريبًا .

(٣١) كان مقتضى السياق أنْ يقول : « ومكروهات » ، وهو صنيعُ العلماءِ قبله ، ولكن لعله قلم الناسخ ، أو لحكمةٍ أرادها - رحمه الله تعالى - ، أو غيرِ ذلك .

أو يكون جاء بالإفراد لأنه ذكر مكروهيْن فقط فلا يصحُّ أن يطلق كلمة الجمع عليهما ، والله أعلم .

(٣٢) هو شيخ الإسلام إمامُ الدينِ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القَزْويني ، صاحب « العزيز شرح الوجيز » الذي لم يصنَّفْ مثله في المذهب الشافعيِّ . =

أي : مغسولٍ ، وصوَّبه في « المهمات »[٣٣] .

وكيفية النية : أنْ ينوىَ في وضوءِ الرفاهيةِ[٣٤] : رفعَ الحدَث ، أو

= كان إمامًا في الفقهِ والتفسيرِ والحديثِ ، طاهرَ اللسان في التصنيف ، كثير الأدب ، شديدَ التثبتِ والاحترازِ في النقل ، لا يطلق نقلًا عن كتابٍ إلا إذا رآه ، فإنْ لم يقفْ عليه عزاه إلى حاكيه ، وكان شديدَ الاحتراز أيضًا في مراتب الترجيح .

نسبتُه إلى رافعِ بن خَدِيجٍ الصَّحابي الجليل رضي الله عنه .

له « فتح العزيز » في الفقه ، و« شرح مسند الشافعيِّ » ، و« التدوين في ذكر أخبار قَزْوين » ، و« المحرر » في الفقه أيضًا ، وغيرُ ذلك .

توفي – رحمه الله تعالى – سنةَ أربعٍ وعشرين وستِ مئةٍ (٦٢٤هـ) ، وله ستٌ وستون سنةً .

(٣٣) المهمّات : للإمامِ جمال الدين الإسنويِّ ، جمع فيه بين « العزيز » و« الروضة » ، وسمَّاه بهذا الاسم ، وهو بمثابة حاشية على « الروضة » . وهو مخطوط . نسخة تحت رقم (١٦٨٤) دار الكتب المصرية .

(٣٤) الرَّفَاهِيةُ : يقالُ : أَرْفَهتُهُ ورفهتُهُ فترفَّهَ ، ورجلٌ رافةٌ : مترفِّه مستريحٌ مستمتع بنعمةٍ . المصباح المنير (ص/٨٩) .

والمقصودُ « بوضوءِ الرفاهيةِ » : هو وضوء الذي ليس له عذرٌ شرعيٌّ من نحو سلس بولٍ ، أو استحاضةٍ ، وغير ذلك والله أعلم .

وهناك وضوءُ الضرورةِ ، وهو وضوء مَنْ به حَدَثٌ دائمٌ؛ كالمستحاضةِ ، ومَنْ به سلسُ البول ونحوِهما ، وسيذكره المؤلفُ قريبًا .

الروضة (٤٨/١ و٤٩) بمعناه .

استباحةَ مُفْتقرٍ إليه[٣٥] ، أَوْ أداءَ فرضِ الوضوءِ ، أَوْ أداءَ الوضوءِ ، أو الوضوءَ على الأصحِّ في «شرح المهذب»[٣٦]

(٣٥) استباحةُ مفتقرٍ إليه : أي : استباحة مفتقرٍ إلى وضوءٍ ، أي : كصلاةٍ وسجدةِ تلاوةٍ ، وخطبةِ جمعةٍ ، ومسِّ مُصْحَفٍ ونحوِ ذلك ، بأن يقول : نويتُ استباحة مفتقر (أي : مُحتاج) إلى الوضوءِ .
أو : نويتُ رفع الحَدَثِ .
أو : أداء فرضِ الوضوءِ .
أو : نويتُ أداء الوضوءِ .
أو : نويتُ الوضوء .
فأيُّ واحدةٍ من هذه الصيغ تصحُّ كما ذكر المصنِّفُ - رحمه الله - ولا يشترطُ التلفُّظ بها ، بل يكفي عقدُها بالقلبِ ، والله أعلم .
(٣٦) شرحُ المهذَّب (٣٢١/١ وبعدها) .
و« شرح المهذب » كما يظهر من عنوانه شرحٌ لمتن ، فهو قسمانِ :
الأول : « المهذب » للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عليٍّ بن يوسف الشيرازيِّ (ت سنة :٤٧٦هـ) ، وهو بمثابة المتن .
الثاني : « شرح المهذب » وهو ما يُعْرَفُ « بالمجموع » للإمام النوويِّ ، وقد وصل في شرحه إلى أثناءِ « الربا » كما قال الإسنويُّ ، وعن « المجموع » يقول الدكتور المسعوديُّ في كتابه « المعتمد » ص(١٦٠) : « والذي - أي النوويُّ - كان لا يترك شاردةً ولا واردةً ، ولا قولًا قديمًا ولا جديدًا ، ولا راجحًا ولا مرجوحًا ، ومَنْ يَفْري فَرِيَّهُ ؟ !
ثم اخترمته المنية، وأكملَ ابنُ السبكيِّ ، وكان أقلَّ مقدرة ونَفَسًا وجمعًا واستيعابًا =

و« التحقيق »[37] ، بخلافِ الجنبِ إذا نوى الغُسْلَ فقط فإنه لا يكفي ، وفرّق الماورديُّ بينهما : بأنَّ الوضوءَ لا يطلقُ على غيرِ العبادةِ بخلافِ الغُسلِ »[38] . كذا نقله الجمال الإسنويُّ ، وأقرَّه .

= للمسائلِ والجزئياتِ من النوويِّ ، ثم اخترمتْه المنية في البيوع .

وجاء بعدهما « المطيعي » و« العقبي » فأكملا « المجموع » ، وشتّان ما بين الثرى والثريّا ، لم أجد في شرحهما حكاية الأقوالِ والأوجهِ والطرقِ والتخريجِ والتفريعِ واستيعابَ المسائلِ والجزئياتِ بما يَشفي ، بل إنَّ كثيرًا من المسائلِ يمرّانِ عليها مِنْ غير شرحٍ ، وكأنها ليست في « المهذب » ، وهما قد اعتمدا على « نيل الأوطار » في جلِّ نقلِهما » اهـ .

(37) التحقيق : للإمام النوويِّ ، وهو مخطوطٌ بدار الأوقاف ببغداد ، وقد وَصَلَ فيه الإمام النووي إلى باب « صلاة المسافر » ، ذكر فيه غالبَ ما في شرح « المهذب » من الأحكام والخلاف ، على سبيل الاختصار .

يسَّر اللهُ له مَنْ يُخرجه إلى النورِ ، لتنتفعَ الأمةُ ببركةِ علم النوويِّ - رحمه الله - .

(38) نصُّ عبارة الماورديِّ في « الحاوي الكبير » (1/97) :

« فأمَّا الجنب إذا نوى الغسلَ وحده لم يُجزِ؛ لأنَّ الغُسْلَ قد يكون تارة عبادة ، وتارةً غيرَ عبادة ، فصار ناوي الطهارة يجزئه ، وناوي الغسل لا يجزئه ، وفي ناوي الوضوء وجهان » اهـ .

والماورديُّ : هو الإمام أبو الحسن عليُّ بنُ محمدِ بن حبيب الماورديّ البصري ، قاضي القضاة ، من أكابر الفقهاء الشافعيين ، وُلد بالبصرة سنة (364هـ) ، وبها تفقَّه على الصَّيْمريِّ ، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، ودرَّس =

وفي هذا الفَرْقِ نظرٌ بيَّنْتُه في : « الإقناع ، في شَرْح مختصرِ أبي شجاعِ » ، وذكرتُ فيه فَرْقًا واضحًا فاطلبه واستفدْه .

والواجبُ عليه في وضوءِ الضَّرورة ، وهو : وضوءُ دائم الحَدَثِ ، أَنْ ينوىَ الاستباحة ، ولا يكفيه نِيةُ رفعِ الحَدَثِ على الصحيحِ ، والأفضلُ في حقِّه كما قاله في « الروضة »[39] : « أَنْ ينوىَ رفعَ الحَدَثِ ، واستباحة الصَّلاة » .

ويشترط وقوعُ هذا الوضوء بعد دخولِ الوقت كما سيأتي .

والثاني : غسل الوجه : ويجبُ عليه استيعابُ جميعِه طولا وعَرْضًا بالغَسْل .

وحدُّه طولًا ما بين منابتِ شعرِ الرأسِ غالبًا ، وهو : مِن مبتدأ تسطيحِ الجبهةِ إلى منتهى الذقنِ ، وما أقبل مِن الغاية داخلٌ فيه لوقوع المواجهة به .

= بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ) ، وهو ابنُ ستٍ وثمانين سنةً .

من كتبه « الحاوي الكبير » و« الأحكام السلطانية » و« أعلام النبوة » و« أدب الدين والدنيا » وغيرها من الكتب ، - رحمه الله تعالى - .

(٣٩) انظر الرَّوْضَة (١/٤٩) .

وحدُّه عَرْضًا من الأُذنِ إلى الأُذن ، وتدخلُ الغايتانِ[40] في حدِّ الطُّولِ ، ولا تدْخلانِ في حدِّ العَرْضِ كما قاله في « الروضة »[41] .

فمن الوجهِ - كما صرَّحَ به « ابنُ الصَّبَّاغ »[42] في « الشامل » ، وتابعه على التصريح به « ابن الملقن »[43] وغيرُه ، ودَلَّ عليه كلامُ

---

(٤٠) الغايتانِ : أولُ نقطة في مبتدأ تسطيح الجبهة إلى آخر نقطةٍ في منتهى الذقنِ ، ولذلك قال : من مبتدأ تسطيح الجبهةِ إلى منتهى الذقن ، فالغاية الأولى : (مبتدأ تسطيح الجبهة) والغاية الثانية : (منتهى الذقن) ، وهما داخلتان في حدِّ الطول ولا تدخلان في حدِّ العرض كما قال . والله أعلم .

(٤١) الرَّوضَة (١/٥١) .

(٤٢) هو : أبو نصر عبدُ السيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد بنِ أحمدَ بن جَعْفر البغداديُّ ، المعروف بابن الصبَّاغ ، من أكابر فقهاء الشافعيَّة في عصره ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فُتحت ، وبرع في العِلمِ حتى رجَّحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق . عَمِي في آخر عمرِه . له « الشامل » ، و« الكامل » ، و« كفاية السائل » ، و« فتاوى » ، و« عدة العالم والطريق السَّالم » .
وكان بيتُهُ بيتَ علم ، والدُه وابنُ عمِّه وابن أُختهِ ، وكان أحدُ أجدادِه صبَّاغًا .
ولد سنة (٤٠٠هـ) ، وتوفي سنة (٤٧٧هـ) .

(٤٣) هو : البحرُ الكاملُ سراجُ الدين عمر بن عليِّ بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله الأنصاري ، أبو حفص ، ابن النحوي ، المعروف بابن الملقن ، المصري .
كان من أفقهِ أهلِ زمانِه ، وأفضلِ أقرانِه ، ورعًا زاهدًا ، شهيرًا بإخراج الأحاديثِ وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم . تزوجت أمه بشيخٍ كان يلقن القرآن . فنشأ =

« الروضة »[44] المذكور – البياضُ الذي بين الأُذنِ والعِذار[45] ، وكثيرٌ من الجَهَلةِ لا يَغْسِلُه .

ويجبُ عليه – كما قال في « زوائد الروضة »[46] – غَسْلُ جزءٍ من الرأسِ ، وجزءٍ من الرقبة . انتهى؛ وذلك لأن مالا يتمُّ الواجبُ إلا به وكان مقدورًا عليه فهو واجبٌ ، ومِثلُهُ : المُحْرِمةُ : يجبُ عليها أنْ تسترَ من الوجهِ القدرَ اليسيرَ الذي يلي الرأسَ؛ لأنه لا يمكنُ استيعابُ

= في بيتِه ، فعرف بابن الملقن نسبةً إليه ، وكان يغضبُ من ذلك ولم يكتبها بخطِّه ، إنما كان يكتب « ابن النحويّ » .
له « شرح المنهاج » ، « إكمال تهذيب الكمال في أسماءِ الرجال » ، « طبقات المحدثين » ، و« طبقات القراء » ، و« العقد المذهب » في طبقات الشافعية .
ولد في القاهرة سنة (٧٢٣هـ) ، وتوفي سنة (٨٠٤هـ) .

(٤٤) الروضة . (١/٥١) .

(٤٥) العِذَار : الشعرُ المحَاذي للأذنيْنِ بين الصُّدْغ والعَارضِ . ولكل إنسانٍ عِذَارانِ .
والصُّدْغُ : جانبُ الوجه من العينِ إلى الأذن . ولكل إنسان صُدْغان .
والعارض : سُمِّي بذلك لتعرضه لزوالِ المُوَدَانيّةِ ، وهو المنخفضُ عن الأُذنِ إلى الذقنِ . ولكلِّ إنسانٍ عارضانِ .

(٤٦) نصُّ العبارة في « الزوائد » (١/٥٢) :
« قال أصحابُنا : يجبُ غسلُ جُزءٍ من رأسِه ، ورقبتِه ، وما تحت ذقنِه مع الوجه ، ليتحقق استيعابُه » اهـ .

سترِ الرأسِ إلا به ، كما ذكره في « الروضة » في بابه[٤٧] .

وأمّا ما تجبُ مراعاتُه في غَسْلِ الوجه كالظاهر من حُمْرةِ الشفتيْن ، ومن الأنف بالجدع[٤٨] ، وموضعِ الغَمَم[٤٩] ، والهُدْبِ[٥٠] ، وَالحاجبِ ، والعذارِ ، والشاربِ ، والخدّ ، والعَنْفَقَةِ[٥١] ، فهو معروفٌ .

والثالثُ : غسلُ اليديْنِ مع المرفقيْن : وتجبُ مراعاةُ ذلك كلِّه بالغَسْلِ ، وكثيرٌ من الجَهَلةِ يغسلُ بعضَهُ ، ويمسحُ باقيَهُ ، وهذا باطلٌ بالكتابِ والسُّنَّة والإجماعِ :

أما الكتاب : فأمرُه سبحانه بالغَسْلِ ، وحقيقتُه : سيلانُ الماءِ على

---

(٤٧) الروضة (١٢٧/٣) باب : محرّمات الإحرام .

(٤٨) « ومن الأنفِ بالجَدْعِ » : الجَدْعُ : قطعُ الأنفِ وقطعُ الأُذنِ أيضًا ، وقطعُ اليدِ والشَّفَةِ ، والمعنى : يجبُ مراعاةُ غسلِ الظاهرِ من حُمْرةِ الشفتيْنِ ، وما ظهر من الأنف بَعْدَ القطعِ .

(٤٩) موضعُ الغَمَم : هو ما يَنْبتُ عليه الشعرُ من الجَبْهةِ ، و« الغَمَم » : أَنْ يسيلَ الشَّعْرُ حتى تضيق الجبهةُ والقَفَا .
والعَرَبُ تذمُّ به؛ لأنَّ الغَمَمَ يدلُّ على البلادةِ والجُبن والبُخْل .

(٥٠) الهُدْبُ : هو : الشعرُ النابتُ على أشفار العينِ .

(٥١) العَنْفَقَةُ : هو : الشعرُ النابتُ على الشَّفَةِ السُّفْلى .

جميعِ العُضو .

وأمَّا السُّنَّةُ : ففعلُهُ ﷺ ، وذلك أعني : استيعاب جميعِ العُضو بالغَسْل كما ثبتَ في كلِّ الأحاديثِ الصحيحةِ ، وحديث : « ويل للأعقابِ من النَّار »(٥٢) ، شاهدٌ لعدمِ الاكتفاءِ بالمَسْح فيما يجبُ غسلُه ، كما سيأتي في « شرح مسلم » .

وأمَّا الإجماع : فمنعقدٌ على ذلك .

والرابعُ : مسحُ بعضِ الرأسِ : والواجبُ كما قاله في « الروضة »(٥٣) ما ينطلقُ عليه الاسم ، ولو بعضُ شعرِه أو قدره من البشرة ، وإن كانت مستورةً بالشعرِ على الصحيح في « الروضة »(٥٤) ، و« شرح المهذب »(٥٥) .

---

(٥٢) عن عبدِ الله بنِ عمرو - رضي الله عنهما - قال : تخلَّف النبيُّ ﷺ عنَّا في سَفْرةٍ سافرناها ، فأدركَنا وقد أرْهَقنا العصر ، فجعلْنا نتوضأ ونمسحُ على أرجُلنا . فنادى بأعلى صوتِه : « ويلٌ للأعقاب من النار » مرتينْ أو ثلاثًا .

البخاريُّ (١٦٣) ، ومسلم (٢٤١ و٢٤٢) ، والنسائي (١١١) ، وأبو داود (٩٧) ، وغيرهم .

(٥٣) الروضة (٥٣/١) .

(٥٤) الروضة (٥٣/١) .

(٥٥) المجموع « شرح المهذب » : (٣٩٨/١) .

ولو غَسَل رأسَه بدل مسحِه أجزأهُ على الأصحِّ[٥٦] ؛ لأنَّ الغسلَ مسحٌ وزيادة .

الخامس : غسل الرِجْلَيْنِ مع الكعبينِ : ويجب تعميمها بالغسلِ لحديث : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » متفق عليه[٥٧] .

قال شيخُ الإسلام ، قطب دائرة العُلماء الأعلام محيي الدين النواوي[٥٨] – رحمه الله – في « شرح مسلم » عند ذكر هذا

---

(٥٦) الرَّوْضَة (١/٥٣) .

(٥٧) مضى تخريجُه .

(٥٨) النَّووي : وما أدراك مَنْ النوويُّ ؟ شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين ، والداعي إلى سبيل السالفين ، عالم الزهاد ، وزاهد العلماء .
كان – رحمه الله – سيِّدًا وحصورًا ، ولَيِّنًا على النفسِ هصورًا ، وزاهدًا لم يُبالِ بخراب الدنيا إذا صَيَّر دينَه ربعًا معمورًا ، له الزهدُ والقناعةُ ، مع المصابرة على أنواع الخير ، لا يصرفُ ساعةً في غير طاعة، هذا مع التفنُّن في أصناف العلومِ ، فقهًا ومتونَ أحاديثَ ، وأسماءَ رجالٍ ، ولغةً ، وصَرْفًا ، وغيرَ ذلك . والكلام عن النوويِّ يحتاج إلى مجلداتٍ – رحمه الله تعالى ورضي عنه ، وجمعني وإياه في مستقرِّ رحمته .
ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٦هـ) عن خمسٍ وأربعينَ سنة ، ملأ الدنيا علمًا وفقهًا ورقائق وزهدًا . من كتبه : « رياض الصالحين » ، « الأربعين النووية » ، « المنهاج » ، « الروضة » « المجموع » ، « تهذيب الأسماء واللغات » ، « الأذكار » ، « الإيضاح » ، « تصحيح التنبيه » ، « تحرير ألفاظ التنبيه » ، « التحقيق » ، « بستان العارفين » ، « شرح صحيح مسلم » ، وغير ذلك .

الحديث : « فيه : توعدُها بالنار لعدم طهارتها ، ولو كان المسحُ كافيًا لَمَا تَوعَّد مَنْ ترك غسل عَقِبيه .

وقد صحَّ من حديثِ عمرو بنِ شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رجلا قال : يا رسولَ اللهِ : كيف الطهور ؟ . فدعا بماءٍ فغسلَ كفيه ثلاثًا ، إلى أنْ قال : ثُمَّ غسل رجْليه ثلاثًا ، ثُمَّ قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ وظَلَم » . وهذا حديثٌ صحيحٌ ، أخرجَهُ أبو داود وغيرُه بأسانيدِهم الصحيحة(٥٩) ، والله أعلم »(٦٠) انتهى .

---

(٥٩) أبو داود (١٣٥) ، والنسائي (١٤٠) ، وابن ماجه (٤٢٢) ، أحمد (٢/ ٥٠- الفتح الرباني) ، وقال الألباني : حسن صحيح ، دون قولِهِ : « أو نَقَصَ » فإنَّه شاذٌّ .
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه هو : عمرو بنُ شُعيب بنِ محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - .
حدَّث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسيب ، وطاووس ، وسليمان بن يسار ، والزهريِّ ، وجماعةٍ . وحدَّث عنه : قتادةُ وعطاءٌ ، والأوزاعيُّ ، وابنُ لهيعة ، وخَلْقٌ سواهم .
قال الذهبيُّ : « ينبغي أنْ يُتأمَّلَ حديثه ، ويتحايد ما جاء منه منكرًا . ويُروى ما عدا ذلك في السُّننِ والأحكامِ محسِّنين لإسنادِه ، فقد احتجَّ به أئمة كبارٌ ، ووثَّقوه في الجملةِ ، وتوقف فيه آخرون قليلا ، وما علمتُ أن أحدًا تركَهُ » اهـ .
[تهذيب السير : (١/١٨٢)] .
(٦٠) شرح مسلم للنوويِّ : (٣/١٢٩) .

السَّادس : الترتيبُ : لفعلِ النبيِّ ﷺ كما جاءتْ به الأحاديثُ الصحيحة[٦١] ، وقد أوضحتُ الدلالةَ عليه أحسنَ إيضاحٍ في كتابي المُسمَّى « بالإقناع في شرح مختصر أبي شجاع » ، نعم قد يسقطُ الترتيب في الوضوءِ كما إذا غسلَ الجنبُ بدنَهُ إلا رِجْليه ثمَّ أحدثَ ، وقلنا بالصَّحيح وهو : الاندراج ، وَجَبَ غسلُ الرِّجلينْ عن الجنابة ، والأعضاءِ الثلاثة عن الحَدَثِ .

ويجبُ ترتيبُ الثلاثةِ ، وله تقديمُ غَسْلِ الرِّجلينِ على الأصحِّ منهما ، أعني : في ترتيب الثلاثة ، وترتيب الرِّجلينِ؛ لأن حكمَ الحَدَثِ لَم يتعلَّق بالرِّجلينْ لبقاءِ حكمِ حدثِ الجنابةِ عليهما فيغسلهما عن الجنابة ، ثُمَّ يتوضأ في بقيةِ أعضائِه ، فهذا وضوءٌ بُدِء فيه بغَسْلِ الرِّجْلين

---

(٦١) ذكر الشافعيَّةُ أدلةً أخرى ، منها :

١- قوله ﷺ في حجةِ الوداعِ لمَّا قالوا له : أنبدأُ بالصَّفَا أم بالمروةِ ؟ فقال : « ابدؤوا بمَا بَدَأ اللهُ به » والعبرةُ بعموم اللفْظِ لا بخصوصِ السَّببِ ، والله بدأ في آية الوضوء بالوجه ثم اليديْنِ ثم الرأس ثمَّ الرجلينِ .

٢- أن الله تعالى ذكر ممسوحًا (وهو الرأس) بين مغسولاتٍ (وهي : الوجه ، واليدانِ والرجلان) ، وتفريق المتجانسِ لا ترتكبُهُ العربُ إلا لفائدة ، وهي هنا وجوب الترتيبِ ، لا نَدْبُه بقرينةِ الأمرِ في الخبر .

[الباجوري (١/٦٠) ، « الإقناع » للشربيني (١/١٣٦)] .

مع وجودِهما مكشوفتينِ من غير عِلَّةٍ بهما[٦٢] .

فالترتيبُ فيما ذكرناهُ ساقطٌ ، ذكر ذلك « ابنُ المُلقن » في « شرح التنبيه » مع صورٍ أخرى بعضُها على[٦٣] ضعيف .

وأمَّا الشروطُ : فجمعَها المتأخرونَ مِنْ كلام الأصحاب ، لكن اختلفوا في عددِها؛ فمنهم مَنْ قال : إنها عشرون أو أكثر ، ومنهم مَنْ قال : إنها دون ذلك ، والذي حرَّره بعضُ المتأخرين كما ذكرتُه في كتابي المُسمَّى[٦٤] « الإقناع » المتقدم ذكرُهُ قريبًا ، وهو الذي أرْتضيه أنها : الإسلامُ ، والعقلُ ، والتمييز ، والماءُ الطَّهور ، ودَوامُ النيةِ حكمًا[٦٥] ، وعدمُ صَرْفها ، وعدمُ ما ينافيها ، وعدم ما يمنعُ وصولَ الماءِ

---

(٦٢) وقد ألْغَزَ الشافعيَّةُ هنا ، فقالوا : وضوءٌ خالٍ عن غَسْلِ عضوٍ مكشوفٍ بلا ضرورةٍ .

فكيف ذلك ؟ والجواب : ما ذكره المصنف هنا . [الباجوريُّ : (١/٦٠)] .

(٦٣) « على » هكذا بالمخطوطِ ، ولعلَّها : « عليل »؛ ليستقيم المعني ، والله أعلم .

(٦٤) « المسمَّى » : زيادة من هامش المخطوط .

(٦٥) بمعنى : أنْ يستصحبَها إلى آخر الوضوء ، فلا ينوي قطعها ولا يأتي بمنافيها كالردَّةِ ، لا أنه يستصحبها حقيقة بمعنى : أن يستحضرَ الوضوءَ تفصيلًا مع نية الفرضية ، وقصدِ الفَعْلِ في كلِّ ركن من أركان الوضوء ، فإن في ذلك حرجًا ، فاكتفى باستحضار النية حكمًا والله أعلم .

إلى البشرةِ ، وعدمُ الحيضِ والنفاسِ ، ودخولُ الوقتِ في حقِّ دائم الحَدَثِ ، ونبَّهتُ في « الإقناع » على اعتبارِ شرطٍ آخر وهو : العلمُ بكيفيتِه[٦٦] ، وبيَّنْتُ ما حَدُّهُ فيه والراجحَ منه .

وأمَّا السُّننُ : فكثيرةٌ ، وهي تزيدُ على العشرين ، وهي مذكورةٌ في « الروضة »[٦٧] فلا حاجةَ بنا إلى التطويل بإيرادِها؛ لخروجنا عن

---

(٦٦) العلمُ بكيفيتِه : أيْ كيفيةِ الوضوء ، أي : صفتِه؛ بأن يميِّزَ فرائضه من سننِه ، وهذا في حقِّ العالِم وهو مَن اشتغل بالفقه زمنًا يميِّزُ فيه بين ذلك ، أمَّا العاميُّ فالشرطُ في حقِّه : أن لا يعتقدَ بفرضٍ نفلًا ، سواء اعتقد كلها فرضًا ، أو البعضَ فرضًا والبعض سُنَّةً ولم يميِّز . [حاشية الشرقاوي على التحرير : (١/٦٤)] .

(٦٧) ونحن نذكرها - إنْ شاء الله تعالى - على سبيل الإيجاز والاختصار ، لتكمل الفائدة ، وحيث أكتبُ الفاصلةَ فاعلم أنَّ ما قبلها واحدة :
السواك ، أن يقول في ابتداءِ وضوئه : بسم الله ، غسلُ الكفَّين قبل الوجه ، المضمضة والاستنشاق ، المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاق ، التكرار ثلاثًا في المغسولِ والممسوحِ المفروض والمسنون ، تخليلُ ما لا يجبُ إيصالُ الماءِ إلى منابتِه من شعور الوجه بالأصابع ، تقديم اليمين على اليسار في يديه ورِجْليه ، تطويلُ الغرَّةِ والتحجيل ، استيعابُ الرأسِ بالمسحِ ، مسحُ الأُذنينِ ظاهرهما وباطنهما بماءٍ جديدٍ ، تخليل أصابع الرجلين ، ترك الاستعانةِ بالغير على الوضوءِ ، تركُ التنشيف ، تحريكُ الخاتم ، إمرار اليد على الأعضاء ، أنْ يقولَ بعد الفراغِ من الوضوءِ : أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه اللهمَّ اجعلني من التَّوابين واجعلني من المتطهرينَ . [روضة الطالبين : (١/٥٦ وبعدها)] بتصرُّفٍ .

المقصودِ ، وقد بسطت الكلامَ عليها في « الإقناع » فليُطلب .

وأمَّا الآداب : فمنها : استقبالُ القبلةِ ، والجُلوسُ في مَوْضعٍ لا يعودُ عليه رشاشُ الماءِ ، إلى غير ذلك ممَّا هو معروفٌ(٦٨) .

وأمَّا المكروه : فالإسرافُ في الماءِ ولو على شاطئِ البحرِ ، والزيادةُ على ثلاثٍ .

هذا ما حَضَرني الآنَ في الكلام على صحَّةِ الطَّهارةِ بالماءِ للصَّلاة ، وفيه كفايةٌ لمن أولى توفيقًا وعنايةً .

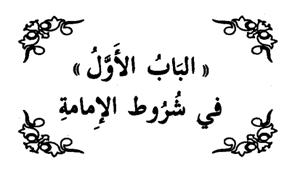
* * *

---

(٦٨) وهل هناك فَرْقٌ بين السُّنَّةِ والأدبِ ؟

ذكر الإمام النوويُّ – طيَّب الله ثراه – فرقًا ، فقال :

« والسُّنَّة والأدبُ يشتركانِ في أصل الاستحبابِ ، لكن السُّنَّة يتأكدُ شأنُها ، والأدبُ دونَ ذلك » اهـ [الروضة : (٦١/١)] .



« البَابُ الأَوَّلُ »
في شُرُوط الإمامةِ

وهي ثلاثةَ عشرَ :

أحدُها : الإسلامُ : فلا تصحُّ إمامةُ الكافرِ المعلن ، وكذا الخفيّ على الأَصحِّ ، فلو اقتدى بمَنْ ظنَّه مُسْلمًا ، فبانَ كافرًا معلنًا وَجَبَ القضاءُ قطعًا ، وكذا إنْ بَانَ كافرًا مخفيًّا على الأصحِّ المنصوصِ ، وقولِ الجمهورِ كما قاله في « زوائد الرَّوضة » ، و« المنهاج »[٦٩] .

الثاني : العَقْلُ : فلا تصحُّ إمامةُ مَنْ زال عقلُه بمرضٍ ، أو دواء ، أو سُكْرٍ ، فلو اقتدى بمَنْ ظنَّه عاقلًا فبان مجنونًا وجَبَتْ الإعادةُ كما جزم به في « زوائد الروضةِ »[٧٠] ، قال : « فلو كانَ له حالةُ جنونٍ وحالةُ

---

(٦٩) زوائدُ الرَّوْضةِ : (١/٣٥٢و٣٥٣) .
المنهاج : (١/ ٢٤١- مع شَرْحِه « مغني المحتاج ») .
الكافرُ المعلن : كالذميِّ والبوذيِّ والهندوسيِّ وغيرِهم .
الكافرُ المخفي : كالزنديقِ والمرتدِّ .
(٧٠) زوائد الروضة : (١/٣٥٣) .

استقامةٍ ، أو حالُ إسلامٍ وحال ردَّةٍ ، فاقتدى به ولم يَدْرِ في أي حالَيْهِ فلا إعادةَ ، لكن تستحبُّ ، [ولو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يجهلُ فلا إعادةَ] ، ولو صَلَّى خَلْفَ مَنْ أسلمَ فقال بعدَ الفراغ : لم أكنْ أسلمتُ حقيقةً ، أو أسلمتُ ثُمَّ ارتددتُ فلا إعادة ، والله أعلم » انتهى .

الثالثُ : التمييزُ : فلا تصحُّ إمامةُ غيرِ المميز؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ العباداتِ .

والمميِّزُ كما قاله الدميري : « هو مَنْ يأكلُ وحده ويشربُ وحده ويستنجي وحده » .

الرابعُ : تحقُّقُ الذكورةِ في حقِّ إمامِ الرِّجالِ ؛ فلا يصحُّ اقتداء رجلٍ بامرأةٍ ولا خنثى؛ لاحتمالِ الأُنوثة ، فلو اقتدى بمَنْ ظَنَّه رجلًا فبان امرأةً أو خُنثى وجبت الإعادةُ ، وأمَّا اقتداء الخُنثى بالخُنثى فممتنعٌ أيضًا لاحتمال ذكورة المأموم وأنوثة الإمام .

وكذا لا يصحُّ اقتداءُ الخُنثى بالمرأةِ؛ لاحتمالِ الذكورةِ ، ويصحُّ اقتداءُ المرأةِ بالخُنثى؛ لأنه إمَّا ذكرٌ أو أُنثى .

فلو اقتدى بخُنثى فبانَ رَجُلا لم يَسْقُط القضاءُ على الأظهرِ لعدمِ الجَزْمِ بالنية .

الخامسُ : أنْ لا يكونَ مُحْدِثًا؛ لأنَّ المحْدِثَ لا تصحُّ صلاتُه في

نفسِه فكيف تصحُّ إمامتُهُ .

فلو اقتدى بِمَنْ ظَنَّهُ متطهرًا فبانَ بعد الصَّلاةِ جُنُبًا أو مُحْدِثًا ، فإنْ لم يعلم المأمومُ بحدثِهِ قبل الاقتداءِ به فلا قضاء عليه على الأظهر .

وإنْ عَلِم بحَدَثِه ولم يتفرّقا ولم يتوضأ ثُمَّ اقتدى به ناسيًا وجبت الإعادة قطعًا ، كما قاله في « الروضة »[71] .

وإنْ بان كونه جُنبًا أو مُحْدِثًا في أثنائها فلا قضاءَ ، ويجبُ أَنْ ينويَ المفارقةَ في الحَال ، ويبني .

السَّادسُ : أَنْ لا يكونَ أُميًّا إذا كان المأمومُ غيرَ أُمّيٍّ .

فلو اقتدى بِمَنْ ظنه قارئًا فبان أُميًّا وقلنا بالأصحِّ : إنه لا يصحُّ اقتداء القارئ بالأُميِّ وجبت الإعادة على الأصحِّ ، سواءٌ كانت سرية أو جَهْرية ، كما قاله في « الروضة »[72] .

قال : « ولو اقتدى بِمَنْ لا يعرف حاله في الجَهْرِيَّة ولم يجهرْ وجبت الإعادةُ ، نصَّ عليه في « الأم » » .

وقال العراقيون : لأنَّ الظاهر أنه لو كان قارئًا لجَهَر ، فلو سَلَّم

---

(٧١) الروضة : (١/٣٥١و٣٥٢) .

(٧٢) الروضة : (١/٣٥٢) بتصرُّفٍ في العبارة من المؤلِّف : العلامة المنوفي .

وقال : أسررتُ ونسيتُ الجَهْرَ لم تجبِ الإعادة لكن تستحبُّ »[٧٣] .

والمراد بالأُميّ كما قاله في « الروضة » : مَنْ لا يُحْسِنُ الفاتحة ، أو بعضها لخَرَسٍ أو غيره ، فيدخل فيه : الأرتُّ ، وهو الذي يُدْغِمُ حرفًا في حَرْفٍ في غيرِ موضعِ الإدغام ، والألثغ ، وهو الذي يبدل حرفًا بحرفٍ كالسين بالثاء والراء بالغينِ ، ومَنْ في لسانِه رخاوة تمنعه التشديد[٧٤] .

ويصحُّ اقتداء أُميّ بمثلِه إذا كان يُحْسِنُ ما يُحْسِنُه إمامُهُ ، أمَّا إذا كان أحدهما يُحسِنُ غيرَ ما يُحْسنه الآخر فلا يصحُّ اقتداءُ واحدٍ منهما بالآخر؛ لأنَّه كاقتداءِ القارئِ بالأُميّ[٧٥] .

السَّابعُ : أن يكونَ عارفًا بأركانِ الصَّلاة وشُروطِها؛ لأنَّ مَنْ لا يَعْرِفُ ذلك لا تصحُّ صلاته في نفسِه فكيفَ تصحُّ إمامتُه .

---

(٧٣) الروضة : (٣٥٢/١) .

(٧٤) الروضة : (٣٤٩/١و٣٥٠) .

ونقل بقيةَ كلامِ النوويّ لأهميتِه ، قال :

« واعلمْ أن الخلاف المذكور في اقتداء القارئ بالأُمّي : هو فيمن لم يطاوعْه لسانُه ، أو طاوعَه ولم يمضِ زمنٌ يمكنُ التعليم فيه . فأمَّا إذا مضى زمنٌ وقصَّر بتركِ التعلُّم ، فلا يصحُّ الاقتداءُ به بلا خلافٍ » اهـ .

(٧٥) وراجع « الروضة » : (٣٥٠/١) .

والأركانُ المتَّفَقُ عليها سبعةَ عشر كما قاله في « الروضة »[٧٦] وهي : النيةُ ، وتكبيرةُ الإحرامِ ، والقيامُ للقادر ، وقراءةُ الفاتحةِ ، والركوعُ ، والطمأنينةُ فيه ، والاعتدال ، والطمأنينة فيه ، والسجودُ ، والطمأنينة فيه ، والجلوسُ بين السجدتين ، والطمأنينةُ فيه ، والتشهدُ الأخيرُ ، والقعود له ، والصَّلاة على النبيِّ ﷺ فيه ، والتسليمة الأُولى ، وترتيبُ هذه الأركانِ .

وفي هذا الركنِ الأخيرِ كلامٌ أوضحتُه في « الإقناع »[٧٧] .

---

(٧٦) الروضة : (١/٢٢٣) ، بتصرفٍ ، ولكنَّه تصرُّفُ خبيرٍ عالمٍ بكلامِ النوويِّ ، فرحمةُ الله عليهم جميعًا .

(٧٧) وحيث إنَّ كتاب « الإقناع » للمؤلف ليس موجودًا لدينا لأنه لم يُطْبَعْ فيما أعلم ، رأينا أنْ نوضِّح هذا الركنَ استكمالًا للفائدة ، فنقول :
ترتيبُ الأركانِ كما ذكر المؤلفُ ركنٌ ، فلو لم يرتبْ بين الأركان ، بأنْ قدَّم ركنًا منها على محلِّه بَطَلَتْ صلاتُه ، كأن قدَّم فعليًا على فعليٍّ فسجدَ قبل ركوعِه ، أوْ قدَّم فعليًا على قوليٍّ فركع قبل قراءةِ الفاتحةِ ، ومحل البطلان إن كان عامدًا عالمًا ، فإن لم يكن عامدًا عالمًا لم تَبْطُلْ صلاتُه ، لكن تجب إعادته في محله إن لم يبلغْ مثلَه ، وإلا قام مقامَه ، وتدارك الباقيَ من صلاتِهِ .
وإنْ قدَّم قوليًا غيرَ السلامِ على فعليٍّ كأن قدَّم التشهد على السجودِ ، أو قدَّم قوليًا غير السلام على قوليٍّ كأن قدَّم الصلاة على النبيِّ ﷺ على التشهد فلا تبطل صلاته بذلك وإن كان عامدًا عالمًا ، لكن لا يعتدُّ بالمقدَّم فيعيده في محلِّه ، =

وبقيَ من الأركانِ ركنانِ :

أحدُهما : موالاة هذه الأركانِ ، ففي « المهمات » أنَّ النوويَّ قد تابع الرافعيَّ هنا ، يعني في « الرَّوْضة » ، وأكثرُ كُتبه على جَعْل الموالاةِ من الأركان . انتهى .

وثانيهما : مقارنة النية للتكبير ، كما جَزَم به الزركشيُّ(٧٨) في « شرح التنبيه » حيث قال : « بقي من الأركانِ موالاةُ هذه الأركانِ ومقارنةُ النيةِ للتكبيرِ » ، هذا كلامه ومنه نقلتُ .

وقد أوضحتُ الكلامَ على هذا مع كيفيةِ المقارنةِ في « الإقناع » ، فليُطلَب(٧٩) .

= ولا يسجدُ للسهو في تقديمِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ على التشهد .
وإن قدَّم قوليًا هو : السلام على محلِّه عمدًا بطَلَتْ صلاتُه . والله أَعْلَمُ .
[مغني المحتاج : (١٧٩/١) ، حاشية الباجوري : (١٧٢/١)] .

(٧٨) هو : محمَّدُ بن بهادر بنِ عبد الله الزركشيّ ، أبو عبد الله ، بدر الدين عالم بفقهِ الشافعية والأصولِ ، تركيُّ الأصل ، مصري المولد ، تفقه بدمشق وحلب . ودرَّس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصُّغرى ، مات في ثالث رجب سنة (٧٩٤هـ) بالقاهرة ، له تصانيف كثيرة منها : « لقطة العجلان » ، و« إعلام الساجد بأحكام المساجد » ، و« الديباج في توضيح المنهاج » وغير ذلك .

(٧٩) أمَّا موالاةُ هذه الأركان : فقد صوَّره الرافعيُّ تبعًا لإمامِ الحرمينِ بعدم تطويل =

وأمَّا الشروطُ ؛ فقال في « زوائد الروضة » : « قال صاحب « التهذيب »[(٨٠)] : شروط الصَّلاةِ قبل الشروعِ فيها خمسةٌ : الطهارةُ عن الحَدَثِ والنجسِ ، وسترُ العورة ، واستقبالُ القبلةِ ، والعلمُ بدخولِ الوقت يقينًا أو ظنًّا باجتهادٍ ونحوِهِ ، والخامسُ : العلمُ بفرضية الصَّلاة ومعرفةُ أعمالِها ، فإنْ جَهِلَ فريضة الصلاة ، أو عَلِم أنَّ بعض الصلوات فريضة لكن لم يعلمْ فريضةَ الصَّلاة التي شُرِعَ فيها ، ولم يعلمْ أركانَها ، فله ثلاثةُ أحوالٍ :

= الركن القصير ، وصوَّره ابنُ الصَّلاحِ بعدم طولِ الفصلِ بعد السَّلام ناسيًا .
ومِنْ صور فَقْدِ الولاء : ما إذا شكَّ في نية الصَّلاة ولم يُحْدِثْ ركنًا قوليًا ولا فعليًا . ومضى زمنٌ طويلٌ فتبطلُ صلاتُه لانقطاعِ نظمها . [مغني المحتاج : (١/١٧٨)] .
وأمَّا مقارنةُ النيةِ للتكبيرِ : فيجبُ قرنُ النيةِ بتكبيرة الإحرام لأنها أولُ الأركانِ ، وذلك بأن يأتيَ بها عند أولِها ويستمرَّ ذاكرًا لها إلى آخرها كما يجبُ حضور شهود النكاح إلى الفراغ منه .
وقيل : يكفي قَرْنُها بأوله بأنْ يستحضرَ ما ينويه قبله ، ولا يجبُ استصحابها إلى آخرِه ، واختار الإمامُ النوويُّ في « المجموع » و« التنقيح » تبعًا لإمام الحرمينِ والغزالي الاكتفاءَ بالمقارنةِ العرفيةِ عند العوامِّ بحيث يعدُّ مستحضرًا للصلاة اقتداءً بالأولينَ في تسامحِهم بذلك . وقال ابنُ الرفعةِ : إنه الحقُّ ، وصوَّبه السبكيُّ ، وقال الشيخُ الخطيبُ الشربيني : ولي بهما أسوة . [مغني المحتاج : (١/١٥٢)] .

(٨٠) هو الإمام البغويُّ – رحمه الله – ، وكتابه يسمَّى « التهذيب » في الفقه الشافعيِّ .

أحدُها : أن يعتقدَ جميعَ أفعالِها سُنَّة .

والثاني : أن يعتقدَ بعضَها فرضًا ، وبعضَها سُنَّةً ولا يعرفُ تمييزها فلا تصحُّ صلاتُه قطعًا ، وصرَّحَ به « القاضي حسين » ، و« صاحب التتمة »[٨١] و« التهذيب » .

الثالث : أنْ يعتقدَ جميع أفعالِها فرضًا ، فوجهان[٨٢] :

---

(٨١) التتمة : صاحبُها هو : أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن عليِّ بن إبراهيم ، المُتَوَلِّي النيسابوري : فقيهٌ ، مناظرٌ ، عالمٌ بالأصول ولد سنة (٤٢٦ هـ) ، تعلم بمَرْو ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، وتوفي فيها ، برع في المذهب وبَعُد صيته ، له « تتمة الإبانة » للفُوراني في فقه الشافعيِّ ، لم يكمله ، ومختصر في الفرائض ، وكتاب في الخلاف . توفي سنة (٤٧٨هـ) .

وكتاب « التتمة » تلخيص لكتاب « الإبانة » لشيخه الفُوراني ، ولكنه لم يتمَّه كما مرَّ معنا .

(٨٢) الوَجْهُ : مصطلحٌ في فقه الشافعيَّة يُرادُ بِهِ :

الأقوالُ المنسوبةُ لأصحاب الشافعيِّ التي استنبطوها من أُصولِهِ وقواعدِهِ وضوابطِه .

وقد يجتهدونَ في بعضِها وإن لم يأخذوها من أصولِهِ وقواعدِه وحينئذٍ لا تعدُّ وجوهًا في المذهب .

ويُطلق على مستنبط الوجه من كلام الشافعيِّ « مجتهد المذهب » كالقفَّالِ وأبي حامدٍ .

وصاحب الوجه « مجتهد المذهب » أرفع قدرًا من « مجتهد الفتوى » وهو : الذي=

أصحُّهما[٨٣] :

الصحَّة وبه قطعَ صاحبُ « التتمة »؛ لأنه ليس فيه أكثرُ من أنّه أدَّى سُنَّة باعتقادِ الفرض وذلك لا يؤثر ، ولمْ يفرِّقْ هؤلاء بين العاميِّ وغيرِه .

وقال الغزالي في « الفتاوى » : « العاميُّ الذي لا يميِّز فرائضَ صلاتِه من سُننِها : صلاتُه صحيحةٌ بشرط أن لا يقصِدَ التنفُّلَ بما هو فرضٌ ، فإنْ نوى التنفُّلَ به لمْ يُعتدَّ به ، فإذا غفل عن التفصيلِ فنيَّةُ الجُمْلة في الابتداءِ كافيةٌ » .

هذا كلامُ الغزاليِّ ، وهو الظاهرُ الذي تقتضيه ظواهرُ أحوالِ الصَّحابةِ - رضي اللهُ عنهم - ، فَمَنْ بعدَهم ، ولم ينقلْ أنَّ النبيَّ ﷺ

= يقدرُ على ترجيح بعضِ أقوالِ إمامِه على بعض؛ كالإمام الرافعي والنوويّ .
وإذا قيل في مسألةٍ ما : فيها وجهان أو أوْجه؛ فقد يكون ذلك لاثنين من أصحاب الوجوه أو لواحدٍ ، والله أعلم .
[الفوائدُ المكيَّةُ : (٤٦)] .

(٨٣) « أصحُّهما » : مِن هامش المخطوط .
الأصحُّ : مصطلحٌ يطلقُ على الراجحِ مِن الوجهينْ أو الأَوْجهِ للأصحابِ التي في المذهبِ في مسألةٍ ما .
وتعبيرُهم بالأصحِّ - في أحد الوجهين - إشعارٌ بقوةِ الخلافِ في المسألة ، فيكون =

ألزمَ الأعرابيَّ[٨٤] بذلِكَ ، ولا أمرَ بإعادةِ صلاةِ مَنْ لا يعلمُ ، هذا واللهُ أعلمُ . انتهى مُلخَّصًا .

الثامنُ : أنْ لا يكونَ أَخلَّ بشروطها مع قدرته عليه : كالسُّتَارةِ والاستقبالِ ، فإِنْ عَجَزَ عنه كَمَنْ فقد السترةَ وصلَّى عريانًا ، أو صلَّى في شدةِ الخَوْفِ إلى غيرِ القبلةِ صحَّ الاقتداءُ به حينئذٍ؛ لأنَّ صلاتَهُ

= الوجهُ الثاني متَّجهًا ، ومُحْتَمَلا أيضًا ، ولكن ليس كالوجهِ الموصوفِ بالأصحِّ ، وحينئذٍ يُطلقُ على مقابلِهِ أنه صحيح .

(٨٤) الأعرابيُّ هو : خلاد بنُ رافع ، وحديثه يُعْرفُ بحديث « المُسيء صلاتَهُ » ، فعَنْ أبي هريرة – رضي الله عنه – : أن رسولَ الله ﷺ دخل المسجدَ ، فدخل رجلٌ (وفي رواية : إذ جاءه رجلٌ كالبَدَويِّ) فصلَّى ، ثم جاء فسلَّم على النبيِّ ﷺ فردَّ عليه السلام ، فقال : « ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ » . فرجع الرجل فصلَّى ، كما كان صلَّى ، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ فسلَّم عليه فردَّ عليه السَّلام ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « ارجع فصلِّ ، فإنك لم تصلِّ » ، حتى فعلَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ ، فقال له الرجلُ : والذي بعثكَ بالحقِّ ما أُحسنُ غير هذا فعلِّمْني ، فقال : « إذا قمتَ إلى الصَّلاة فكبِّرْ ، ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن ، ثمَّ اركع حتى تطمئنَّ راكعًا ، ثُمَّ ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا ، ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثمَّ ارفع حتى تطمئنَّ جالسًا ، وافعل ذلك في صلاتِك كلِّها » » .

البخاريُّ (٧٥٧ و ٧٩٣،٦٢٥٢) ، ومسلم (٣٩٧/٤٥) ، أبو داود (٨٥٦) ، والنَّسائي (٨٨٤) ، وأحمد (٤٣٧/٢) ، والترمذيُّ (٣٠٣) .

صحيحةٌ مغنيةٌ عن القضاءِ .

التاسع : أن يكونَ معروفًا ؛ فلو رأى رجلينْ يُصليانِ جماعةً ، وشكَّ أيهما الإمام لم يجز الاقتداءُ بواحدٍ منهما حتى يَبينَ الإمام كما قاله في « الروضة »[٨٥] ، قال : « ولو اعتقد كلٌّ واحدٍ من المُصلين أنه مأمومٌ لم تصحَّ صلاتُه[٨٦] ، وإنْ اعتقد أنه إمامٌ صحَّتْ ، ولو شكَّ كلُّ واحدٍ أنه إمامٌ أو مأمومٌ بَطلَتْ صلاتُهما ، وإنْ شكَّ أحدُهما بطلَتْ صلاتُه ، وأمَّا الآخرُ فإنْ ظنَّ أنه إمامٌ صحَّتْ وإلا فلا » .

العاشرُ : أنْ يكونَ موافقًا في جهةِ القبلةِ ، فلو اختلفت جهتا رجليْنِ في القبلةِ بأنْ اختلفَ اجتهادُهما في القِبلةِ فلا يجوزُ أنْ يأتمَّ أحدُهما بالآخرِ لاعتقادِ كلٍّ منهما بطلانَ صلاةِ صاحبه .

ومثلهُ ما لو اختلفَ اجتهادُهما في إناءيْن : طاهرٍ ونجسٍ .

ولو اشتبهَ خمسة[٨٧] فيها نجسٌ على خمسةٍ[٨٨] ، فظنَّ

---

(٨٥) الروضة (٣٤٩/١) .

(٨٦) الذي في الروضة (٣٤٩/١) : « صلاتهما » وليس : « صلاته » .

(٨٧) خَمْسة : أي ، آنية .

(٨٨) على خَمْسةٍ : أي : رجال .

كلٌّ[٨٩] طهارةَ إناءٍ فتوضأ به ، وأَمَّ كلٌّ في صلاةٍ ، أيْ : بالباقين مبتدئين بالصُّبح ففي الأصحِّ يعيدونَ العشاء إلا إمام العشاءِ فيعيدُ المغربَ .

أمّا عدم إعادتِه للعشاءِ؛ فلأنَّهُ لم يقتدِ فيها بأحدٍ وهو متطهرٌ في اعتقادِه .

وأمّا عدمُ إعادتِه للصبحِ والظهرِ والعصر؛ فلأنه اقتدى فيهنَّ خَلْفَ مَنْ لم تنحصرِ النجاسةُ فيه ، فيتعيَّن عنده النجاسةُ في حقِّ إمامِ المغربِ ، قاله الرافعيُّ في « المحرَّر » ، ومنه نقلتُ .

والعبارةُ الشاملةُ : أنَّ كلًّا منهم يعيدُ ما كان مأمومًا فيه آخرًا[٩٠] . انتهى

وحكم سَمَاع صوتِ حَدَثٍ بين خمسةٍ وتناكروه حكم الآنية فيما ذكرناهُ[٩١] .

الحادي عشر : أنْ يكونَ موافقًا في الفروعِ الاجتهاديةِ ، فإن

---

(٨٩) كلٌّ : أي : كلّ واحدٍ . (٩٠) وانظر « مغني المحتاج » : (١/٢٣٧) .

(٩١) والمعنى : لو سُمِعَ صوتُ حَدَثٍ (أي : ضراط) بين جماعةٍ ، وأنكر كلٌّ منهم وقوعَهُ منه ، أي : ظنّ كلُّ واحدٍ بقاءه على وضوئه ، فيجري الحكم في هذه الواقعةِ كما جرى على ما ذكر في الآنية . والله أعلم .

اختلفا فيها بأنْ مسّ الحنفيُّ فَرْجَه[٩٢] وصلّى ولم يتوضأ ، أو تَرَكَ الاعتدالَ ، أو الطمأنينة[٩٣] ، أو قرأ غيرَ الفاتحةِ[٩٤] ، فلا تصحُّ صلاةُ الشافعيّ خَلْفَهُ على الأصحِّ عند الأكثرين .

• أمّا إذا حافَظَ الحنفيُّ على جميعِ ما يعتقدُ الشافعيُّ وجوبَه واشتراطَه ، فيصحُّ اقتداءُ الشافعيِّ به على الصَّحيحِ الذي قطعَ به الجمهورُ ، كما قاله في « الروضة »[٩٥] .

وإنْ شكَّ : هل أتى بالواجباتِ أم لا ؟ صحَّ أيضًا على الصَّحيحِ .

---

(٩٢) لأنَّ السّادة الحنفيةَ يَرَوْن أنَّ مسّ الفَرْجِ لا ينقض الوضوءَ خلافًا للشافعيّةِ .
[الاختيار لتعليل المختار : (١٣/١)] .

(٩٣) لأنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ يرى أنَّ الطمأنينةَ في الركوع والسُّجود وإتمامَ القيامِ من الركوع ، والقعدةِ بين السجدتين ليس بفَرْضٍ وإنَّما هو مستحبٌّ ، خلافًا للشافعية الذين يَرَوْنَ أنَّ الطمأنينة ركنٌ تبطل الصلاة بعدمها .
[الاختيار لتعليل المختار : (٥٧/١ و ٥٨)] .

(٩٤) قراءةُ الفاتحةِ ليستْ ركنًا في الصَّلاةِ عند السّادةِ الحنفيةِ لإطلاق ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل : ٢٠] . وإنّما هي واجبةٌ تجبرُ بسهو عند تركِها ، فيقوم مقامَها سورةٌ أو ثلاثُ آيات . والله أعلم .
[المصدر السّابق : (٦١/١و٦٢)] .

(٩٥) الرّوضة : (٣٤٧/١) .

فإنْ تيقَّنَ عدمَ محافظتِه لم يصحَّ اقتداؤه به اعتبارًا بنية المُقْتَدِي .

قلتُ : هكذا اعتبروا هنا نيةَ المقتدي ويشكل عليه ما ذكره في « زوائد الروضة »[٩٦] آخر باب : صلاة المسافر : « أنه لو نوى مسافران إقامةَ أيام ، وأحدهما يعتقدُ انقطاعَ القصر بها كالشافعيِّ ، والآخر لا يعتقده كالحنفيِّ ، كُره للأولِ – يعني لمن يعتقدُ انقطاعه – أن يقتدي بالثاني ، فإنْ اقتدى به صحَّ ، فإذا سلَّم الإمام مِنْ ركعتينْ قام المأمومُ لإتمام صلاتِهِ » انتهى .

ولم يَحْكِ فيه خلافًا ، فاعتبروا في هذه الصورة نيةَ الإمام ، ولم يَحصلْ لي عن هذا الإشكال جوابٌ مرضيٌّ ، كما أشرتُ إليه في « الإقناع » .

(تنبيــــهٌ) :

يُستثنى مِنْ هذا الشرطِ ما نقلَهُ في « الروضة » عن الأودنيِّ[٩٧]

---

(٩٦) زوائد الروضة : (١/٤٠٤) .

(٩٧) هو : أبو بكر محمدُ بنُ عبد الله بنِ محمدِ بن بصير بنِ ورقاء (أو : ورقة) الأَوْدَنيّ ، قال الحاكم : « إمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره بلا مدافعةٍ ، كان مِنْ أزهدِ الفقهاءِ وأورعِهم ، وأكثرِهم اجتهادًا في العبادة ، وأبكاهم على تقصيرِه ، وأشدِهم تواضعًا وإخباتًا وإنابةً ، أقام بنيسابور مدة » . توفي ببخاري (٣٨٥هـ) .

والحليمي[٩٨] مِنْ أصحابنا : أنه إذا أَمَّ وليُّ الأمرِ أو نائبُه فترك البسملة ، والمأمومُ يرى وجوبَها صحَّت صلاتُه خَلْفَهُ عالمًا كان أو عاميًا ، وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة ، قال في « الروضة » : « وهذا حَسَنٌ »[٩٩] .

الثاني عشر : أنْ يكونَ عالمًا بما نواه ، فلو اقتدى برجلٍ فبان أنَّ إمامه كان شكَّ هل نوى ظهرًا أو عصرًا ، أو لم يتيقنْ قبل أنْ يحدث شيئًا من الأركان على الشكِّ ، وقبل طولِ الفَصْلِ وجب القضاءُ ؛ لأنَّ صلاةَ الإمامِ باطلةٌ فالاقتداءُ به باطلٌ .

الثالث عشر : أنْ لا يكونَ مرتكبًا بدعةً يكفرُ بها ، ففي شرح « المهذب »[١٠٠] : أنه لا يجوزُ الاقتداءُ بمَنْ يكفرُ ببدعتِه كالمجسِّمةِ ،

---

(٩٨) هو : أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمّد بن حليم ، المعروف بالحليمي ، منسوبًا إلى جَدِّه . قال الحاكم : « كان شيخَ الشافعية بما وراء النهر ، وآدبَهم وأنظرَهم بعد أستاذِه القفَّال الشاشيِّ » . وقال إمام الحرمينْ : « كان الحليميُّ رجلا عظيمَ القَدر ، لا يحيط بكُنه عِلمِه إلا غوَّاصٌ » ، ولد بجرجان ، وقيل ببخارى سنة (٣٣٨هـ) ، وتوفي سنة (٤٠٣هـ) . له : « المنهاج » في « شعب الإيمان » في ثلاثة أجزاء .

(٩٩) الروضة : (١/٣٤٧) .

(١٠٠) « المجموع شَرْح المهذَّب » : (٤/٢٥٣) ، وراجع لزامًا هذه الصَّفحات من « المجموع » لتسلمَ من التخليطِ في مسألةِ الإمامةِ ومَن الأحقُّ بها .

ومنكر العلم بالجزئيات، وجعَل في شرح «المهذب» مَنْ عَدَاهُم مبتدعينَ لا يكفرونَ ببدعتِهم، وأمَّا ما أطلقه في «الروضة[101]» مِنْ صحَّةِ الاقتداءِ بأهلِ البدعِ فمحمولٌ على غير المجسِّمةِ[102] ومنكرِ العلمِ بالجزئياتِ[103]، كما أشار إليه في «المهمات»؛ ليكون موافقًا لما

(١٠١) الروضة (١/٣٥٥)، ونصُّها: «وتكره أيضًا خلفَ المبتدعِ الذي لا يكفر ببدعتِهِ، وأمَّا الذي يكفر ببدعتِهِ، فلا يجوزُ الاقتداءُ به»، فليس فيها - كما ترى - إطلاق صحَّةِ الاقتداء بأهل البدع، بل قال بالكراهة مع تقييدِها بالمبتدعِ الذي لا يكفرُ ببدعتِهِ. والله أعلم.

(١٠٢) المجسِّمة: هم الذين قالوا: إنَّ الله - تعالى عمَّا يقولون - جسمٌ كالأجسام؛ وهو لفظٌ صريحٌ في الحدوث والتركيب والألوان والاتصال فيكون كفرًا؛ لأنه أثبت لله عزّ وجلّ ما هو منفيٌّ عنه بالإجماع - [حاشية الشرقاوي على التحرير: (١/٢٤٧)].

وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٢- ٣٥١)، في الصلاة خلف أهل البدع والأهواء.

(١٠٣) مُنكر العلمِ بالجزئياتِ هم: الفلاسفةُ يقولون - تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا - إنَّ اللهَ لا يحيطُ علمُه بجزئياتِ الأشياءِ وأسرارِها، وإنَّما علمُه لا يكون متعلقًا إلا بالكليَّات فقط. وهذا هو عينُ كفر الفلاسفة.

ولا شكَّ أنَّ الله تعالى العليم يعلمُ الأشياء أزلًا إجمالًا وتفصيلًا، ويعلم الكليات والجزئيات، ويعلم سبحانه مالا نهاية له ككمالاتِه وأنفاسِ أهلِ الجنَّةِ فيعلمها =

في شرح « المهذب » .

هذا ما تيسَّر تحريرُه في شروطِ الإمامةِ .

وأمَّا ما يوجدُ في بعضِ المصنفاتِ المفردَةِ في هذا مِنْ زيادةٍ على ذلك فهو في الحقيقةِ ليس شَرْطًا في الإمامةِ؛ لأنه : إمَّا أنْ يكونَ مِن شروط الاقتداءِ الآتي ذكرُها ، أو من شروطِ مطلقِ الصَّلاةِ ، فلهذا لم أعتمد إلا على ما حررتُه .

واعلمْ أنَّ ما تقدَّم من الشروط ينضبطُ بقاعدةٍ أشار إليها الزركشي في « القواعد » ، فقال : « كلُّ مَنْ صحَّتْ صلاتُه صِحَّةً مغنيةً عن القضاءِ يصحُّ الاقتداءُ به إلا في صُورٍ :

إحداها : اقتداءُ القارئ بالأُمِّيِّ على الجديد[١٠٤] .

= تفصيلًا ، ويعلم أنه لا نهاية لها ، ولم يخرج عن علمه - تعالى - مثقالُ حبَّةٍ من خردلٍ من الموجوداتِ ولا أصغر من ذلك . وراجع [شرح الواسطية لابنِ عثيمين : (١/ ١٥٠ إلى ١٥٧) ، وتفسير الألوسيّ : (١/ ١٧١ وبعدها) ، وحاشية الشرقاوي على التحرير : (١/ ٢٤٧)] .

(١٠٤) الجديد : مصطلحٌ أطلقه علماءُ الشافعية على أقوالِ الإمامِ الشافعيِّ - رحمه الله تعالى - بعد دخوله مصر : إفتاءً أو تصنيفًا أو إملاءً .

ورواته : البويطيُّ ، والمزنيُّ ، والربيعُ المراديُّ ، وحَرْمَلةُ ، ويونسُ بنُ عبد الأعلى ، وعبد الله بنُ الزبير ، ومحمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم . =

الثانية : الرجل بالمرأةِ والخُنثى .

الثالثة : المقتدي يقينًا أو ظنًّا ، فإنه لا يصحُ الاقتداءُ به؛ فإنه تابعٌ فلا يتبعُ ، فلو بانَ إمامًا فقولانِ[١٠٥] .

الرابعة : إذا اقتدى باثنينِ لعجزِه عن متابعتِهما .

الخامسة : الصبيُّ في الجُمعةِ على الأصحِّ .

السَّادسةُ : المستحاضةُ المتحيِّرةُ[١٠٦] إذا قلنا لا تقضي » انتهى

= وكتبه : « الأمّ » ، و« مختصر المزني » و« الإملاء » ، و« البويطي » ، و« المبسوط » .
والمعوّل عليه في الفتوى هو « الجديد »؛ لأن الشافعيَّ رجع عن القديم ، وقال : لا أجعلُ في حلٍّ من رواه عني .
فإذا كان في المسألة قولان : قديمٌ وجديدٌ ، فالجديدُ هو المعمولُ به ، إلا في مسائلَ يسيرةٍ نحو السبعَ عشرةَ مسألةً .
راجع [مغني المحتاج (١/١٣) ، فرائد الفوائد (٦٠)] .

(١٠٥) قولان : القولُ : مصطلحٌ يطلقه الشافعيَّةُ ويقصدونَ به : الأقوال المنسوبة إلى الإمام الشافعيِّ - رحمه اللهُ - في « الأم » أو « المختصر » أو « الإملاء » أو غيرِ ذلك . وقد يكونُ له في المسألةِ الواحدةِ قولٌ أو قولانِ أو أقوالٌ . راجع « فرائد الفوائد » فهو يدور حولُ هذه المصطلحات ، والله الموفِّقُ .

(١٠٦) المُستحَاضةُ المتحيرةُ : هي التي نسيتْ عادتَها قَدْرًا ووقتًا .
قال القرافي : المتحيرة : سُئل ابن القاسم عمَّن حاضتْ في شهرٍ عشرةَ أيام ، وفي =

كلامُه .

قلتُ : ما أطلقَهُ الزركشيُّ في الصورة الخامسة محلُّه إذا كان من الأربعين[(١٠٧)] كما ستعرفُه قريبًا .

وأمَّا عدمُ وجوبِ القضاءِ على المُسْتَحَاضةِ فهو وجهٌ انتصر لتصحيحهِ في « المهمات » ، ولكنَّ الصحيحَ عند الجُمهورِ - كما قاله في « الروضة »[(١٠٨)] - وجوبُ القضاءِ ، قال : « وقطعَ به بعضُهم » . انتهى . والله أعلم .

= آخر ستةَ أيام ، وفي آخر ثمانية أيام ، ثم استحيضت ، كم تجعل عادتها ؟ اهـ .
سُمّيتْ بذلك لتحيرها في أمرها ، وتسمَّى المحيِّرة بكسر الياء لأنها حيَّرت الفقيه في أمرها ، وهي المستحاضة غير المميزة .
راجع [مغني المحتاج (١١٦/١) ، معجم المصطلحات الفقهية (٢٠٧/٣ و٢٠٨) ، وانظر المجموع : (٢/ ٤٤٣- ٤٤٧)] .

(١٠٧) الأربعين : هذا العددُ شرطٌ من شروطِ فِعْل صلاة الجمعة ، وشرائط فِعْلها ثلاثة : أن تكونَ البلدُ مصرًا أو قريةً ، وأن يكونَ العددُ أربعين من أهل الجمعةِ ، وأنْ يكون الوقتُ باقيًا . فإنْ خرج الوقتُ ، أو عُدِمتْ الشروطُ صُليت ظهرًا .
راجع [متن الإمام أبي شجاع المسمَّى « الغاية والتقريب »] .

(١٠٨) الروضة (١٥٤/١) ونصُّ العبارة :
« أمَّا الصلواتُ الخمسُ إذا أدَّتها ، فوجهان ؛ أحدهما : لا يجبُ قضاؤها ، والصحيحُ عند الجمهورِ ، وجوبُ القضاء وقطعَ به بعضُهم » اهـ .

تنبيـــــة :

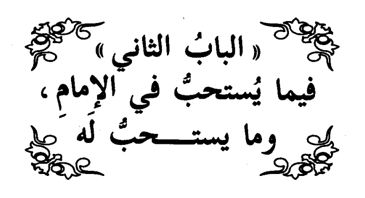
ما تقدَّم من الاقتصارِ على هذه الشُّروطِ محلُّه في غير إمامِ الجمعةِ ، أمَّا إمام الجُمعةِ : فإنْ كان من الأربعين فيعتبرُ فيه جميعُ ما تقدَّم من الشروطِ خلا الثاني[109] منهما[110] ، أعني : التمييزُ مع اشتراط كونه أيضًا بالغًا حرًّا مقيمًا مستوطنًا سميعًا عارفًا لشروطِ الجمعةِ المعروفةِ في موضعها .

وإنْ كان فوق الأربعين فيعتبرُ فيه هذه الشروطُ أيضًا ما عدا البلوغَ والحريةَ والإقامةَ والسَّمْع ، فاعلمْ ذلك وتفطَّنْ له .

* * *

(١٠٩) وَفق ترتيبِ المصنِّفِ لشروط الإمامةِ يكون التمييز هو الشرط « الثالث » وليس « الثاني » ، فلعله سبق قلمٍ ، والله أعلم .

(١١٠) مقتضى سياقِ الكلامِ : « منها » وليس « منهما » لتستقيم العبارةُ ، والله أعلم .



« البابُ الثاني » فيما يُستحبُّ في الإمامِ ، وما يستـــحبُّ لَه

* * *

وفيه فَصْلان :

الفصلُ الأول
في الصفاتِ المستحبَّةِ في الإمام

اعلمْ أنَّ الأسبابَ التي يترجحُ بها الإمام ستَّةٌ ، كما قالَهُ في « الروضة »[111] : الفقهُ ، والقراءة[112] ، والورع ، والسِّن ، والنسبُ ، والهجرةُ .

◉ **أمَّا الفقه والقراءة : فظاهِرَانِ .**

---

(١١١) الرَّوضة : (١/٣٥٤) .

(١١٢) القراءة : أي الأكثرُ حفظًا وكذا الأكثر معرفةً لقراءةٍ من القراءات السبع ، وأسقط المصنِّفُ مرتبةً وهي : الأصحّ قراءةً فيقدم على الأكثر قراءة وإن لم يحفظ إلا البعض . [حاشية الشرقاوي : (١/٢٤٩)] .

◎ وأمَّا الورعُ[١١٣] : فليس المُرادُ منه مجردَ العدالةِ ، بل يزيدُ عليه مِن حُسنِ السِّيرة والعفَّةِ .

◎ وأمَّا السِّنُّ : فالمُعْتَبرُ سِنُّ مَنْ مضى في الإسلامِ ، فلا يقدَّمُ شيخٌ أَسلمَ اليومَ على شابٍ نشأ في الإسلامِ ، ولا على شابٍ أسلم أمس ، والصحيحُ أنه لا تعتبرُ الشيخوخة ، بل النظر إلى تفاوتِ السِّنِّ ، وأشار بعضهم إلى اعتبارِها .

◎ وأمَّا النسبُ : فنسبُ قريشٍ مُعْتَبَرٌ بلا خلافٍ .

وفي غيرِهم وجهانِ : أصحُّها يعتبر كلُّ نسبٍ يعتبر في الكفاءةِ كالعلماءِ ، والصُّلحاء ، فَعَلى هذا : الهاشميُّ والمطلبيُّ مقدَّمانِ على سائر قريش ، وسائرُ قريشٍ مقدَّمونَ على سائرِ العرب ، وسائرُ العربِ مقدَّمون على العَجَمِ .

◎ وأمَّا الهجرةُ : فيقدمُ مَنْ هاجرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ على مَنْ لم يهاجرْ ، ومَنْ تقدَّمتْ هجرتُه على مَنْ تأخرتْ هجرتُه .

---

(١١٣) الورع : اجتنابُ الشبهاتِ خوفًا من الله تعالى .
وقيل : هو التحرُّج والتوقي عن المحارم .
وقيل : الكفُّ عن الحَلالِ المُباحِ .

◉ وأمَّا الهُجْرةُ بعدَ رسولِ الله ﷺ من دارِ الحرب إلى دارِ الإسلامِ فمعتبرةٌ .

وأولادُ مَنْ هاجرَ أو تقدمتْ هجرتُه مقدمونَ على أولادِ غيرِهم .

ويتفرَّعُ على هذه المقدَّمة مسائل :

فإذا اجتمعَ عَدْلٌ وفاسقٌ؛ فالعَدْلُ أولى بالإمامةِ ، وإن اختصَّ الفاسِقُ بزيادةِ الفقهِ والقراءةِ وسائر الخِصَالِ ، بل تكره الصَّلاةُ خلفَ الفاسقِ ، وتكره أيضًا خلفَ المبتدعِ الذي لا يكفر ببدعتِهِ .

ويقدَّم الأفقهُ والأقرأُ على الأَورع في الأصحِّ لاحتياجِ الصَّلاةِ إلى الفقه والقراءةِ .

ويقدَّمُ الأفقهُ على الأقرأ على الصحيحِ المنصوصِ الذي عليه الجماهيرُ لاحتياجِ الصَّلاة إلى الفقه[114] .

---

(١١٤) الأصحُّ أنَّ الأفقهَ في باب الصَّلاةِ وإنْ لم يحفظْ قرآنًا غيرَ الفاتحة أَوْلَى من الأقرأ وإنْ حَفظ جميع القرآن؛ لأنَّ الحاجةَ إلى الفقهِ أهمُّ ، لكون الواجب من القرآن في الصَّلاةِ محصورًا ، والحوادث فيها (في الصَّلاة) لا تنحصرُ ، ولتقديمِه ﷺ أبا بكر في الصَّلاةِ على غيرِه مع وجودِ مَنْ هو أحفظُ منه للقرآنِ؛ لأنه لم يجمع القرآنَ في حياةِ النبيِّ ﷺ غيرُ أربعةٍ كلُّهم من الأنصار : أُبيُّ بنُ كعبٍ ، ومعاذ بنُ جبلٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو زيد ، كما رواه البخاريُّ [مغني المحتاج : (١/٢٤٢)] .

◎ فأمَّا مَنْ جَمَعَ الفقهَ والقراءةَ فهو مقدَّمٌ على المنفردِ بأحدِهما قطعًا .

◎ والفقهُ والقراءةُ يقدَّمُ كلُّ واحدٍ منهما على النسبِ والسِّنِّ والهجرةِ ، وإذا استويا في الفقهِ والقراءةِ قُدِّم السِّنُّ والنسبُ على الهجرةِ بلا خلافٍ ، كما قاله الشيخُ أبو حامد وجماعةٌ .

◎ فلو تعارضَ سِنٌّ ونَسَبٌ كشابٍ قرشيٍّ وشيخٍ غير قرشيٍّ قُدِّم الشيخُ على الجديد .

◎ أمَّا إذا استويا في جميعِ الخِصالِ المذكورةِ؛ فيقدَّم بنظافةِ الثوبِ والبدنِ عن الأوساخِ ، وبطيب الصَّنعَةِ(١١٥) وحسنِ الصوت وما أشبههما من الفضائلِ(١١٦) .

هذا حاصل كلام الروضة .

◎ وحيثُ قلنا : يقدَّم الأفقه فالمرادُ به الأفقه في أبواب الصَّلاة فلو

---

(١١٥) الصَّنعةُ : الكسبُ الفاضلُ ، والمِهْنةُ الطيبة الحَلال .

(١١٦) وما أشبههما من الفضائِل : كحُسْنِ وَجْهٍ وسمتٍ وذكرٍ بين الناسِ؛ لأنها تفضي إلى استمالةِ القلوبِ وكثرةِ الجَمْعِ ، وهذا محسوسٌ مشاهدٌ .
[مغني المحتاج : (٢٤٣/١)] .

اجتمعَ اثنانِ : أحدُهما أفقهُ في أبوابِ الصَّلاة ، والآخرُ أفقه في غيرِها ، قُدِّم الأفقهُ في أبواب الصَّلاةِ .

◙ ولو اجتمع حرٌّ غيرُ فقيهٍ وعبدٌ فقيهٌ ، فثلاثةُ أوجهٍ ، أَصحُّهما : أنهما سواء .

قال الشيخُ الإمام السُّبكيُّ[117] في « شرح المنهاج » :

« وعندي أنَّ الفقيهَ أَولى ، والبالغُ أولى مِن الصبيِّ وإنْ كان أفقهَ وأقرأَ؛ لأنَّ البالغَ مكلَّفٌ فهو أحرصُ على المحافظةِ على حدودها؛ ولأنه مُجْمَعٌ على الاقتداءِ به بخلافِ الصبيِّ فإنَّ فيه خلافًا ، والأصحُّ : الصِّحَّة » .

◙ ولو اجتمعَ بصيرٌ وأعمى فهما سواءٌ على النصِّ؛ لأنَّ في الأعمى الخشوعَ ، وفي البصيرِ اجتنابَ النجاسةِ .

فإنْ قلتَ : لِمَ قدمتم الأفقهَ على الأقرأ ، وقد قال النبيُّ ﷺ « يؤم

---

(١١٧) هو : عليُّ بنُ عبد الكافي بنِ عليّ بن تمام السُّبكيُّ الأنصاري الخزرجيّ ، أبو الحسنِ ، تقي الدين : شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفَّاظ المفسرين المناظرين . وُلد في سُبْك من أعمالِ المنوفية بمصر سنة (٦٨٣هـ) ، وانتقل إلى القاهرة ثمَّ إلى الشام ، وولي قضاءَ الشام سنة (٧٣٩هـ) ، ومرض فعاد إلى القاهرة ، فتوفي فيها سنة (٧٥٦هـ) ، وهو والد التاج السبكيّ صاحب « طبقات الشافعية الكبرى » . =

القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ ... الحديث » كما رواه مسلمٌ[١١٨] .

قلتُ : أجاب الإمام الشافعيُّ - رضي الله عنه -: « والأكثرون بأنّه ﷺ إنّما قدَّم القراءةَ لأنهم كانوا يسلمون كبارًا فيتفقهونَ قبل أنْ يَقْرؤوا ، فلم يكنْ فيهم قارئٌ إلا وهو فقيهٌ ، ومَنْ بَعْدَهم يتعلمونَ القرآن صغارًا قبل أنْ يتفقهوا » .

واعلمْ أن الواليَ في محلِّ ولايتِه أولى من الأفقهِ ومن المالكِ ، والمستأجرَ أولى من المالكِ ، والمُعيرَ أولى مِن المستعير ، ويقدَّم السيدُ على عبدِهِ السَّاكنِ[١١٩] قطعًا ، ويقدَّم المكاتبُ[١٢٠] على السيِّد ،

= له تصانيف منها : « شفاء السقام » ، و« الابتهاج في شرح المنهاج » و« مختصر طبقات الفقهاء » . وانظر ترجمته في « طبقات الشافعية الكبرى » (١٠/١٣٩) .

(١١٨) عن أبي مسعود الأنصاريِّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ ، فإنْ كانوا في القراءةِ سواءً ، فأعلمُهم بالسُّنَّةِ ، فإن كانوا في السُّنَّة سواءً فأقدمُهم هجرةً ، فإنْ كانوا في الهجرة سِواءً فأقدمُهم سِلْمًا ، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانِه ، ولا يقعد في بيتِه على تكرِمتِه إلا بإذنِه » مسلم (٦٧٣) واللفظ له ، والترمذيُّ (٢٣٥) ، وأبو داود (٥٨٢ و ٥٨٤) ، وابن ماجه (٩٨٠) وغيرُهم .

(١١٩) أي : يقدَّم السيِّدُ لا غيرُه على عبدِه الساكنِ في مُلْكِه بإذنِه أو غيرِ مُلكِه ، كما قال الإسنويُّ : إنه المتَّجه ، وإنْ أذِنَ له في التجارةِ أو ملَّكه المسكنَ لرجوع فائدة سُكنى العبدِ إليه . [مغني المحتاج : (١/٢٤٤)] .

(١٢٠) المكاتَبُ : العبدُ الذي يكاتَبُ على نفسِه بثمنِه ، فإنْ سَعَى وأدَّاه عُتِقَ . =

والإمامُ الراتبُ أولى مِنْ غيرِه ، فإنْ لم يَحْضُر استحبَّ أنْ يُبعثَ إليه ليَحْضُرَ ، فإنْ خِيف فوات أولِ الوقتِ استحبَّ أن يتقدمَ غيره إن لم يخف فتنة كما قيَّده في « زوائد الروضة »[121] ، قال : « فإنْ خِيفَ صَلُّوا فرادى ، ويستحبُّ أَنْ يُعيدوا معه بعد ذلك ، والله أعلم » .

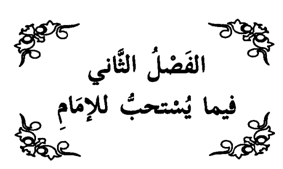
* * *

= فالمُكاتبة في الشرع : لفظةٌ وضِعتْ لعتقٍ على مالٍ مُنجَّم (أي : مقسط) إلى أوقاتٍ معلومةٍ يحلُّ كلُّ نجم (قسط) لوقتِه المعلوم .

[طِلبة الطلبة : (١٦٣) ، معجم المصطلحات الفقهية (٣/٣٤٠)] .

(١٢١) زوائد الروضة (١/٣٥٧) ونصُّها :

« قلت : تقدُّمُ غيرِه مستحبٌّ إن لم يخف فتنة ، فإنْ خيفتْ ، صلُّوا فرادى . ويستحبُّ لهم أن يُعيدوا معه إنْ حضرَ بعد ذلك . والله أعلم » اهـ .



الفَصْلُ الثَّاني
فيما يُسْتحبُّ للإمَامِ

وتقدَّمَ عليه : أنَّ السُّننَ المستحبَّةَ في الصَّلاةِ التي يشتركُ فيها الإمامُ وغيرُهُ ، تتأكدُ على الإمامِ فعلُها ليُقتدى به ، فربُّما يكون سببًا لإحياء السُّنَّة ، ولا ينبغي له تركُها فضلًا عن المَوَاظبةِ على تركِها ، خصوصًا إذا كانت تلك السُّنَّةُ متأكدةً كما قد بلغَنا عن الإمامِ المُشارِ إليه في خطبةِ هذا الكتابِ أنه مواظبٌ على تركِ سُننٍ كثيرة؛

◎ **منها** : رفعُ اليديْنِ عند تكبيرةِ الإحرام ، وهذا لا أدري ما أَقولُ فيه ، بل يتعيَّنُ التشنيعُ عليه بسببِ ذلك ؛ لأنه لا حُجَّةَ له في ذلك تُعْتَمدُ ، وإنْ كان يقعُ في وهمِه الفاسدِ حجة على ذلك فهي داحضةٌ ؛ لأنَّ هذا الرفعَ مستحبٌّ بالإجماع كما قاله شيخُ الإسلامِ النوويُّ – رحمه الله – في « شرح مسلم »[١٢٢] ، وعبارتُه :

« أجمعت الأمة على استحبابِ رفعِ اليديْنِ عند تكبيرة الإحرامِ ،

---

(١٢٢) شرح مسلم (٩٥/٤) .

واختلفوا فيما سواها ، فقال الشافعيُّ وأحمدُ وجمهورُ العلماءِ من الصحابةِ فمن بعدَهُم - رضي اللهُ عنهم - :

يُسْتَحبُّ رفعُهما أيضًا عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وهو روايةٌ عن مالكٍ .

وللشافعيِّ قولٌ : إنه يُستحبُّ رفعهما في موضعٍ رابعٍ وهو : إذا قام من التشهُّدِ الأولِ ، وهذا القولُ هو الصَّوابُ » انتهى المقصود منه .

وما أشار إليه - رحمه الله - من تصويبِ الرفعِ من القيامِ من التشهُّدِ قد ذكره أيضًا في « الروضة » من « زوائـده »[١٢٣] قبيل الفصلِ المعقود للسّلام ، فقال :

« إذا قام من التشهُّدِ الأولِ قام مكبرًا » . . إلى أنْ قال ما نصُّه : « ثُمَّ قال جمهورُ أصْحَابنا لا يرفعُ يديه في هذا القيامِ ، ولنا وجهٌ أنه يستحبُّ رفعُ اليدين فيه كما يُستحبُّ في الركوعِ وفي الرفعِ منه ، وحكاه صاحبُ المهذب وغيرُه عن أبي بكرِ بن المنذر[١٢٤] وأبي عليّ

(١٢٣) زوائد الروضة : (١/٢٦٦ و٢٦٧) .

(١٢٤) هو : محمَّد بنُ إبراهيمَ بنِ المنذر النيسابوريُّ فقيهٌ مجتهد ، من الحفَّاظ ، كان شيخَ الحرم بمكة . قال الحافظ الذهبيُّ : « لم يكن يتقيدُ بمذهبٍ بل يدورُ مع ظهورِ الدليلِ، وما يتقيد بمذهبٍ واحدٍ إلا من هو قاصرٌ في التمكنِ في العلم كأكثر علماءِ=

الطبري[١٢٥] ، وهذا الوجه هو الصحيحُ أو الصوابُ ، فقد ثبت ذلك في صحيح « البخاريّ »[١٢٦] عن النبي ﷺ ، ونصَّ عليه الشافعيُّ - رضي الله عنه - ، وقد أطنبتُ في إيضاحه في « شرح المهذب »[١٢٧] » هذا كلامُه .

إذا علمتَ ذلك فنقول : يتأكدُ على هذا الإمام ، بل وعلى غيرِه

= زمانِنَا ، أو مَنْ هو متعصبٌ » وقال أيضًا : « ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنَّفْ مثلُها. من تصانيفِه : « المبسوط » في الفقه ، و« الأوسط » في السنن ، و« الإجماع » و« الإشراف على مذاهب أهل العلم » وغيرها . توفي سنة (٣١٩هـ) .

(١٢٥) هو : أبو عليّ الحسنُ بن القاسم الطبريّ ، تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة ، ودرَّس بها بعده ، وصنَّف في الأصولِ والخلافِ والجَدَلِ ، وهو أوَّل مَنْ صنَّف في الخلاف المجرَّد ، له كتاب « العدَّة » عشرة أجزاءٍ في الفقه . مات سنة (٣٥٠هـ) .

(١٢٦) عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا دخلَ في الصَّلاة كبَّر ورفَعَ يديه ، وإذا ركع رفَعَ يديه ، وإذا قال : سَمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتينِ رفع يديه ، ورَفعَ ذلك ابن عمر إلى نبيِّ الله ﷺ . البخاريُّ (٧٣٩) .
وفي سنن أبي داود (٧٤٤) عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه في وصفِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ « . . . وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبَّر » .
وفي حديث أبي حُميد السَّاعِديّ حين وصف صلاةَ رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتينِ كبَّر ورفعَ يديه حتى يُحاذِيَ بهما مَنكبيه كما كبَّر عند افتتاح الصَّلاة . أبو داود (٧٤٤) ، والترمذيُّ (٣٠٤) ، وصححَّه الألبانيُّ .

(١٢٧) المجموع شرح المهذَّب : (٣/٤٤٦ و ٤٤٧) .

أَنْ يفعلَ هذه السُّنَّةَ المُجْمَعَ عليها ، أعني : سُنَّةَ الرفع عند الإحرام ، ولا ينبغي له ولا لغيره تركُهَا مرةً واحدةً فضلًا عن المواظبةِ على تركِها اقتداءً برسولِ الله ﷺ ، وخروجًا من الخلافِ ، فإنَّ أبا الحسنِ أحمدَ ابنَ سيار المروزيَّ[١٢٨] من متقدمي أصحابنا أصحابِ الوجوهِ يقول : إنَّ رفعَهما واجبٌ لا تصحُّ الصلاةُ إلا به ، وهو قولُ الأوزاعيِّ[١٢٩] والحسنِ[١٣٠] وداودَ[١٣١] وآخرين .

---

(١٢٨) هو : أحمدُ بنُ سيَّار بنِ أيوبَ ، أبو الحَسَنِ ، المَرْوَزِيّ ، الزاهدُ ، الحافظُ ، أحدُ الأعلامِ ، كان يشبَّه بابنِ المباركِ في زمانِه ، له « تاريخ مَرْو » ، توفي سنة (٢٦٨هـ) . [طبقات الشافعية للسبكيّ (١٨٣/٢)] .

(١٢٩) الأوزاعيُّ : هو عبدُ الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد ، أبو عمرو ، عالم أهل الشام ، كان يسكنُ بمحلة الأوزاع ، وهي العُقَيْبة الصغيرة ظاهرَ باب الفراديس بدمشق ، ثمَّ تحوَّل إلى بيروت مُرابطًا بها إلى أَنْ مات . كان مولده في حياة الصحابة سنة (٨٨هـ) وتوفي سنة (١٥٧هـ) . كان فقيهَ أهل الشام .

(١٣٠) هو : الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابتٍ ، وكانت أمُّ الحسن مولاةً لأمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين المخزومية . كان سيدَ أهلِ زمانه عِلْمًا وعملًا . رأى عثمانَ وطلحةَ ، والكبارَ ، وروى عن عمرانَ بن حصين ، والمغيرةِ بن شعبة ، وسمرةَ بن جُندب وابن عباس وأنس وخلقٍ من الصحابة .
كان رجلًا تامَّ الشكلِ ، مليح الصورة ، بَهِيًا ، وكان من أعلمِ الناسِ بالحلال والحرام . مات سنة (١١٠هـ) ، كانت جنازته مشهودةً .

(١٣١) هو : داود بن عليٍّ بن خلف ، الإمامُ ، البحر ، الحافظ ، العلامة ، أبو سليمانَ =

قال في « زوائد الروضة »[132] : « ويستحبُّ الرفعُ لكلِّ مصلٍّ قائمٍ أو قاعدٍ ، مفترضٍ أو متنفلٍ ، إمامٍ أو مأمومٍ » . انتهى .

فينبغي المحافظةُ على هذه السُّنَّةِ ، حتى قال في « زوائد الروضة »[133] : « إنه لو كان أقطع اليديْن ، أو واحدةٍ من المعصم : رفع الساعدَ ، وإنْ قطعَ [من][134] المرفقِ رفعَ العَضُد على الأصحِّ ، ولو لم يمكنْهُ الرفعُ إلا بزيادةٍ على المشروعِ أو نقصٍ أتى بالممكنِ ، فإنْ قَدَر عليهما أتى بالزيادةِ » .

ونقل في « زوائد الروضة »[135] عن « المتولي » وأقرَّه : أنه يستحبُّ أَنْ تكونَ كفُّه إلى القبلةِ .

= البغداديّ ، المعروف بالأصبهاني ، رئيس أهلِ الظاهرِ ، ارتحلَ ، وناظَرَ ، وجمع ، وصنَّفَ ، وتصدَّر ، وكان إمامًا ورعًا ناسكًا زاهدًا .

ولد سنة (٢٠٠هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٠هـ) .

(١٣٢) زوائد الروضة : (١/٢٣١) .

(١٣٣) ليست في « زوائد الروضة » وإنَّما في « أصل الروضة » (١/٢٣١) .

(١٣٤) ليست في المخطوطة ، والتصحيحُ من « الروضة » (١/٢٣١) .

(١٣٥) زوائد الروضة (١/٢٣١) .

◉ **لَطيفــةٌ :**

نقل الزركشيُّ في آخر قواعدِه عن أبي ثَوْر[١٣٦] أنه قال : « لمَّا قَدِمَ الشافعيُّ – رضي الله عنه – العراقَ قصدناهُ ، وامتحناهُ بمسائل عويصة من فقهِ أبي حنيفةَ ، فأجابَ عنها ، ثُمَّ قال : يا أبا ثورٍ : بماذا تستفتحُ الصَّلاة ؟ بفرضٍ أو نفلٍ ؟ قلتُ : بفرضٍ ، فقال : أخطأتَ . قلت : بنفلٍ . قال : أخطأتَ . قلت : بماذا ؟ قال : بهما ، وهما : التكبير ورفع اليديْن ، التكبيرُ فرضٌ ، والرفع سُنَّة ، بهما تستفتح الصَّلاة » انتهى .

◉ **ومنها** : وضع يديه تحت صَدْرِه وحالَ قيامِه ، وهذا أيضًا عجيبٌ منه ، فإنه لا خلافَ بين أصحابِنا في هذه السُّنَّة ، وإنما الخلافُ في الكيفيةِ ، والأصحُّ : أنه يجعلُهما تحت صدره ، آخذًا بيمينهِ يسارَه ، وفي وجهٍ : يجعلُهما تحت سرَّتِهِ ، وفي وجهٍ يتخيَّر بينهما .

قال الشيخ الإمام السبكيُّ في « شرح المنهاج » :

---

(١٣٦) أبو ثور : إبراهيمُ بنُ خالد ، الإمامُ الحافظُ الحجَّة المجتهد ، مفتي العراق ، ولد (١٧٠هـ) ، سمع من سفيانَ بنِ عيينة ، وعَبيدة بن حُمَيد ، وطبقتهم .
قال الذهبيُّ : وهو حجَّةٌ بلا تردد . مات سنة (٢٤٠هـ) .

« وهذه السُّنة ينبغي الاعتناءُ بها ، ففي « البخاريّ »[١٣٧] عن أبي حازمٍ عن سَهْلِ بن سعدٍ قال : كان الناسُ يؤمرون أنْ يضعَ الرجلُ يدَهُ اليمنى على ذراعِه في الصَّلاةِ لا أعلمُهُ إلا ينمي[*] ذلك إلى النبيِّ ﷺ ». انتهى .

والحكمة في ذلك لتسكينِ الأعضاءِ للخضوعِ ، فكيف يليقُ تركُ هذه السُّنَّة ؟

ومنها : مجافاةُ مرفقيه عن جَنبيه في ركوعِه وسجودِه ، وليت شعري ما الذي يقصدِهُ بترك هذه السُّنة أيضًا ؟ وما حجتُهُ في ذلك ؟ وقد قال شيخُ الإسلامِ النوويُّ - رحمه الله - في « شرح مسلم »[١٣٨] ما نصُّه :

« ينبغي للمصلي الساجدِ أن يضعَ كفيه على الأرضِ ، ويرفعَ مرفقيه عن جنبيه رفعًا بليغًا ، بحيثُ يظهر باطنُ إبطيه إذا لم تكنْ

---

(١٣٧) البخاري (٧٤٠) .

(*) (يَنْمي) : بفتح أوله ، قال أهل اللغة : نَمَيْتُ الحديثَ إلى غيري : رَفَعْتُه وأسندتُه .
قال النووي في المجموع (٣١٢/٣) : « وهذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ » .

(١٣٨) شرحُ مُسْلِم : (٢٠٩/٤) ، وانظر المجموع : (٤٢٩/٣) .

مستورةً ، وهذا أدبٌ متفق على استحبابِه ، فلو تركه كان مسيئًا مرتكبًا لنهي التنزيه وصلاتُه صحيحة ، والله أعلم . قال العلماءُ : والحكمة في هذا أنه أشبهُ بالتواضع ، وأبلغُ في تمكينِ الجبهةِ والأنف من الأرض ، وأبعدُ من هيئات الكسالى ، فإنَّ المنبسطَ يشبه الكلب ، ويشعر حالُه بالتهاونِ بالصَّلاةِ ، وقلةِ الاعتناءِ بها والإقبال عليها ، والله أعلم » .

هذا كلامُه - رحمه الله - ، وهو في غاية النفاسة ، وفيه كفاية في الردِّ على هذا الإمام وأمثالِه ، خصوصًا ما ذكره آخرًا ، فإنَّ فيه بلاغةً في الردِّ .

◎ **ومنها** : السكتةُ في الجَهْرية بين الفاتحة والسُّورة ليقرأ المأمومُ الفاتحةَ فيها ، فإنها مستحبَّة في حقِّه كما سنذكره قريبًا ، فتركه هذه السُّنَّة لست أرى له وجهًا إلا عدم المعرفة بها وبأمثالها مما يخفى على كثيرٍ .

ومنها : السكتة التي بين السورة والركوع مع أنها مستحبَّة لكل مصلٍّ ، ففي « زوائد الروضة »(١٣٩) عن الأصحاب أنه يستحبُ أَن لا يصلَ تكبيرةَ [الركوع](١٤٠) بآخر السورة ، بل يسكتُ بينهما سكتةً

---

(١٣٩) زوائد الرَّوضة : (١/٢٥١) .
(١٤٠) على هامشِ المخطوط .

لطيفةً(*) .

وبقى ما يتعلَّق باستحبابِ السكوتِ للمصلي موضعانِ :

أحدهما : السكتةُ بين تكبيرة الإحرام[141] .

والثاني : السكتة بين الفاتحة وآمين ، ليفصلهما عن القراءة ، كما ذكره في « الرَّوضة »[142] .

(*) يقول ابن القيم في « زاد المعاد » (١/٢٠٩) : « كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت بقَدْر ما يترادّ إليه نفسه » وانظر جامع الأصول : (٥/٣٥٩) .

(١٤١) لم يذكر في المخطوطة بقية العبارة ، ولعلها : قراءة الفاتحة ، فتكون العبارة : السكتة بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة .

ويَحتمِلُ أن تكون : التوجه [أي : دعاء الاستفتاح] فتكون العبارة : السّكتة بين تكبيرة الإحرام والتوجه . وهو الأقربُ؛ لأنَّ مذهبَ الشافعية على استحباب ستُّ سكتاتٍ في الصَّلاة وهي كما ذكرها العلامة الباجوري في حاشيتِهِ على « ابن قاسم » (١/١٨٠) :

بين التحرُّم والتوجهِ ، وبين التوجهِ والتعوُّذِ ، وبين التعوُّذِ والبسملةِ ، وبين الفاتحةِ وآمين ، وبين آمين والسورة ، وبين السورةِ وتكبيرةِ الركوع .

فهذه ستُّ سكتاتٍ تسنُّ في الصَّلاة ، أي ، ثلاثٌ قبل الفاتحة وثلاث بعدها والله أعلم .

(١٤٢) الروضة : (١/٢٤٧) .

◉ **ومنها** : تطويل الأولى على الثانية ، بل بلغني أنه يطوِّلُ الثانية على الأُولى ، وعكسه هذه السُّنة دليلٌ على عكسِه ، فإنَّ المستحبَّ في « زوائد الروضة »[(١٤٣)] و« المنهاج »[(١٤٤)] : تطويل الأُولى على الثانية ، وأمَّا الثالثة والرابعة فنقل القاضي أبو الطيب[(١٤٥)] الاتفاق على استوائهما ، وأقرَّه في « زوائد الروضة »[(١٤٦)] .

فإن قلت : ما الفرقُ بين استحبابِ تطويل الأولى على الثانية ، وعدمِ استحبابِ تطويل الثالثة على الرابعة ؟

قلت : الفرقُ بينهما كما قالَهُ الشيخُ الإمامُ السُّبكيُّ في « شرح

---

(١٤٣) زوائد الروضة : (١/٢٤٨) .

(١٤٤) « المنهاج » مع مغني المحتاج (١/١٨٢) .

(١٤٥) هو : القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، قاضٍ ، من أكابر فقهاءِ الشافعية في عصرِه ، عنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب . ولد بآمل طَبرسْتَان سنة (٣٤٨هـ) ، وسمع بجرجان وبنيسابور ، ثم استوطن بغداد ، وولي قضاء « ربع الكرخ » . كان إمامًا ورعًا حسنَ الخلق . قال الشيخ أبو إسحاق : « هو شيخنا وإمامُنا وأستاذُنا ، لم أرَ ممن رأيتُ أكملَ اجتهادًا ، وأشدَّ تحقيقًا ، وأجودَ نظرًا منه ، صنَّف التصانيفَ المشهورةَ في أنواع العلوم ، ولازمتُ مجلسَه ، من كهولتِهِ إلى أَنْ بلغ مئةَ سنةٍ وأكثر لم يفتر عقله ولم يتغيَّر ، يفتي ويقضي ويحضرُ الولائم ومجلسَ الولاة إلى أن توفيَ – رحمه الله – ببغدادَ سنة (٤٥٠هـ) .

(١٤٦) زوائد الروضة : (١/٢٤٨) .

المنهاج » :

« إنَّ إدراك الأولى محثوثٌ عليه ، فتطول ليدركها مَنْ تأخر بخلاف الثانية » انتهى والله أعلمُ .

وليس لهذا الإمام ولا لمن يفعلُ مثله الاحتجاجُ على تَرْكِ هذه السُّنن وأشباهِها بأنَّ المندوبَ : « ما يُمدحُ فاعلُه ولا يذمُّ تاركُه »؛ لأنه وإن كان كذلك إلا أنَّ الاعتراضَ موجبه(*) عليه مِن جهةِ أنَّ تركَ هذه السُّننِ خَللٌ في الصَّلاة ، مجبورةٌ بما يقعُ بعدها من النوافل إن أتى بها على وجه الكمالِ ، ويبعُدُ كل البُعْدِ على مَنْ وقع منه خللٌ في فرضِه ، خصوصًا مع المواظبةِ عليه أن لا يقعَ منه ذلك في النفلِ ، وإذا لم يقعْ منه نفلٌ كاملٌ ، فكيف يكون جابرًا ؟! .

وعندي أنَّ المواظبة على تركِ هذه السُّننِ وأشباهِها إنما هو من باب التهاون بالدين ، ويؤيد هذا ما ذكره في « الروضة » في « الشهادات »(١٤٧) حيث قال :

« فرعٌ : مَنْ ترك السُّنن الراتبة ، وتسبيحاتِ الركوع والسجود

(*) غير واضحة ، ولعلها : متوجه ، والله أعلم .

(١٤٧) الروضة : (١١/٢٣٣) ، وانظر « المجموع » : (٤/٣٠) .

أحيانًا لا تردُّ شهادتُه ، ومَن اعتاد تركها رُدَّت شهادته؛ لتهاونِهِ بالدين ، وإشعار هذا بقلة مبالاتِهِ بالمهمَّات » . هذا كلامه .

وليحذر الإنسانُ كلَّ الحذر أَنْ يتركَ السُّنَّةَ قاصدًا الاستهزاءَ بها ، فيقع في مَحْذورٍ .

ففي « الروضة » في كتاب « الردَّة »[148] فيما حكاهُ عن كُتبِ أصحابِ أبي حنيفة ما نَصُّه :

« ولو قيل له : قلِّم أظفارَك فإنَّه سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ ، فقال : لا أفعلُ وإنْ كان سُنَّةً : كفر .

قلت : الصَّوابُ أنه لا يكفر بهذا إلا أَنْ يقصد استهزاءً . والله أعلم » .

هذا كلامُ « الروضة » ، وفيه مع ما تقدَّم قبله مقنع على عدمِ التهاونِ بالسُّنَّة .

ومِن عجيب ما بلغنا عن هذا الإمام أنه يتركُ الطمأنينةَ في بعضِ

---

(١٤٨) الروضة: (١٠/٦٦)، ينبغي الاعتناء بقراءة كتاب « الردة » بتروٍّ وفَهمٍ ، خصوصًا في هذا الزمانِ النكدِ ، الذي صارت فيه ألفاظ الكفر تجري على الألسنةِ بلا حسيبٍ ولا رقيبٍ ولا رادعٍ من دينٍ أو خلقٍ أو عرف ، وأَصبحَ الاستهزاءُ والتهاونُ بالدينِ سمةً من سمات الفكر التجديدي الحرّ - زعموا - ، وحسبنا اللهُ ونعم الوكيلُ .

الأركانِ التي يجبُ فيها الطمأنينة ، وهذا أعجبُ مما نقل عنه مِن ترك السُّننِ المتقدِّمِ ذكرها؛ لأنَّ الطمأنينةَ ركنٌ من أركانِ الصَّلاة كما تقدَّم في الباب قبلَهُ ، لا تصحُّ الصَّلاةُ إلا بها باتفاقِ نصوصِ الشافعيّ - رضي الله عنه - والأصحابِ على اختلافِ طبقاتِهم ، ولم يختلفْ في إيجابها من الشافعيةِ اثنان إلا ما حكاه في « الروضة »[149] عن الإمام[150] : أنه توقف في إيجابِها في الاعتدال [وتوقف الإمام هذا لا

(١٤٩) الروضة (١/٢٥٢) ، ونصُّ الروضة :

« وقال إمامُ الحرميْنِ : في قلبي من الطمأنينةِ في الاعتدال شيءٌ ، وفي كلامِ غيره ما يقتضي ترددًا فيها ، والمعروف الصَّواب : وجوبُها » اهـ .

(١٥٠) الإمامُ : لفظٌ يُطلقُ عند الشافعيةِ ، ويُراد به : إمام الحرميْنِ أبو المعالي الجويني شيخ الإمام أبي حامدِ الغزَّاليّ .

وهو : عبدُ الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد بن عبد الله الجُويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين : أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيّ . قال السُّبكي : « هو إمام الأئمة على الإطلاق ، عُجمًا وعُربًا ، وصاحب الشهرة التي سارت السراةُ والحداةُ بها شرقًا وغربًا » . ولد في « جوين » من نواحي نيسابور ، ورحل إلى بغداد . ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك « المدرسة النظامية » فيها . حضر درسَه الأكابرُ والجمعُ العظيم من الطلبة ، وكان يقعدُ بين يديه كلّ يوم نحو من ثلاث مئة رجلٍ من الأئمة ومن الطلبة .

لقب بإمام الحرمين لأنه جاور بمكَّة والمدينة أربع سنين . =

يقدح فيما قلته؛ لأنه – رحمه الله – قال بوجوبها في الاعتدال][151] ، ثمَّ أبدى فيه توقفًا لنفسه ، فقال : وفي القلب منه شيءٌ لأنه ﷺ لم يتعرضْ لها هنا – يعني : في الاعتدال – من حديثِ المسيء صلاته الذي أخرجه الشيخان[152] .

وقد أجاب الأصحابُ عن توقفِه بأنَّ ابنَ حبان رواه في « صحيحه »[153] ، والشافعيَّ – رضي الله عنه – في « الأُم »[154] ، وابن عبد البرّ في « التمهيد »[155] ولفظه : « حتى تطمئنَّ قائمًا » ، فلهذا قال في « الروضة »[156] : « الصوابُ المعروف : الوجوب » ،

= له « الورقات » وهي مشهورة ، و« الإرشاد » ، و« النهاية » في فقه الشافعية ، وغيرُ ذلك . ولد سنة (419هـ) وتوفي سنة (478هـ) .

(151) ما بين القوسين من هامش المخطوط ، وعبارة [في الاعتدال] يُحتمل [مع الاعتدال] لأنها غيرُ واضحةٍ ، بل مشطوبٌ عليها . فتحتمل الوجهينْ ، والله أعلم .

(152) سبقَ تخريجُه .

(153) ابن حِبَّان : (1890) .

(154) الأمُّ (2/130) .

(155) « فتح البرّ في الترتيب الفقهيّ لتمهيد ابن عبد البرّ » : (4/509) ، ولفظه : « ثُمَّ ارفع حتى تطمئنَّ رافعًا » .

(156) الروضة : (1/252) .

فقد علم من هذا كلِّه تحريمُ ذلك وبطلانُ صلاةِ مَنْ أخلَّ بالطمأنينةِ ، كما ذكره شيخ الإسلام النوويُّ - رحمه الله - في « شرح مسلم »[١٥٧] في حديث « المسيءِ صلاتَه » ، فقال بعد أنْ أطنبَ في الكلام عليه وأوضحَه أحسنَ إيضاح ما نصُّه :

« وفيه أنَّ مَنْ أخلَّ ببعض واجباتِ الصَّلاةِ لا تصحُّ صلاتُه ، ولا يسمَّى مصليًا ، بل يقال لم يُصل » . انتهى .

ويلزمُ مِن ذلك أيضًا تفسيقُ فاعلِه إذا كان عالمًا بذلك .

ثمَّ الذي أقوله أيضًا : إنَّ هذا الإمامَ المذكور إن استندَ في تَرْكِ الطمأنينة في بعضِ الأركان ، إلا[١٥٨] أنَّ الشافعيَّ وأبا حنيفةَ مختلفان في فرضيتِها ، فلا يخلو :

إمَّا أن يكون حنفيًا أو شافعيًا ؛ فإنْ كان حنفيًا: فلا كلام لنا معه لاعتقادِه «مذهب مقلِّدِه»[١٥٩] .

وإنْ كان شافعيًا : فهذا منه تتبعٌ للرخصِ ، وهو لا يجوز كما أفتى

---

(١٥٧) « شرح مسلم » : (١٠٨/٤) ، وعبارة « لم يصل » جاء في « شرح مسلم » : لم « تصلّ » بالتاء .

(١٥٨) بالمخطوطة « إلا » والصَّواب كما هو مقتضي السّياق « إلى » فتأمَّل .

(١٥٩) « مذهب مقلِّده » : من هامش المخطوطة .

به شيخُ الإسلامِ النوويُّ – رحمه الله – ، وحكى في « الروضة »[١٦٠] في تفسيق متبع الرُّخصِ خلافًا ، فقال : « وحكى الحَنَّاطِي[١٦١] وغيرُه عن أبي إسحاق[١٦٢] فيما إذا اختار من كلِّ مذهبٍ ما هو أهون عليه أنه

(١٦٠) الروضة : (١١/١٠٨) .

(١٦١) هو : الحسينُ بنُ محمدِ بن عبد الله ، أبو عبد الله الحَنَّاطِيّ ، الطبري ، من أكابر فقهاءِ الشافعية ، أثنى عليه السبكيُّ في طبقاتِه وقال : « كان إمامًا جليلا ، له المصنفاتُ ، والأوجهُ المنظورة ، قدم بغداد ، وحدَّث بها » . قال السَّمعانيُّ : « لعلَّ بعضَ أجدادِه كان يبيع الحِنطة ، فيكون الحناطي من الحِنْطة .
قال السبكيُّ (٤/٣٦٨) : « ووفاة الحَنَّاطِيِّ فيما يظهرُ بعد الأربعِ مئةِ بقليلٍ ، أو قبلها بقليلٍ ، والأول أظهر » اهـ .

(١٦٢) هو : الشيخ أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ عليِّ بن يوسف الشيرازيّ ، من أكابر فقهاء الشافعية ، ومفتي الأُمةِ في عصره . اشتهر بقوة الحُجَّة في الجدلِ والمناظرة . كان الطلبةُ يرتحلون من الشرقِ والغرب إليه ، والفتاوى تحملُ بالبحر والبر إلى بين يديه ، قال عن نفسه : « لمَّا خرجتُ إلى خراسانَ لم أدخلْ قريةً ولا بلدةً إلا وجدتُ قاضيها من تلاميذي » . قال الأسنائي : « ومع هذا كان لا يملك شيئًا من الدنيا ، وبلغَ فقرهُ إلى حيث لا يجدُ في بعضِ الأوقاتِ قوتًا ولا لباسًا ، ولم يحجَّ بسبب ذلك ، ولو أراد الحجَّ لحمله الأمراءُ والوزراء على الأعناق وحجُّوا به » .
ولد بفيروزآباد سنة (٣٩٣هـ) ، وتوفي سنة (٤٧٦هـ) .
صاحب « التنبيه » و« المهذب » في الفقه الشافعيّ ، و« اللمع وشرحه » في الأُصول ، و« المعونة » في الجدل . رحمة اللهِ عليه .

يَفسُق به ، وعن ابن أبي هريرةَ[163] : أنه لا يفسُقُ ، وبالله التوفيق » هذا كلامه .

إذا علمتَ ذلك فنرجع إلى مقصود الفصل ، فنقول :

يستحبُّ للإمامِ أحدَ عشرَ أمرًا :

أحدها : أن ينويَ الإمامة ليحوز فضيلةَ الجماعةِ ، وخروجًا من خلافِ الإمام أحمدَ[164] – رحمه الله – ، فإنه أوجبها[165] .

وينويها حالة إحرامِه ، كما ذكره الشيخ أبو محمَّدٍ[166] في

(١٦٣) هو : القاضي أبو عليٍّ الحسنُ بن الحسينِ البغداديّ ، المعروفُ بابن أبي هريرة ، فإنَّ أباه كان يحبُّ السنانير فيجمعُها ويطعمُها ، كان أحدَ أئمة الشافعية ، تفقَّه على ابن سريج ، ثمَّ على أبي إسحاق المروزيّ وصحبه إلى مصر ، ثمَّ عاد إلى بغداد وتوفي بها سنة (٣٤٥هـ) ، وكان معظمًا عند السلاطين .
شرح « مختصر المزني » شرحين ، مختصرًا ومبسوطًا .

(١٦٤) الإمام أحمد بن حنبل الشيباني صاحب المذهب ، نارٌ على علم ، اسمه يغني عن ترجمته ، العَالمُ الربَّانيُّ والصِّدِّيقُ الثاني ، ومفخرة الدنيا ، لو كتبت ترجمته بماء العيون لكان قليلا عليها . رضي الله عنه ونوَّر قبره .

(١٦٥) انظر كشاف القناع : (١/٥٥١) .

(١٦٦) هو الشيخُ الإمامُ : أبو محمَّد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجُوَيْني ، كان يلقَّبُ بركنِ الإسلام ، وهو والدُ إمامِ الحرمين ، ولد في « جُوين » ، وتفقَّه بنيسابور =

« التبصرة » ، والشيخ النوويُّ في « المهذب » ، كما حكاه الكمال الدميري .

واستحبابُ نية الإمامة محلُّه في غير الجمعةِ ، أمَّا إمامُ الجمعةِ فعليه أنْ ينويَ الإمامة لأنَّها لا تنعقدُ إلا جماعةً ، وقد نبَّهتُ على هذا في « الإقناع » .

ثانيها : أنه لا يكبِّرُ حتى تستويَ الصفوف ، ويأمرهم به ، ملتفتًا يمينًا وشمالا ، كما قاله في « الروضة »(١٦٧) .

ثالثها : أنْ يسكتَ بين الفاتحةِ والسورةِ في الصَّلاة الجَهْريةِ سكتةً ليقرأَ المأموم فيها الفاتحةَ ، فقد قال في « الرَّوضَةِ »(١٦٨) بناءً على الأصحِّ

= ومَرْو ، قال السُّبكي : « له المعرفة التامة بالفقه والأُصول ، والنحو ، والتفسير ، والأدب ، وكان لفرطِ الديانةِ مَهِيبًا ، لا يجري بين يَدَيْه إلا الجِدُّ والكلام ، إمَّا في علمٍ أو زهدٍ وتحريضٍ على التحصيل » . وقال شيخ الإسلام الصَّابوني : « لو كان الشيخُ أبو محمد في بني إسرائيل لنقلتْ لنا شمائله ، ولافتخروا به » .
توفي سنة (٤٣٨هـ) وقيل : (٤٣٤هـ) .
من تصانيفه : « الفروق » و« السِّلْسلة » و« التبصرة » و« التذكرة » و« شرح الرسالة » وغيرها .

(١٦٧) الروضة : (٣٦٩/١) .

(١٦٨) الروضة : (٢٤٢/١) .

أنَّ المأمومَ تلزمه الفاتحة في الجهريةِ ما نصُّه :

« ويستحبُّ للإمام على هذا القولِ أنْ يسكتَ بعد الفاتحةِ قَدْر قراءة المأموم لها » هذا كلامُهُ .

وقد أوضحَهُ في « الفتاوى »[١٦٩] إيضاحًا حَسَنًا ، فقال :

« ومنه قول[١٧٠] يستحبُّ له - يعني للإمام - في هذه الحال أن يشتغلَ بالذكرِ ، أو الدعاءِ ، أو القراءةِ سرًّا ، والقراءةُ عندي أفضلُ ؛ لأن هذا موضعها ، ودليل هذا الاستحبابِ أنَّ الصلاةَ ليس فيها سكوتٌ حقيقيٌّ في حقِّ الإمام ، وبالقياس على قراءته في انتظارِه في صلاةِ الخوفِ .

فإن قيل : كيف سُمِّيَ سكوتًا وفيه قراءةٌ أو ذكرٌ ؟

فالجواب : أنه لا يمتنعُ كما في السكتة بعدِ تكبيرةِ الإحرام فإنَّه يستحبُّ فيها دعاءُ الافتتاح ، وقد ثبتَ في « الصحيحين »[١٧١] عن

---

(١٦٩) الفتاوى : (٣٠) ، المسمَّى : « المسائل المنثورة » للإمام النووي .

(١٧٠) كلمة « قول » غيرُ واضحةٍ ، والموجودُ في « الفتاوى » : « إنه يستحبُّ له في هذه الحالة . . . . » .

(١٧١) البخاريُّ (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) .

أبي هريرةَ – رضي الله عنه – أنه قال : قلت : يا رسولَ اللهِ إسكاتك بَيْن التكبيرِ والقراءةِ ما تقول فيه ؟ قال : أقول : اللهمَّ باعدْ بيني وبين خطاياي ... إلى آخر الحديث ، فسمَّاهُ سُكوتًا مع القولِ فيه ، ولأنه سكوتٌ بالنسبة إلى الجهْرِ قبله أو بعده .

وممن ذكره من العلماءِ أبو الفرج السَّرخسيّ[١٧٢] في كتابه « الأمالي » فقال : يستحبُ أَنْ يدعوَ في هذه السكتةِ بما ذكرناه في حديثِ أبي هريرة – رضي الله عنه – : اللهمَّ باعدْ بيني وبين خطاياي . . إلى آخره ، وهذا الذي قاله حسنٌ ، ولكنَّ المختارَ القراءة سرًّا كما قدمناهُ .

فإنْ قيل : هذا الذكرُ والقراءةُ لم ينقلْ عن النبيّ ﷺ فكيف

---

(١٧٢) هو : عبد الرحمن بنُ أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبد الرحمن السرخسيّ ، أبو الفرج الزَّاز (بزايين) من أكابر فقهاءِ الشافعية بمرْو ، ولد (٤٣١هـ) ، تفقَّه على القاضي حُسَين . كان مِن أئمة الإسلام ، ويضربُ به الأمثال في مذهب الشافعيّ . قال السَّمْعاني : « رحل إليه الأئمة والفقهاء من كلِّ جانب ، وحصَّلوه واعتمدوا عليه ، وتصنيفه الذي سمَّاه « الإملاء » سار في الأقطار مسير الشمس » . وكان ديِّنًا ورعًا ، محتاطًا في المأكول والملبوس ، قال السَّمعاني : « إنه كان لا يأكلُ الأرز ، لأنه يحتاجُ إذا زُرِعَ إلى ماءٍ كثير ، وصاحبه قَلَّ ألا يظلم غيرَه في سَقي الماء » توفي سنة (٤٩٤هـ) .

يستحبُّ ؟

فالجواب : أنه كما لم ينقلْ إثباته لم ينقل نفيُهُ ، ولا النهي عنه ، فتكون مسألة لا نصَّ فيها فيُعمَلُ فيها بالقياسِ الذي ذكرناه ، والله أعلم » . انتهى كلامُهُ .

رابعها : تخفيف صلاتِه مع فِعل الأبعاضِ والهيئاتِ[١٧٣] ، فإنْ

---

(١٧٣) الصَّلاة : شروطٌ وأركانٌ وسُننٌ ، والسُّننُ نوعانِ : أبعاضٌ وهيئاتٌ ، والفرق بينهما :

الأبعاضُ : هي السُّنة التي يُجْبَر تركُها سهوًا أو عمدًا بسجود السَّهو .

والهيئاتُ : هي السُّنَّة التي لا يُجْبَرُ تركها بسجود السَّهْو لعدم ورود جَبْرِها به ، فلو سجدَ لذلك عامدًا عالمًا بَطلَتْ صلاتُه .

والأبعاضُ : ثمانية :

١- التشهدُ الأولُ . ٢- الجلوسُ للتشهدِ الأولِ .

٣- الصلاة على النبيِّ ﷺ بعد التشهد الأوَّل .

٤- الصَّلاةُ على الآلِ بعد التشهدِ الأخيرِ .

٥- القنوت في صلاة الصبحِ . ٦- القيام في القنوت .

٧- الصلاة على النبيِّ ﷺ بعد القنوتِ . ٨- الصلاة على الآلِ بعد القنوتِ .

فَمَنْ ترك واحدةً من هذه الثمانيةِ سهوًا أو عمدًا سَجَد للسَّهْوِ .

والهيئاتُ : خمسَ عشرَةَ خصلةً :

١- رفعُ اليدين عند تكبيرةِ الإحرامِ وعند الركوع والرفع منه . =

رضيَ القومُ بالتطويلِ وكانوا منحصرين لا يدخل فيهم غيرُهم فلا بأس بالتطويل ، فإنْ أطال الإمامُ ، فإنْ كان في مسجدٍ مطروقٍ فطوَّل ليلحقَ آخرون لتكثيرهم الجماعةَ ، أو كان في مسجدٍ يَحْضُرُه رجلٌ شريفٌ فطوَّل ليلحقه فمكروهٌ في الصُّورتيْن ، وليس له التطويل في قيامِه وسجودِه بسببِ رجلٍ يريدُ الاقتداءَ به على المذهبِ الذي قطع به الجماهير .

خامسها : انتظارُه الداخلَ إذا أحسَّ به في ركوعهِ ، أو التشهُّدِ

= ٢- وضعُ اليمينِ على الشمال . ٣- التوجهُ (أي : دعاء الاستفتاح) .
٤- الاستعاذةُ .
٥- الجهرُ في موضعِه (أي : في الصُّبح والمغرب والعشاء) .
٦- الإسرار في موضعِه (أي : في الظهر والعصر) .
٧- التأمين . ٨- قراءة السورة بعد الفاتحة .
٩- التكبيراتُ عند الرفعِ والخفض .
١٠- قولُ : سمع الله لِمَن حمده ، ربنا لك الحمدُ .
١١- التسبيحُ في الركوع والسجود .
١٢- وضعُ اليدينِ على الفخذيْنِ في الجلوسِ ، يبسط اليُسْرى ويقبضُ اليُمْنى إلا المسبِّحة ، فإنه يشيرُ بها متشهدًا . ١٣- الافتراشُ في جميع الجلساتِ .
١٤- التوركُ في الجلسةِ الأخيرة . ١٥- التسليمة الثانية .
هذه الأبعاضُ والهيئاتُ وحكمُها على مذهبِ السّادةِ الشافعية ، فتنبّه ! ! .

الأخيرِ على المذهبِ في « زوائد الروضة »[174] و« المنهاج »[175] بشرط أنْ لا يخشى التطويل ، وأَنْ يكونَ المسبوق داخلَ المسجدِ ، فإنْ كان خارجَه لم ينتظِره قطعًا ، وأن لا يفرِّقَ بين داخلٍ وداخلٍ ، بل يقصدُ به التقرُّبَ إلى الله تعالى ، فإنْ قَصَدَ التوددَ واستمالةَ الداخلِ لم ينتظر قطعًا .

سادسها : أنْ لا يزيدَ في تسبيحاتِ الركوع والسجودِ على ثلاثِ تسبيحاتٍ ، إلا أَن يعلمَ رضى المأمومين بالتطويلِ فيستوفي الكمالَ ، وهو في الركوعِ كما قاله في « الروضة »[176] : « اللهمَّ لك ركعتُ وبك آمنتُ ولكَ أسلمتُ ، خَشَعَ لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وعَصَبي وما استقلَّتْ به قدمي للهِ ربِّ العالمين » .

ووقع في « المنهاج »[177] : « خشع لك » إلى قولِهِ : « قدمي » ، وكلٌّ من الصَّنيعيْنِ حسنٌ ، فإنَّ إضافةَ الخشوعِ لله تعالى حاصلةٌ مع

---

(١٧٤) زوائد الروضة : (٣٤٣/١) .

(١٧٥) زوائد المنهاج : (١/ ٢٣٢، مع مغني المحتاج) .

(١٧٦) الروضة : (٢٥٠/١و٢٥١) ، والحديث رواه مسلم (٧٧١) ، والترمذي (٣٤١٨) والنسائي (١٣٠/٢) ، وابن ماجه (٣١٢١) .

(١٧٧) المنهاج : (١/ ١٦٥- مغني المحتاج) .

تقديم الجارّ والمجرور في الاسم الكريم وتأخيره .

وللشيخ الإمام السبكيِّ - رحمه الله - بُحَيْث[١٧٨] أفاده عنه ولده الشيخ تاج الدين في ترجمته[١٧٩] التي أفردها له ، حاصلُه : أنه ينبغي لقائل ذلك أن يحرصَ على صدقِه في هذا الكلام ، بأنْ يكونَ الخشوع محقَّقًا في القلب ، ويظهر أثرُه في هذه الأعضاء ، وإلا فيكون إخبارًا بخلافِ الواقعِ ، وهو صعبٌ في هذا المقام بين يدي الله تعالى ، فاعلمْهُ .

وفي السُّجودِ : اللهمَّ لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ ، سَجَدَ وجهي للذي خلقَهُ وصوَّره وشقَّ سمعَه وبصرَه بحولِه وقوتِه ، تبارك اللهُ أحسنُ الخالقين .

سابعها : أنْ يجهرَ بـ « سمعَ اللَّهُ لمن حمده » ، ويسرَّ بـ « ربنا لك

(١٧٨) بُحَيْث : تصغير : بحث ، انظر البُحَيْثَ المشار إليه أعلاه في « الطبقات الكبرى » (٢٦٨/١٠) .

(١٧٩) هو : عبد الوهَّاب بن عليِّ بن عبد الكافي السُّبكي ، صاحبُ « طبقات الشافعية الكبرى » ، ولد سنة (٧٢٧هـ) ، وتوفي سنة (٧٧١هـ) ، حسبه كتاب « الطبقات » ترجمة له ، كان شديدًا على الإمام ابنِ تيمية والإمامِ ابنِ القيم ، والحافظِ الذهبيِّ مع اعترافه بعلمِهم ، فغفر اللَّه لنا وله .

الحمد » كما نقله في « زوائد الروضة »[180] عن صاحب « الحاوي »[181] وأقرَّه في « المهمَّات » .

والسببُ في جَهْر الإمام : إنما هو إعلامٌ بالرفع ليرفعَ المأمومون ، ويُؤخذ من ذلك أنَّ المبلِّغَ خلف الإمام يسلك هذا المسلكَ أيضًا ، وقد صرَّح به النوويُّ في شرح « المهذب »[182] ولم يحكِ فيه خلافًا ، فقال :

« ويجهرُ المبلِّغُ خلف الإمامِ بـ « سمع الله لمن حمده » ، ولا يجهرُ بـ « ربنا لك الحمدُ »؛ لأنه ليس للانتقالِ ، بل هو ذكرٌ للاعتدال ، فلم يجهرْ به كسائر الأذكار » . هذا كلامه .

وهي مسألةٌ حسنةٌ ، وحكُمها مُنقَاسٌ ، فينبغي معرفتُها؛ لأنَّ عمل الناس على خلافِه . انتهى كلام « المهمَّات » .

[وهذا الذي ذكره في « شرح المهذَّب » في حقِّ المبلِّغ جازمًا به

---

(١٨٠) زوائد الروضة : (١/٢٥٢) .

(١٨١) صاحب « الحاوي » هو : الإمام الماورديُّ كما مرَّ معنا في ترجمته ، و« الحاوي » شرح لـ « مختصر المزني » يقع في ثمانيةَ عشرَ مجلدًا .

(١٨٢) شرح المهذب « المجموع » : (٣/٤١٨) .

عن غيرِ حكايةِ خلافٍ فيه ، قد أطبق عليه كافة الأصحاب تصريحًا به في كتبِهم ، وقد شذَّ في عصرنا بعضُ مَنْ لم ترسخْ قدمُه في معرفة المذهب ، فأبدى فيه نزاعًا ، وقد أشرتُ إلى الردِّ عليه في « الإقناع » المتقدِّم ذكره ، فليطلب] [١٨٣] .

ثامنها : أنْ يزيدَ في اعتدالِه إذا رضي القومُ على قوله « وملء ماشئتَ مِن شيءٍ بعد » فيقول : « أهلَ الثناءِ والمجدِ ، أحقُّ ما قال العبدُ ، وكلنا لك عبدٌ ، لا مانعَ لما أعطيتَ ولا معطيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ ، منك الجدُّ » .

قال في « الروضة » [١٨٤] بعد أنْ ذكر استحبابَها إذا رضي القوم ، ما نصُّه : « وتكره هذه الزيادة إلا برضاهم » . انتهى .

تاسعُها : أن يجهرَ بالقنوتِ على الأصحِّ ، فعلى هذا يؤمِّنُ المأمومُ إن سمعه للدعاءِ ، ويشاركه في الثناء ، ومقتضى إطلاقِهم هذا – كما قاله الإسنويُّ – أنه عند سماعِه الصَّلاةَ على رسولِ الله ﷺ أنه يُؤمنُ ولا يشاركه فيها؛ لأنها دعاءٌ ، فإنْ لم يسمعْه لبعدٍ أو صَمَمٍ قنتَ .

---

(١٨٣) ما بين المعكوفين من هامش المخطوط .

(١٨٤) الروضة : (٢٥٢/١) ، والمجموع : (٤١٢/٣و٤٣٤) .

وأمَّا المنفردُ فيسرُّ به قطعًا كما قاله في « الروضة »[١٨٥] ناقلا له عن البغويِّ ، وما وقع في « المهمَّات » من اعتراضِ دعوى القطعِ غير قويٍّ فاعلمْهُ .

عاشرُها : استعلاؤهُ على المأمومين ليعلِّمَهم صفةَ الصَّلاة إذا احتاج إلى ذلك ، فيستحبُّ كما ذكره في « زوائد الروضة »[١٨٦] قبيل صلاةِ المسافر ، وكذا في « زوائد المنهاج »[١٨٧] أيضًا .

حادي عشرها : أنْ ينويَ بالتسليمة الأُولى السَّلامَ على مَن عن يمينه من الملائكةِ ، ومسلمي الجنّ والإنسِ ، وبالثانية السَّلامَ على مَن عن يسارِه منهم .

هذا ما حضرني الآن من الكلامِ في حَصْر ما يُستحبُّ للإمامِ ، والله أعلمُ .

* * *

---

(١٨٥) الروضة : (١/٢٥٤) ، والمجموع : (٣/٤٩٣ و٥٠١ و٥٠٢) .
(١٨٦) زوائد الروضة : (١/٣٧٩) .
(١٨٧) زوائد المنهاج : (١/ ٢٥٢- مغني المحتاج) .

البَابُ الثَالثُ
في شُروط القُدْوة

وهي سبعةٌ :

أحدُها : أَنْ لا يتقدمَ المأمومُ على الإمام في جهةِ القِبلةِ ، فإن تقدَّم لم تنعقدْ صلاته على الجديد الأظهر(١٨٨) .

ولو تقدَّم في أثناءِ الصَّلاةِ بطَلَتْ .

ولو سَاوَى المأمومُ الإمامَ صحَّتْ صلاتُه ، لكنْ يستحبُّ للمأموم أَنْ يتأخر عن موقفِ الإمام قليلًا .

والاعتبارُ في التأخُّرِ والمساواةِ بالعقبِ ، فلو استويا في العَقب ، وتقدَّم أصابع المأمومِ صَحَّ ، وإن تأخرت أصابعُ المأموم عن أصابع الإمامِ وتقدَّم العقب بَطَلتْ على الجديد ، هذا في غير المسجدِ الحرامِ .

فإن صلَّوا في المسجدِ الحرامِ : فالمستحبُّ أنْ يقفَ الإمامُ خلفَ

(١٨٨) الأظهر : وهو مصطلحٌ عند السَّادةِ الشافعيةِ يطلقُ على أحدِ قولينْ أو الأقوال للشافعيّ في مسألةٍ ما ، ويكون تعبيرُهم حينئذٍ بالأظهرِ ، إشعارًا بظهورِ مُقَابِله ، وهو : القول الثاني .

المقام ويقف الناسُ مستديرين الكعبة ، فإن كان بعضُهم أقرب إليها؛ فإن كان من جهةِ الإمامِ بَطَلَتْ على الجديد ، وإنْ كان متوجهًا إلى غير جهتِهِ فالمذهبُ صحّةُ صلاةِ المأموم قطعًا ، فلو وقفا في الكعبة؛ فإنْ كان وجهُ المأموم إلى ظهرِ الإمامِ ، أو وجهُه[189] إلى وجهِه ، أو ظهرُه إلى ظهرِه ، وليس المأمومُ أقربَ إلى الجدارِ صحَّ اقتداؤه ، وكذا إنْ كان أقربَ إلى الجدار على المذهب ، وإنْ كان ظهرُه إلى وجهِ الإمامِ بطَلَتْ على الجديدِ .

ولو وقفَ الإمامُ في الكعبةِ ، والمأمومُ خارجها جاز التوجُّه إلى أي جهةٍ شاء ، ولو وقفا بالعكسِ جاز أيضًا ، لكن إن توجَّه إلى الجهةِ التي توجَّه إليها الإمام بطلَتْ على الجديد .

واعلمْ أنَّ الذَّكَرَ يقفُ عن يمينِه بالغًا كان أو صبيًّا ، فإنْ وقفَ عن يسارِه أو خلفَهُ لم تبطلْ صلاتُه .

فإنْ جاء معه آخر وقف عن يسارِه .

ثمَّ إنْ أمكن تقدُّم الإمامِ أو تأخر المأمومين لسَعَةِ المكانِ من الجانبيْنِ تقدَّم الإمام أو تأخَّر المأمومين ، وتأخرهم أفضلُ في الأصحّ .

---

(١٨٩) في المخطوطة : « أوجهه » بإسقاط « واو » ، والتصحيح من الروضة .

ولو حضر معه في الابتداءِ رجلان ، أو رجلٌ وصبيٌّ صُفَّا خلفَهُ .

وإنْ لم يحضرْ معه إلا إناثٌ صَفَّهنَّ خلفه ، سواءٌ الواحدةُ وجَمَاعتُهنَّ .

وإنْ حضر معه رجلٌ وامرأةٌ أقام الرجل عن يمينِه والمرأة خلف الرجلِ .

والحَاصِلُ : أنه يقفُ خلفه الرّجال ، ثمَّ الصّبيان ، ثم الخناثي ، ثمَّ النساء ، هذا كله إذا لم تكن الرجالُ عراةً ، فإنْ كانوا وقف إمامُهم وسطَهم ، وصاروا صفًّا .

وأمَّا النساء الخُلَّص إذا قمن[190] جماعةً وقفت إمَامَتُهنَّ وسطهن .

وفي « زوائد الروضة »[191] : « لو صلَّى الخُنثى بنساءٍ تقدَّم عليهنَّ ، والله أعلمُ » .

الشرطُ الثاني : العلمُ بالأفعال الظاهرةِ من صلاة الإمام ، وهذا لا بدّ منه ، نصَّ عليه الشافعيّ – رضي الله عنه – ، واتفق عليه

---

(١٩٠) في الروضة (٣٥٩/١) : إذا أَمَّمْنَ ، وانظر المجموع : (١٨٦/٣) .
(١٩١) زوائد الرّوضة : (٣٦٠/١) .

الأصحابُ ، ثُمَّ العلمُ [فيه][192] ، وقد يكون بمشاهدةِ الإمام ، أو مشاهدة بعضِ الصّفوفِ ، وقد يكونُ بسماعِ صوتِ الإمام ، أو صوتِ المبلِّغ عن الإمام .

الشرطُ الثالث : اجتماعُ الإمامِ والمأمومِ في الموقفِ ، ولهما ثلاثةُ أحوالٍ :

أحدها : إذا كانا في مسجدٍ صحَّ الاقتداء ، وإنْ بعُدت المسافةُ وحالت الأبنية ، وسواء اتحد البناء أم اختلف ، كصحنِ المسجدِ وصُفَّتِهِ ، أو منارته ، أو سردابٍ فيه ؛ لأنَّ المسجدَ كلَّه مبنيٌّ للصَّلاة ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامةِ الجماعة مؤدون لشعارِها إذا علم المأموم بصلاةِ الإمام ، ولم يتقدَّمْ عليه .

وشرطُ البنائينْ في المسجد أنْ ينفذَ أحدُهما إلى الآخرِ ، ولا يضرُّ حينئذٍ إغلاقُ باب بينهما ، ولا مَرْقَى السطح على الأصحِّ .

أمَّا المساجدُ التي يفتحُ بعضُها إلى بعضٍ فلها حكمُ المسجدِ الواحد ، وإن انفرد كلٌّ منهما بإمامٍ ومؤذنٍ وجماعةٍ على الصَّواب كما في « زوائد الروضة »[193] .

---

(192) هذه الزيادة ليست في « الروضة » ، ولكنَّها الأنسب لسياق الكلام (1/360) .
(193) زوائد الرَّوْضة : (1/163) .

وعدَّ الأكثرونَ رحبةَ المسجدِ منه ، ولم يذكروا فرقًا بين أن يكونَ بينها وبين المسجدِ طريقٌ أم لا .

الحَالُ الثاني : أَنْ يكون في غير المسجد ، فإن كانا في فضاءٍ جاز الاقتداءُ بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمِئةِ ذراعٍ تقريبًا على الأصحِّ ، والتقديرُ مأخوذٌ من العرف على الصَّحيح ، ولو وقف خلفَهُ صفَّانِ أو شخصانِ أحدُهما خلف الآخر ، فالمسافةُ معتبرةٌ بين الصَّفِ الآخرِ والأوَّلِ ، أو بين الشخصِ الآخرِ والأولِ .

ولو كَثُرت الصُّفوف وبلغ ما بين الإمام والآخر فَرْسخًا جاز ، ولا فرق بين أن يكونَ هذا التباعدُ وراء الإمام ، أو عن يمينِه أو يسارِه كما اقتضاه إطلاق « الروضة »[194] وغيرها .

ولو حال بين الإمام والمأمومِ ، أو الصفَّيْنِ نَهْرٌ مُحْوِجٌ إلى سباحةٍ ، أو شارعٍ مطروقٍ لم يضرَّ على الصَّحيحِ .

ولا فرق في الفضاءِ بين المَواتِ والوقف والملك [والمبعَّض][195] ، ولا بين المحوط عليه بسقفٍ .

(١٩٤) الروضة : (١/٣٦٢) .

(١٩٥) كلمة غير مقروءة في المخطوطة ، وما أثبتناهُ من المنهاج (١/ ٢٤٩- مغني المحتاج) . ومعناه في الروضة (١/٣٦٢) .

وإن كانا في غير فضاءٍ : بأنْ كانا في بنائيْنِ مثل : أن وقفَ أحدُهما في صحن داره ، أو صُفَّتِها ، والآخر في بيتٍ ، فموقف المأموم قد يكون عن يمينِ الإمام أو يساره ، وقد يكون خَلْفَهُ ، وفي ذلك طريقانِ : أصحهما في « زوائد الروضة »[196] و« المنهاج »[197] : أنه لا يشترطُ اتصالُ الصفوفِ في اليمينِ واليسارِ ، ولا اتصال الصفوفِ في الواقفِ خلفَهُ ، بل المعتبرُ القربُ والبعدُ على الضبطِ المذكورِ في الفضاء .

هذا إن كان بين البنائيْنِ بابٌ نافذٌ فوقفَ بحذائِهِ صفٌّ أو رجلٌ ، أو لم يكنْ جدارٌ أصلًا كالصَّحْنِ مع الصُّفَّة[*] ، فلو حَالَ حائلٌ يمنعُ الاستطراقَ والمشاهدةَ لم يصحَّ الاقتداءُ باتفاق الطريقينْ[198] ، وإن منع

---

(١٩٦) زوائد الروضة : (١/٣٦٣) .

(١٩٧) زوائد المنهاج : (١/ ٢٥٠- مغني المحتاج) .

(*) الصُّفة : من البنيان شِبْه البَهْو الواسع ، وصُفَّة البنيان : طُرَّته ، والصُّفَّة أيضًا : الظُّلَّة ، ومنه سُمِّي أهل الصُّفة ؛ لأنهم لم يكن لهم منزلٌ ، فكانوا يأوون إلى موضعٍ مظلل في مسجد المدينة يسكنونه . [لسان العرب : (٣/٢٤٦٣)] .

(١٩٨) الطريقُ : يطلق عند السَّادةِ الشافعيةِ ، ويُرادُ به : اختلافُ الشافعيةِ في حكايةِ المذهبِ في مسألةٍ معينةٍ ، فيقول بعضُهم : في هذه المسألةِ قولانِ ، أو وجهانِ . ويقول آخر : فيها قولٌ واحدٌ ، أو وجهٌ واحدٌ . =

الاستطراقَ دون المشاهدة كالشباكِ لم يَصِحَّ على الأصحِّ .

وإذا صحَّ اقتداءُ الواقفِ في البناءِ الآخر ، إمَّا بشرط الاتصال أو دونه ، صحَّ اقتداء مَنْ خَلْفَه من الصفوفِ تبعًا له .

وإنْ كان بينهم وبين البناء الذي فيه الإمامُ جدارٌ ، وتكون الصفوفُ مع هذا الواقفِ كالمَأمومينَ مَع الإمامِ حتى لا تصحَّ صلاة من بين يَدَيْه وإنْ كان متأخرًا عن سمتِ موقفِ الإمامِ إذا لم يجوز تقدم المأموم على الإمام .

قال القاضي[199] : « ولا يجوزُ أن يتقدمَ تكبيرهم على تكبيرِه » .

أمَّا إذا وقفَ الإمامُ في علوٍّ والآخرُ في سفلٍ ، أو بالعكسِ ، فإنْ حاذى رأسُ الأسفل قَدَمَ الأعلى صحَّ ، وإلا فلا .

قال الشيخ الإمام السُّبكي في « شرحه » ومنه نقلتُ ما نصُّه :

« وصُفف[*] المدارس الغربية والشرقية إذا كان الواقفُ فيها لا يرى الإمام ولا مَنْ خلفه ، الظاهرُ أنَّ القدوةَ تمتنع فيها على ما صححه

= فعُلِم : أن حكايةَ القولَيْنِ ، أو الجزم بأحدِهما هو « الطريق » في بيانِ القولِ المعتمدِ في المذهب .

(١٩٩) هو : القاضي حُسين ، وقد مضتْ ترجمتُه مَعَنا. والعبارة في « الروضة » (١/٣٦٣).

(*) صُفَف : جمع صُفَّة ، وقد مضى معناها قريبًا .

الرافعيُّ والنوويُّ من الطريقين لامتناعِ الرؤية دون المرور ، وإنما يجيءُ اختلافُهما إذا حصلَ إمكان الرؤية والمرور جميعًا ، فلا تصحُّ الصَّلاةُ فيها على الصحيح إلا بأن تتصلَ الصفوف في الصحن إليها ، ولم أرَ في ذلك تصريحًا » . انتهى .

ورأيتُ بخطِّ ولده الشيخ تاج الدين في « طبقاته »(٢٠٠) في ترجمة « العماد بن يونس » ما نصُّه قال في شرح « التعجيز » في موقف الإمام والمأموم : المدارسُ والرُّبُطُ(٢٠١) كالدُّورِ عند المراوزة »(٢٠٢) وكالمساجد

---

(٢٠٠) طبقات الشافعية الكبرى : (٨/١٠٩ إلى ١١٣) .

(٢٠١) الرُّبُطُ : جمع : رِباط ، وهي : ملجأ الفقراءِ أو نحوِهم .

(٢٠٢) المَرَاوزة : نسبة إلى مدينة « مرْو » مَرْبَعُ العلماء ، وهي إحدى مدن « خُراسان » بلد العلم والعلماء والصُّلحاء .
ولفظة « المراوزة » ترادف « الخراسانيين » عند السَّادةِ الشافعيةِ ، وتعني عندهم : الطائفة الثانية الكبرى – بعد العراقيين – ممن اهتموا بفقه الشافعيِّ ونَقْلِ أقوالِه والتمذهبِ بمذهبِه . وقد اشتهرت هذه الطائفة في القرنين الرابع والخامس الهجريين وكانت بزعامةِ القفال المروزيّ المتوفَّى سنة (٤١٧هـ) .
وفي مدح « الخراسانيين » يقولُ الإمام النوويّ : « والخراسانيون أحسن تصرُّفًا وبحثًا ، وتفريعًا وترتيبًا غالبًا » يعني : من العراقيين . [المجموع : (١/١١٢)] .
فـ « المراوزة » و« الخراسانيون » عباراتانِ تحملان معنًى واحدًا .
وإنما عبَّروا بالمراوزة عن الخراسانيين جميعًا ؛ لأنَّ أكثرهم مِنْ « مَرْوِ » وما والاها .
ومن علماء هذه المدرسة مثالًا لا حَصْرًا : أبو محمد الجويني ، وأبو المعالي =

عند العراقيين »[٢٠٣] . انتهى .

وهذا شيءٌ غريبٌ لعله سبقُ قلمٍ ، والمعروف أنَّ حكمَ المدارسِ والربط حكم الدور مِن غير خلافٍ » . انتهى كلامه بحروفِه ، فتفطن

= الجويني ، والإمام الغزالي ، وابن عساكر ، والعزّ بن عبد السلام وغيرهم العشرات وراجع شجرة الإمام الشافعيّ ضمن كتاب « الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد » للدكتور/ أحمد نحراوي عبد السَّلام الإندونيسيّ .

(٢٠٣) العراقيون : طائفةٌ من علماءِ الشافعيةِ اشتهرتْ بفقهِ الإمامِ الشافعيِّ ونقلِ أقوالِهِ ، وسُمُّوا بـ « العراقيين » ؛ لأنهم سكنوا بغداد وما حواليها .
وهذه الطائفة كانت بزعامة الإمام أبي حامد الإسفرائيني المتوفي سنة (٤٠٦هـ) ، يقول الإمام النوويُّ : « اعلمْ أنَّ مَدَار كُتب أصحابنا العراقيين - أو جماهيرهم ، مع جماعاتٍ من الخراسانيين - على تعليق الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ، وهو في نحو خمسين مجلدًا ، جمع فيه من النفائس ما لم يُشَارَك في مجموعِه ، من كثرةِ المسائل والفروعِ ، وذِكْر مذاهب العلماء ، وبسطِ أدلتِها ، والجوابِ عنها ، وعنه انتشر فقهُ طريقةِ أصحابِنا العراقيينَ » [تهذيب الأسماء واللغات : (٢/٢١٠)] .
ومن أعلام هذه الطائفة : أبو العباسِ ابن سريج ، وأبو إسحاق المروزيّ ، وابن أبي هريرة وغيرهم العشرات ، وراجع الشجرة المذكورة آنفًا .
وفي مدح « العراقيين » ، يقول النوويُّ : « واعلمْ أنَّ نقلَ أصحابِنا العراقيين لنصوص الشافعيِّ وقواعدِ مذهبِه ووجوه المتقدمين مِن أصحابِنا أتقنُ وأثبتُ من نقل أصحابِنا الخراسانيين غَالبًا إنْ لم يكنْ دائمًا » . الروضة (١١/١١٢) .

لذلك .

الحالُ الثالثُ : أنْ يكونَ أحدُهما في المسجدِ والآخرُ خارجه : بأنْ وقف الإمامُ في المسجد والمأموم في مواتٍ متصلٍ به ، فإنْ لم يكنْ بينهما حائلٌ جاز إذا لم تَزِد المسافةُ على ثلاثِمئة ذراعٍ كالفضاء ، وتعتبرُ من آخر المسجدِ على الأَصحِّ .

ولو كان بينهما جدار المسجد ، لكن الباب النافذ بينهما مفتوح ، فوقف بحذائه جاز ، ولو لم يكن في الجدار بابٌ ، أو كان ولم يقفْ بحذائه بل عدل عنه فلا تصحُّ القدوة على الصحيح .

وأمّا الحائلُ غيرُ جدار المسجدِ فيمتنع بلا خلاف .

ولو كان بينهما بابٌ مغلقٌ فهو كالجدار لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة ، وإن كان مردودًا غيرَ مغلقٍ فهو مانعٌ من المشاهدةِ دون الاستطراقِ ، أو كان بينهما شبّاك فهو مانع من الاستطراقِ دون المشاهدة ، وفي الصُّورتيْنِ وجهانِ أصحهما عند الأكثرين : أنه مانع .

هذا كلُّه في الـمَوَاتِ ، فلو وقفَ المأموم في شارعٍ متصلٍ بالمسجد فكالمَواتِ على الصحيح .

الشرطُ الرابعُ : نية القدوة ؛ بأن ينويَ المأمومُ الجماعةَ ، أو الاقتداءَ ، فلو ترك نيةَ الاقتداء انعقدتْ صلاتهُ منفردًا ، ثم لو تابع الإمام

في صلاتِه بَطَلَتْ على الأصح .

والمرادُ بالمتابعةِ المبطلةِ أن ينتظرَ ركوعَه وسجودَه ليركعَ ويسجدَ معه ، فإذا اتفق انقضاءُ فعلِه[(٢٠٤)] مع انقضاءِ فعلِه فهذا لا تبطل صلاتُه قطعًا لأنه لا يسمَّى متابعةً ، والمراد الانتظارُ الكثيرُ ، أمَّا اليسيرُ فلا يضرُّ .

وفي وقتِ نيةِ الاقتداءِ كلامٌ أوضحتُه في كتابي المسمَّى « الإقناع » المتقدِّم ذِكْرُه .

ولا يجبُ على المأموم تعيينُ الإمام في نيته ، بل يكفيه الاقتداءُ بالإمام الحاضِر ، واختلاف نيةِ الإمام والمأموم لا تمنعُ صحةَ الاقتداءِ ، فيجوز أنْ يقتديَ المؤدِي بالقاضي وعكسه ، والمفترضُ بالمتنفلِ وعكسه .

والأصلُ في جواز اختلافِ نية الإمام والمأموم حديثُ معاذ - رضي الله عنه - ، وهو ما رواه جابر رضي الله عنه : « أنَّ معاذًا كان يُصلي مع النبيِّ ﷺ عشاء الآخرة ، ثمَّ يرجعُ إلى قومِهِ فيُصلي بهم » متفق عليه[(٢٠٥)] ، وفي رواية مسلم : « فيصلي بهم تلك الصلاة » .

---

(٢٠٤) في المخطوطة : كتبت : « فلعه » ، وهُو سبقُ قلمٍ من الناسخ والله أعلم .

(٢٠٥) البخاريُّ (٧٠٠ و٧٠١ و٧١١) ، مسلم (٤٦٥) ، ورواه أيضًا غيرهما : =

قال الشيخُ الإمامُ السبكيُّ - رحمه الله - :

« ولا يُظَنُّ بمعاذٍ أنه يتركُ الفرضَ مع رسولِ الله ﷺ ، ويصلي معه النفلَ بعد الإقامة ، وقد قال ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة »[٢٠٦] . انتهى .

وقد أطنبَ شيخ الإسلام النوويُّ في الكلامِ عليه في « شرح مسلم »[٢٠٧] ، ولم نذكره هنا خشية الإطالة .

الشرطُ الخامسُ : توافقُ نظمِ الصلاتيْنِ في الأفعالِ والأركانِ ، فلو اختلفَ[*] صلاتهما في الأفعالِ الظاهرةِ كمفترضٍ اقتدى بمن يصلي على جنازةٍ أو كسوفًا لم تصحَّ على الأصحِّ .

أمَّا إذا اتفقت الصَّلاتانِ في الأفعالِ الظاهرةِ؛ فيُنْظَرُ : إن اتفق عددُها كالظهر خلف العصرِ أو العشاءِ جاز الاقتداءُ ، وكذا يجوز إذا كانت عددُ ركعاتِ الإمامِ أقلّ كالظهرِ خلف الصُّبحِ ، ويتمُّ بعد سلام

= الترمذيُّ (٥٨٣) ، وأبو داود (٦٠٠) .

(٢٠٦) مسلم (٧١٠) ، وأبو داود (١٢٦٦) ، والترمذيُّ (٤٢١) ، وابن ماجه (١١٥١) ، وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا به .

(٢٠٧) شرح مسلم (٤/ ١٨١، وبعدها) .

(*) هكذا في المخطوطة ، والصواب والله أعلم : « فلو اختلفت » .

إمامِه كالمسبوقِ ، ويتابع الإمامَ في القنوتِ ، ويجوز مفارقتُه عند الاشتغال بالقنوتِ .

وإذا اقتدى في الظهرِ بمَنْ يُصلي المغرب فانتهى الإمام إلى الجلوسِ الأخيرِ تخيَّر المأمومُ بين المتابعةِ والمفارقةِ كالقنوتِ .

وإن كان عددُ ركعاتِ المأموم أقلَّ كالصبح خلف الظهر جاز على المذهبِ ، فَعَلَى هذا إذا قام الإمام للثالثة تخيَّر المأمومُ بين المفارقةِ والانتظارِ ، والأفضلُ في « زوائد الروضة »(٢٠٨) و« المنهاج »(٢٠٩) الانتظار .

ولو صَلَّى [المغرب](٢١٠) خلفَ رباعيةٍ صحَّ ، وإذا قام الإمامُ إلى الرابعةِ لا يتابعُه بل يفارقُه ، ويتشهَّدُ ويسلِّمُ ، وليس له انتظارُه على المذهبِ عند إمامِ الحرمَيْنِ ، وأقرَّه في « الروضة »(٢١١) ؛ لأنه يُحدث تشهدًا لم يفعلْهُ الإمام ، وبهذا جزم المتأخرون .

---

(٢٠٨) زوائد الروضة : (١/٣٦٨) .

(٢٠٩) زوائد المنهاج : (١/ ٢٥٤- مغني المحتاج) .

(٢١٠) « المغرب » كلمةٌ ساقطةٌ من المخطوطة ، والتصحيحُ من الروضةِ (١/٣٦٨) ، وذلك لمقتضى السياق ، والله أعلم بالصَّواب .

(٢١١) الروضة : (١/٣٦٨) .

ولو صلَّى العشاءَ خلف التراويح جاز ، فإذا سلَّم الإمام قام إلى باقي صلاتِهِ ، والأَولَى أَنْ يتمّها منفردًا ، فلو قام الإمامُ إلى ركعتين أُخريينِ من التروايحِ فنوى الاقتداءَ به ثانيًا صحَّ[٢١٢] ، كمَنْ أحرمَ منفردًا ثمَّ نوى القُدْوةَ في خلالِ صلاتِهِ .

الشرطُ السادس : الموافقة ، فإذا ترك الإمام شيئًا من أفعال الصلاة ، نظر : إنْ ترك فرضًا ؛ فقام في موضعِ القعود أو بالعكس ، ولم يَرْجعْ لم يَجُز للمأمومِ متابعتُه؛ لأنه إن تعمّد فصلاته باطلة ، وإنْ سهى ففعلهُ غيرُ معتدٍّ به وإن لم يبطلْهَا .

وإنْ تَرَكَ سُنَّةً وكان في الاشتغالِ بها تخلُّفٌ فاحشٌ كسجود التلاوة والتشهُّد الأول لم يأتِ بها المأمومُ ، بل إن فعلها بطلت صلاتُه .

وإن ترك الإمامُ سجودَ السهو أتى به المأموم ، لأنَّه يفعلُه بعد انقطاع القَدْوة ، وكذلك يسلِّم التسليمةَ الثّانيةَ إذا تركها الإمامُ .

فأمَّا إذا كان التخلُّفُ لها يسيرًا كجلسة الاستراحة فلا بأس ، وكذا لا بأس بتخلُّفه للقنوت إذا لحِقَهُ على قربٍ؛ بأن لحِقَهُ في السَّجدة

---

(٢١٢) تنبَّهْ لهذه المسألةِ وتأملها جيّدًا ، فإنها مفيدةٌ في بابها لمن دخل وقد صَلَّى الإمامُ العشاءَ وابتدأَ التراويحَ ، بدلا مِن إحداثِ جماعةٍ جديدةٍ تشوِّشُ على المصلين صلاتَهم .

الأولى .

الشرطُ السابعُ : متابعة الإمام وهي واجبةٌ ، فلا يتقدَّمُ في الأفعال .

والمرادُ بالمتابعة : أنْ يكون ابتداؤه بكلٍّ واحدٍ منها متأخِّرًا عن ابتداءِ الإمام ، ومتقدِّمًا على فراغِه منه ، فإنْ خالفَهُ فله أحوالٌ :

الأوَّل : أنْ تقارنَه؛ فإنْ قارنه لم يَضُرَّ ، وتفوته فضيلةُ الجماعةُ كما جزمَ به في « الروضة »[213] إلا في تكبيرةِ الإحرام فيشترط تأخيرُ جميع تكبير المأموم عن جميع تكبير الإمام ، نَعمْ لو كبَّر فبانَ أنَّ الإمامَ لم يكبِّرْ انعقدتْ صلاتُه منفردًا ، ذكره البغويُّ في « فتاويه » ، وهو أحدُ جوابي شيخِه القاضي الحسين - رحمهما الله - .

الحال الثاني : أنْ يتخلَّفَ عن الإمامِ ، فإنْ تخلَّفَ بغير عذرٍ بركنٍ لم تبطل على الأصحّ ، أو بركنينْ بأنْ فرغَ الإمام منهما والمأمومُ فيما قبلهما بطلت قطعًا .

ومِنْ صُور التخلُّفِ بغير عذرٍ اشتغالُه بإكمالِ السورةِ أو تسبيحاتِ الركوعِ أو السُّجود .

---

(٢١٣) الروضة : (١/٣٦٩) .

وإنْ تخلَّف بركنيْنِ لعذرٍ بأنْ أسرعَ الإمامُ القراءةَ وركع قبل إتمامِ المأمومِ الفاتحةَ فوجهان : الصحيحُ يتمُّها ويسعى خلفه ما لم يسبقْه الإمام بثلاثة أركانٍ مقصودةٍ وهي الطويلة ، وهي : الركوع والسجدتان ، ولا يعتبرُ الاعتدالُ والجلوسُ بين السجْدتين لقصرِهما .

فإنْ سبقه الإمامُ بأكثرَ من ثلاثةٍ ، فوجهان : أصحُّهما يتبعه فيما هو فيه ثُمَّ يتدارك بعد سلامِ الإمام ركعةً .

ولو ركعَ مع الإمامِ ثمَّ تذكر أنه نسِيَ الفاتحة أَوْ شَكَّ في قراءتِها فلا يجوز له العودُ للقراءة لفواتِ محلِّها ، فإذا سلم الإمامُ قام وتدارك ما فاته .

ولو تذكرَ المأمومُ أو شَكَّ بعد أنْ ركع الإمام ولم يركعْ هو فلا يركعُ معه ، بَلْ يتخلفُ للقراءةِ ، ويكون متخلفًا بعذرٍ فيعتبرُ فيه الأركان الثلاثة كما تقدَّمَ .

الحالُ الثالثُ : أَنْ يتقدمَ على الإمامِ بالركوعِ أو غيرِه من الأفعالِ الظاهرةِ كالسُّجودِ ، نظر :

إنْ تقدَّم بركنيْنِ بَطَلَتْ ، وإلا فلا على الأصحِّ .

أمَّا إذا سبقه بالتحرم فلا تنعقدُ صلاتُه كما تقدم ، أو بالفاتحةِ أو التشهدِ ، فلا يضرُّه ويجزئه ذلك على الأصحِّ .

وقد تمَّ ما قصدناه من الإشارة إلى شروطِ الإمامةِ والقدوة وغيرِ ذلك ، مقتصرين في ذلك على نهاية من الاختصار ، لبادي[٢١٤] المقصود به عند أولي الأبصارِ .

وأمَّا الكلام على بقيةِ أحكام الصَّلاة والجماعة فلسنا بصددِ إيرادِه هنا ؛ لأنَّ كلَّ محلٍّ له عَقْد وحلّ ، والإطنابُ في الكلام لا يليقُ لكلِّ مقامٍ ، ونحنُ إنما كُنَّا بصددِ التنبيه لبعضِ الناسِ على هفواتٍ وقعت[٢١٥] منه لقِلةِ اكتراثٍ ، فاقتضى الحالُ جمعَ فوائدَ ودررٍ؛ لأنَّ الشيءَ بالشيءِ يذكرُ ، فجمعنا في هذه الكراسةِ فروعًا كانت عن عقالها شاردة ، وصارت لجامعها عند ذوي الأُصولِ شاهدة .

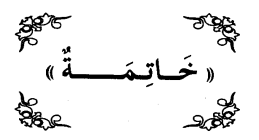
* * *

---

(٢١٤) غير واضحة في المخطوط ، ولعلَّها « بادي » بمعني : ظاهر واضح . والله أعلم .

(٢١٥) « وقعت » : غير واضحة ، ولعلَّها كما أثبتناها . والله أعلم .

وكلنا رجاء أنْ نحصلَ على نسخةٍ أخرى من المخطوطة لنستطيعَ أنْ نشدَّ أي خللٍ وقعَ في هذه الطبعةِ وهو قليل بالنسبة للكتاب . والكمال لله وحده .



« خَاتِمَةٌ »

– نسألُ اللهَ الكريمَ حسنَها بمنِّه وكرمِهِ – :

◎ في بعض نبذٍ لطيفةٍ تتعلَّقُ بالإمامةِ وخطرِها :

ينبغي للإمامِ أنْ لا يشغلَ فكرَه عن المراقبة ، فقد حكى الشيخ تاجُ الدين السبكيُّ في كتابه « معيد النعم ، ومبيد النقم »[٢١٦] ما حاصله : « أنَّ أبا العباسِ أحمدَ أخا[٢١٧] حُجَّة الإسلام الغزالي اقتدى بأخيه حجةِ الإسلام في بعض الصلواتِ ، فلمَّا فَرَغ حُجةُ الإسلام مِنْ قراءةِ

---

(٢١٦) « معيد النعم ومبيد النقم » : ص (٦٩) .

(٢١٧) هو : أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفتوح ، مجد الدين الطوسيّ الغزاليّ ، فقيه شافعيٌّ ، مال إلى الوعظ فغلب عليه ، درَّس بالنِّظامية نيابةً عن أخيه أبي حامد لمَّا ترك التدريس زهادةً فيه .

قال ابن النجّار : مِن أحسنِ الناس كلامًا في الوعظِ ، وأرشقِهم عبارةً ، مليحَ التصرُّفِ فيما يُورده ، حلو الاستشهاد ، أظرف أهل زمانِه ، وألطفهم طبعًا .

له « لباب الإحياء » تلخيص لكتاب أخيه الإمام ، و« الذخيرة في علم البصيرة » توفي سنة (٥٢٠هـ) .

الفاتحةِ ، قطع أخوه القدوةَ وصلى وحده ، فلمّا فرغ حجة الإسلامِ وعلم بذلك سأل أخاه عن سببِ ذلك ، فقال له : لا أُصلي خلف مَنْ يكونُ متلطخًا بالدم ، فرأى حجةُ الإسلامِ في ثوبه فلم يرَ فيه شيئًا ففكر في نفسِه أنه لمَّا فَرَغَ مِن قراءةِ الفاتحةِ عَرَضَتْ له مسألة في الحيضِ فشرع يفكرُ في حكمها » انتهى ملخصًا[٢١٨]

---

(٢١٨) هذا من القَصص الذي لا ينبغي التعويل عليه ، ولا النظر فيه ، فهل لمجردِ التفكير في مسألةٍ مِن مسائلِ الحيضِ تجعلُ حجة الإسلام متلطخًا بالنجاسة ؟ فكيفَ بإمامٍ يقرأ في الصَّلاة جهرًا : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، ويقرأ : ﴿ واللائي يئسنَ من المحيضِ من نسائِكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ [الطلاق : ٤] ، فيا ترى - وَفْقَ هذه القِصَّة - كيف يكون حال هذا الإمام المسكين وحالُ صلاته ؟ وكيف حالُ الكتبِ الفقهيةِ التي تكلمتْ وأسْهَبَتْ في أحكام الحيضِ والنفاسِ ؟ وكيف بكتب السُّنة التي حوت الأحاديثَ الكثيرةَ في الحيضِ والاستحاضةِ والنفاسِ ؟
ألا يدعونا هذا إلى وقفةِ تأمل ونظرٍ في كثيرٍ من الكتب التي تصدرتْ كثيرًا من المكتبات العامة في عالمنا الإسلامي الكبير . بلى ! ! فرحم الله الجميع وغفر لنا ولهم .
يقول الإمامُ ابنُ القيم في « زاد المعاد » (١/ ٢٥٠) :
« ... كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كبشةَ السَّلُولي عن سهل بن الحنظلية قال : ثُوب بالصلاة ، يعني صلاة الصبح ، فجعل رسولُ الله ﷺ يصلي وهو يلتفتُ إلى الشِّعْبِ . قال أبو داود : يعني وكان أرسل فارسًا إلى الشِّعْب من الليل =

وذكر التاجُ ابنُ عطاء الله[219] في كتابه « التنوير » من جملةِ حكايةٍ عن الإمام أحمدَ بن حنبل وشيبان الراعي : أنَّ الإمامَ أحمدَ سأله فقال له : يا شيبانُ ما تقولُ فيمن نسِيَ أربع سَجَدَاتٍ من أربع ركعاتٍ ؟ فقال : يا أحمدُ هذا قلبٌ غافلٌ عن الله عزّ وجلّ يجبُ أنْ يؤدبَ حتى لا يعودَ إلى مثلِ ذلك . فخرَّ أحمدُ مغشيًا عليه ، ثُمَّ أفاق .

فهؤلاء كانوا يَروْنَ الغفلةَ مؤثرةً في العبادةِ .

◎ وينبغي للإمام تحسينُ ظنِّه بالجماعةِ ، فقد حكى التاج ابن عطاء اللّه في كتابه المذكور عن رجلٍ أنه صلَّى خلف إمامٍ أيامًا ، فقال له الإمامُ يومًا وتعجَّب من ملازمتِه وتركه الأسبابَ ، مِنْ أين تأكلُ ؟

= يَحرُس ، فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهادِ في الصَّلاة وهو يدخل في مداخل العبادات ، كصلاة الخوف ، وقريبٌ منه قولُ عمر : إني لأجهّزُ جيشي وأنا في الصلاة ، فهذا جمعٌ بين الجهاد والصَّلاة ، ونظيرةُ التفكرُ في معاني القرآن ، واستخراجُ كنوز العلم منه في الصلاة ، فهذا جمعٌ بين الصلاة والعلم ، فهذا لونٌ ، والتفاتُ الغافلين اللاهين وأفكارهم لونٌ آخر ، وبالله التوفيق » اهـ .

(٢١٩) هو : الشيخ تاج الدين أحمدُ بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السَّكَنْدَريّ تولى في الجامع الأزهر تدريس التفسير والحديث والفقه وغيرها إلى جانب وعظِه للعامةِ من الناس .
توفي بالقاهرة في المدرسة المنصوريَّة سنة (٧٠٩هـ) .

فقال: قف حتى أُعيدَ صلاتي فإني لا أُصلِّي خلف مَنْ يشكُّ في الله» انتهى ملخصًا.

◎ وينبغي أن لا يتدافعَ أحدٌ الإمامةَ بَعْدَ الإقامةِ، ففي «مصنَّف عبد الرزَّاق»[220] فيما حكاه الكمال الدميري: أنَّ قومًا تدافعوا الإمامةَ بعد إقامة الصَّلاة فخُسِفَ بهم.

قال الكمال الدميري: وهو في «الإحياء»[221] بلفظ: «وقد قيل: إنَّ قومًا ... إلى آخره».

◎ واعلمْ أنَّ الإمامةَ خَطَرُها عظيم؛ لأن «الأئِمَة ضمناء»[222] كما ورد في الحديثِ.

قال الشيخ الإمام السبكيُّ في شرحه: «والإمامة فيها خَطَرٌ، فإنه يحفظ على المأمومينَ صلاتَهم، ولذلك يتعيَّنُ لها الأفضلُ علمًا وورعًا وسِنًّا، وأرجو أنَّ مَنْ قام بها بحقوقها حصل له من الفضلِ أكثر، ولكن لا ينبغي التعرض لها إلا لمن تعينت عليه، فنسأل الله المَعُونة.

---

(٢٢٠) مصنف عبد الرزَّاق (٤٨٩/١).
(٢٢١) الإحياء: (١٧٣/١).
(٢٢٢) سبق تخريجه.

قال الشافعيُّ - رضي الله عنه - : لا أكرهُ الإمامةَ إلا مِنْ جهةِ أنها ولايةٌ ، وأنا أكرهُ سائرَ الولايات » . انتهى كلام السبكيِّ - رحمه الله -، وبه ينتهي الكلام على ما قصدناهُ ، ويحصلُ الاكتفاءُ بما ذكرناه .

والحمدُ للهِ وحده ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمدٍ وآله وسَلَّم .

فهرسُ الأحاديث

* * *

فهرسُ مصطلحاتِ الفقه الشافعيّ

* * *

المصطلحات الفقهيّة

* * *

فهرس الأعلام
الذين ترجم لهم في الكتاب

* * *

فهرس الكتب التي ورد ذكرها في الكتاب وهامشه

* * *

- **إحياء علوم الدين** : الغزالي
- **الاختيار لتعليل المختار** : ابن مودود الموصلي
- **أساس البلاغة** : الزمخشري
- **الإقناع** : الخطيب الشربيني
- **الإمام الشافعي** : أحمد نحراوي
- **الترغيب والترهيب** : المنذري
- **روح المعاني** : الآلوسي
- **تهذيب سير أعلام النبلاء** : أحمد فايز الحِمْصي
- **حاشية الباجوري** : الباجوري
- **حاشية الشرقاوي على التحرير** : الشرقاوي
- **الحاوي الكبير** : الماوردي
- **روضة الطالبين** : النووي
- **سنن أبي داود** : أبو داود
- **سنن ابن ماجه** : ابن ماجه
- **سنن الترمذي** : الترمذي
- **سنن السنائي** : النسائي
- **شرح مسلم** : النووي
- **الشرح الممتع** : ابن عثيمين
- **شرح الواسطية** : ابن عثيمين
- **صحيح البخاري** : البخاري
- **صحيح مسلم** : مسلم
- **طبقات الشافعية** : هداية الله الحسيني
- **طبقات الشافعية الكبرى** : السّبكي
- **طِلبة الطلبة** : النسفي
- **الغاية والتقريب** : أبو شجاع
- **فتح البرّ في الترتيب الفقهي لتهذيب ابن عبد البر** : المغراوي
- **الفتح الرباني** : أحمد البنا الساعاتي
- **فرائد الفوائد** : شمس الدين السُّلمي
- **الفوائد المكيّة** : السقاف
- **القاموس القويم في اصطلاحات الأُصوليين** : محمود حامد عثمان
- **كشاف القناع** : منصور البهوتي
- **مختار الصحاح** : الرازي
- **المسائل المنثورة (الفتاوى)** : النووي
- **المصباح المنير** : الفيومي
- **مصطلحات المذهب عند الشافعية** : محمد تامر
- **معجم المصطلحات الاقتصادية** : نزيه حمّاد
- **معجم المصطلحات الفقهية**: محمود عبدالرحمن
- **المعجم الوسيط** : مجمع اللغة بالقاهرة
- **المغني** : ابن قدامة
- **مغني المحتاج** : الخطيب الشربيني
- **المقدمة الحضرميّة** : بافضل الحضرمي
- **المجموع** : النووي
- **الوسيط في المذهب** : الغزالي

وغيرها من المراجع ، ممّا ستجده خلال قراءتك لهوامش الكتاب .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

* * *

كمبيوتر : ربيع محمود - ت : ٤٧٥٠٠٨٠